ايضا اويل ثم ليس فالجواب القول بالموجب اذ هو تسليم الدليل والمقدمة الواحدة ليست دليلا فليس
وهو المراد ثم ليس وان لم يوجد نص فبين الترجيح اذ يجوز التبيين وان وجد النص قال فان ادى اى المعرض
فارقا بين المقيس عليه بين المذكر والثاني فهو من المعارضة في الاصل او في الفرع وهو سوال اخر فلم يجعلها
في العلة بل في الاصل والفرع • او منع الظهور اى بالنسبة الى الحكم الثابت بالقياس وليس الى الحكم بل الى
نقض الحكم قال وان لم يتمكن منه فيا ولجمعا بين الدليلين قال ويعدل على التاويل اما اولا فلقوله صلى الله
عليه وسلم ذكر الله على قلب المومن فلا يكون المومن غير ذاكر اصلا واما ثانيا فترجيح القياس على النص لان
اصله تخصيص عنه بالاتفاق فالفرع اولى لان التارك عمدا اقرب الى التسمية من الناسي فاذا خص به فالمذكر
اولى فالاصل مخصص للنص وقد ينا اى في تخصيص العموم بالقياس ان القياس الذي يكون اصله مخصصا للنص
يكون راجحا على النص وقلت فهذا توجيه ثالث لكيفية الترجيح فساد الوضع ابطال اى ابطال
المعرض والحكم المخصوص اى الذي يثبته بالمستدل بالقياس ويثبت اى المستدل وفي احدهما اى لا بعينه
اى لم يكن موثرا في شيء منهما للثبوت كل من النقيضين مع الوصف بدل الاخر فلو فرض ثبوتهما يلزم انتفاوهما
لان ثبوت كل يستلزم انتفاء الاخر واعتباره اى اعتبار الشرع بالاجماع فالجامع اى المسح الذي يثبت المستدل به
حكم السنية اعتباره في نقض السنة او الكراهة فيلزم بثبوت السنة والكراهة بوصف المسح والمراد بالنقيض
الثاني وعليه اكثر اصطلاحهم وسنة تكرار مسح الاستجاء مذهب المالكية اذ عند الشفعية محل الثلثيث
• في اصلي المعرض اطلاق لفظ الاصل مشعر بان كلام المعرض ايضا شامل لقياس وفيقول اى المستدل
وفي بعضها فيقال وتعرض بتشديد الراء بجعل الحف عرضة للتلف وبان اذ التخلف لمانع لا يبطل العلة النقض
اى المذكور وهو وجود الوصف بدون الحكم وفي بعضها بعد فيه يوجد لفظ ثبوت فيه اى في فساد الوضع والزيادة
في ان ثبوت نقض الحكم بذلك الوصف لا يعترض بخلاف النقض اذ لا يعترض فيه بثبوته به بل هو مجرد ثبوت النقيض
معه سواء كان به او بغيره وقلو قصر بفساد الوضع مجرد ثبوته معه لكان الفساد نفس النقيض والقلب
وهو ان يبطل قول المستدل على وضعه الحاقا باصل وحاصله معارضة الا ان علة للمعارضة فاصلها
يكون مغايرة لعلة المستدل واصله وهذا اى فساد الوضع يثبت نقيض الحكم باصل اخر كمسح الخف
فانه غير مسح الاستنجاء فغاية الاشتراك بينهما اثبات نقيض حكم المستدل ومايه الافتراق الثبوت
بذلك الاصل والمناسبة الوصف نقيض الحكم وههنا اى في الفساد ويل الى بل فصد ابتناء نقيض الحكم
على ذلك الوصف في اصل اخر فغاية الاشتراك نفي مناسبة الوصف للحكم ومايه الامتياز النظر الى اصل اخر
بعدمه والنقيض اى نقيض حكم المستدل والحكمة من جهة واحدة وهي ما ادعاه المستدل اذ عند اختلاف
الوجهين لا يلزم بطلان المناسبة لجواز تعليل الضدين بوصف واحد بشرطين متضادين اذ عند التحقيق علة
احدهما غير علة ذلك والقدح فيها يسمى سوال عدم التاثير مشتق اى المنقوس وازلحة بالراء القطع

والابعادى فقطا اى مع حجب العلاتى حرمانا وتسمية اى يناسب تسويه العلاتى والاعيانى ولاغيره اى لاعتبار
فى العصوبة وهذا التاريخ ايها الافى الفرضية مع تفضيله اى تفضيل الاعيان اى بحجب العلاتى حجب نقصان
وبزيادة هى ثبوت القرابة من الطرفين وفاته اى الطفر والعادية اى بحصله التى تعد على الغير او يعادى
الغير او يعادى والابقاء على العدد بانه لا تقبله وعليه اى على اى القائل وعدمها اى يناسب عدم الكفارة
وذلك اى وصف له جسما كثير شرعا وعرفا النقيض اى نقيض حكم المستدل وبه اى بذلك الوصف
وفان تبدى على الفساد وبدون ثبوت النقيض مع الوصف فى اصل وبدون ثبوته مع اصل القطعى مسح اى
مسح الراس مسح فى فيه التكرار قياسا على كون التكرار سنة فى الاستطابة وهى تكرار الغسل اعنى الزيادة على
المفروض فى غسل الوجه اذ هو سنة اجماعا بجامع المسح لاستلزام الغسل المسح تكرار المسحات فى الاستجمار فانه
سنة عند الخصم وليس فيه تكرار الغسل اذ لم يعرف اصطلاح به النقض وهو نقض الا ان هاهنا بين تخلف
الحكم مع ثبوت نقيضه فهو نقيض خاص وهو النقض لتثبت النقيض الحكم فالمعترض اما ان يلحقه باصل نفسه
وهو الخف فيكون قلبا وفى كونه قلبا مناقشة لانه شرط فيه الحاقه بالاصل المستدل اولم يلحقه به فان
بين مناسبة وصف المستدل النقيض الحكم من غير ذكر الاصل يلحق به فاما ان يبين من الوجه الذى ادعى المستدل
مناسبة للحكم فهو قدح والا فلا لاعتبار له فظهر ان هذا السوال اى المسمى بفساد الوضع يرجع الى النقيض
او القدح فلا يكون سوالا اخر وليس اصل بنفسه بل اصل المستدل اذ هو تقدير لا تحقق اى لو الحقه به فهو
قلب فلا مناقشة وليس يرجع الى الفساد مرتبة اخرى بين النقض والقلب كما قرره الاستاد منع الحكم
الاصل وهى اى المقدمة والاعتراض عليها منها ولما كان النظر فيها نظرا فى تفصيل الاصل القياس
اخر عما قبله لكونه نظرا فى القياس من حيث الجملة والنظر فى الجملة تقدم على النظر فى التفصيل فى نفس
انما قيد به لجواز الانقلاب بعد تمام الدليل كما عند معارضة المعترض لدليل المستدل دليلا يفوت
التطهير الاكثر دليلا وهو بسع الصلات والحقيقة بخلافها والمنع اى الالتم والمطالبة اى قلت والمجرد
اى مجرد المنع ولا يمكن بشره الكاف لا يمكن المستدل وحيل اى فصل ومرامة اى مقصوده ولا ينقم اى لا ينكر
منه ولا يلزم عليه قال الله تعالى الا ان يوسف اوفى الكشاف اى ما عابوا منهم وما انكروا الا الايمان
ولبس اى الانتقال وليس كذلك اى غير ما به يتم المطلوب سمعت صفة المقدمة ووجودها اى وجود
العلة ومنه اى من المستدل ان يثبت العلية او الوجود وفى بعضها يثبتهما بضمير التثنية ولا بعد مع علية
العلة او منع وجودها فى احدهما وليت شعرى سوال الله ستاد عليه وركن احرمته اذ كان العلية
والوجود ركن فى حكم الاصل ايضا كذلك سواء بل انتفاوت واما كونه شرط وجوابه قد يظهر اى الفرق
بين حكم الاصل وغيره بانه حكم شرعى مثل الاول الذى هو المدعى اى حكم الفرع بخلافهما لا اثر له اى لهذا
الفرق لذلك منها انتفاوكما انه لا اجنبية للصفات والاحوال لا اجنبية بحكم الاصل اذ بكل تم المطلوب

ومن محكم عطف على ضمير كونه ولصفاته اى لاحوال الصفاته وفى بعضها واحواله وصفاته ومن الضعف العدم
تاثير الفرق لاستوايهما فى جميع الاحكام والى ذلك اى الفرق ولم يبعد ذلك صالح بسبب الاصطلاح لانه يكفى
فيه ادنى ملابسة واعلم انه مرقى ولم مشروطه حكم الاصل الاختلاف فى ان حكمه هل يجب ان يكون مجمعا عليه
ام لا والاصح انه لا يوجب بانه لو لم يقل المختلف فيه لم يقبل المختلف فيه لم يقبل مقدمة وقال الاستاذ وربما
يعرف بان هذا حكم شرعى كالاول يستدعى ما يستدعيه بخلاف المقدمات الاخر لا يسمع هذا النقل
بخلاف ما لم كتابه المحض اذ قال فيه يسماع المنع كون اصله اى حكم اصله ولم يقم اى المستدل ولانه اى
ان حكم الاصل واللام يتعلق بقوله لا يقوم واعلم كلام الاستاذ نار اللشيخ ويرى كما تقدم انه راى كثيرين
الاصوليين واذنبه اى بلزوم الثبوت فى القياس وفى النسخين مساهلة اذ المساواة هى نفس القياس بناء على
مذهب المص كما انه لا ينبت المط ايضا اذ الخصم لا سلم ومنع المقدم وبالامرين اى يوجب الاجماع وبالثبوت
تقديرى الدلالة اى على ثبوت حكم الاصل وهذا الدليل المذكور على حكم الاصل وصحت مرفوع بفاعلية
يلزم المنوعة اى فى الاصل القياس وهو حكم الاصل وهو اى مطالبة البيان قالوا اى القايلون
بانقطاع المعترض ويحمل بعمه بحيث يتناول انقطاع المستدل اى قال القايلون بالانقطاع فى الصورتين
فيه اى فى بيان صحة النكاح ومقصوده اى صحة البيع احدهما اى من المستدل والمعترض وهو مشعر
بالتعميم ولا عبرة لاعتبار قال فى المنتهى والانقطاع انما يتحقق بالعجز عما يحاوله كل منهما نفيا وقلت المعترض
يحاول نفيا ولا اثباتا بل ينقضه الا لقوله لا تم ليس قطعا للمستدل ان منع حكم الاصل كمنع مقدمة مع
ان مقدمات القياس كمنع وجود العلة فى الاصل ومنع كونها علة فيه قال ومنه يعلم ان النسخة الصحيحة
فى العلية بالواو لا فى العليه اللفظة للظرفيه ولكمنع وجودها اى فى الفرع وليس اى فرق فى الفرع بل وفى
الاصل ايضا فلم يعلم ان الصحيحة هى بل علم انها هى الاخرى لان وجودها مطلق ومعناه كمنع العلة اما
العلة اما فى علتها فى وجودها والموجود اما فى الاصل واما فى الفرع ثم ان خط المص فى لا بالواو وقال
قال الشيخ لا يسمع اى المستدل هذا المنع بل يقول ان ما يثبت على اصل فلا يلزم الدلالة عليه وقلت
لا يصح ذلك لو كان المقصود الاثبات لنفسه بالنظر لا لمن كان منظار الخصمى من قال انقطاع المستدل
بل انه انتقال من مسئلة اخرى والشيخ يمنع عن القبول مصيرا اليه الى انه خارج عن المط ومن قال بانقطاع
المعترض نظر الى انه خروج من مسئلة اخرى اذ ينقل المستدل من اثبات علم الى اثبات حكم الاصل ولجيب بان ثبات
كل لما كان من المقدمات لم يكن خروجا فجعل قوله قالوا دليل للشيخ ايضا وقلت فهو بمرتبتان لعدم
السماع ثم لفظا اذ ينقل المستدل مشعر بان قالوا اشارة الى القايلون بانقطاع المستدل بالمعترض
منهما اى كمنع العلة فى العليه اى كمنع علية الوصف الجامع وكمنع وجود العلة فى الفرع فلم يتعرض فى
كل التقسيم هذا السوال وهو مما يرد على حكم الاصل لكن لا ابتداء كما مر ومتردد او الم يكن للمنقسم

معنى ليجوب بحمل اللفظ على ما هو دليل عليه وبين امرين اى متساويين والا كان ظاهرا فى احدهما يجب
تنزيل اللفظ عليه فلا يكون للتقسيم وح فلم يتعرض للص للمتساويين وان كان شرطا لصحة السوال لكونه
معلوما من تردد اللفظ لاشعاره بتعين اللفظ وظهوره فى احدهما كما انه يتعرض لقوله والاخر مسلم الاشعار
احدهما ممنوع به الامدى السكوت اى سكوت المعترض عن ان الاخر مسلم لانه لا يضره اذ لا نزاع له فيه ولانه
لا يضره اى مع تعرض المعترض لان الاخر مسلم ولانه لا يضره وفى بعضها او الفاصلة لكن الواو الواصلة اولى
لقايل ليس من شرط ان يكون احد الاحتمالين ممنوعا والاخر مسلما بل يجوز ان يشترك الاحتمالان فى
التسليم لكن يشترط ان يختلفا باعتبار ما يرد على كل واحد منهما من السوالات القادحة فيه والا لم يكن للتقسيم
معنى لا يخفى فان قلت قد صرح فى اول النوع بان التقسيم مما هو وارد على حكم الاصل فخصصه به قلت لا
محذور اذ بينهما عموم وخصوص من وجه اذ ما يرد على حكم الاصل له اى الكلام المستدل وبه اى بالدليل
ومراده اى مراد المستدل وبه اى مع الابطال وفى الصحيح اى غير المريض والحاضر اى غير المسافر فيجوز التيمم
اى قياسا على المريض والمسافر ويتقدر مرفوع الراء على السبيل الحكاية وهو مبتداء وسبب خبره والجملة فى محل
الجر بالباء الجارة والاول اى المقيد المطلق والثانى وهو التقيد والخاص مسلم لكنه لا يلزم منه المط اذ الكلام
فى الصحيح الحاضر واعلم ان الاستاذ جعل فاعل ياتى ما تقدم المنع فى صريح المنع اى المنع ابتداء قطعا
اى المستدل وكيفية الجواب اى باسباب السببية المطلقة فى هذا المثال كاثبات الحكم فى الاصل لكونه مطلقا
وقطعا للمعترض وفى عدم كل واحد منها ومن احبابنا الصحيح منها القطعى اعلم ان موقع سوال التقسيم ان يكون
بعد منع حكم الاصل لكونه معلقا بالوصف المتفرع عنه وان يكون مقدما على منع وجود الوصف الدلالة
منع الوجود على تعين الوصف المتاخر على التقسيم وعلى الوصل المطالبة بتاثير الوصف المدعى عليه لكونه مشعرا
بتردد لفظ المستدل بين امرين والمطالبة مشعرة بتسليم كونه مدلولا للفظ لا غير وايراد ما يشعر بتسليم اتحاد
المدلول يكون متناقضا قال وحاصل سوال التقسيم منع بانى اى بتوجه ولكنه بعد تقسيم قال وانت تعلم باب
الاستفسار ان بيان احتمال اللفظ للامرين على المعترض وانه لا يكلف بيان التساوى وان جوابه هو تبيان كون
اللفظ ظاهرا فيما عينه المستدل بالنقل والعرف والقراين مثال الاخر اى مثال ما لا يلزم للمستدل بيانه وفى بعضها
مصرح به والمحرم اى حرم مكة شرفها الله تعالى اى القاتل بالعمد اذا عفى له المجنى اليه مستوف للقصاص منه فيه كما هو
مذهب الشفعى والاول اى القتل المذكور مع الالتجاء الذى هو مانع للقصاص واضافة المانع الى الالتجاء واضافة
بيانية لم يقبل اى المنع الذى لا يلزم للمستدل بيانه وكان اى الاعتراض مطالبة وجردا اى بلا التفات الى
وجود المانع وعدمه وان الاصل بفتح الهمزة فاعل يكفى واعلم ان المثالين متعلقان بتقسيم يتوجه على العلة لا فى
حكم الاصل وهو ظاهر القطع وما اوذكر المعترض احتمال الا دلالة للفظ عليهما وارد لا الاعتراض مثل هذا السوال كما
من المثال لعدم تردد لفظ السبب بين ما ذكره من الاحتمالين هو طلب نفى المانع وانه لا يلزم الجواب عنه لما تقرر فى

الاصطلاح مرجعه موته بيان انتفاع المانع عن المناظر واما الاضافات الى ذلك الدلالة على وجود المانع بان يقول
الحرم مانع وبينه بطريقه فاصله يرجع الى المعارضة قال ويمنع قبول سؤال التقسيم بعد سؤال الاستفسار لان
المستدل ان دفع الاستفسار بحيث لا يبقى اجمال فالتقسيم بعده لا يرد ضرورة توقفه على الاجمال وان اجاب عند تعين
المقصود فلا حاجة الى التقسيم فجعل تقديرا ما نحوقولهم بناء على ذكر المعترض احتمالين لا دلالة للفظ عليهما
لاعلى انه منع لما لم يلزم المستدل بيانه كما عليه المتن وتقديره الاستاد وقلت وعند التحقيق ليس هذا سؤالا
بل هو داخل تحت سؤال الاستفسار فلا معنى لجعله مستقلا واحدا من الاعتراضات المبنى التقسيم هو كون
اللفظ الدال على الوصف المجعول علة مترددا بين احتمالين اح ممنوع عليه والثاني مسلم العلية قال وهذا نظر
الاستفسار في بيان الاحتمال والجواب فحصل التقسيم بالعلة وهو غير محصل منع وجود المدعى
عليه والحكم اى حكم الاصل وفي بعضها حكم الاصل ووجوده اى وجود الوصف والاولى اى نفي العلة صريحا الاقدح
في وجوده وبيان عطف تفسيري للمعارضة ولم يكف بالمفسر ليعلم انه سؤال عايد الى المعارضة والثاني ان نفي
العلة ينفي لازمها وهي الاعتراضات نفي كل واحد من الاربعة وشرط مبتداء وجزاه الاطراد وحيث مضاف الى
الحكم والفاء تيلاى ابطال قيد من قيود العلة وغير المخصص هو المبتداء واما نفي الطرد ونفي الكل اى في المناسب
وغيره ومنع عليتها اى المنع المجرد وعدم تاثيرها اى المعارضة هذه ثلثة ثم في المناسب اربعة وقال قد
للعارض لانه لما كان عدمه شرطا فالاعتراض عليه بيان وجوده ثم في الكل اى مناسبا وغيره ثلثة
يدعي اى المستدل ويكون النظر في علة الاصل متفرعا عليه وجب تاخيره عن الطرد فيه
والعسل الى الاناء ونحوه فالحس اى بطريق ثبوت مثله بالحس في المثال المذكور طريقه الشارع وباداته
اى باستعمال الخارج قصدا في المقلل مثلا وانه عدوان وفي بعضها عمد عدوان ولا حاجة اى عمد واختلفوا
في انه هل يسوغ للمعترض تقدير المنع ويجب عليه الاقتضاء عليه والاصح ان كان المنع خفيا بحيث يحسن
نسبة المانع الى المكابرة ممكن والا فلا منع كونه علة لعمومه فان قلت منع وجودها وكذا منع
حكم الاصل عام في الاقيسة كلها فليس اعظم اقلت قطعيتها كثيرة وقال العلية والبه بقوله اذ العلية بخلاف
الانفصال عنها اى العلية اى طرق ابطال العلية واعتراض عليها الكل طرد اى بكل وصف طردي
يقارن الحكم كالطول والقصر الحاق فان قلت القياس رده وحنفية مساواة فرع الاصل في علة حكمه
قلت انها متلازمان مع ان بعضهم عرفوه بالالحاق فاذا ثبت المستدل مدعاه وهو الالحاق فلا يكلف
بما لم يدفعه وهو كون الجامع صحيحا او مفيدا ونحوه وهذا القيد اى بظن صحة علية ولم يوجدها هنا
اى في نحو الطردي القطعي وتاخر هذا السؤال عما تقدم لانه لما كانت العلية صفة للوصف ومتوقفة
على وجوده ويجب ان يكون النظر فيها ونفيا واثباتا متاخرا عن النظر في وجوده وهو من اعظم اسولة الواردة
على القياس لعمومه فدروده على كل ما يدعى عليه والشعب مسالكه وفي بعضها واسعة مسالكه وليس لعموم ان

ازوجود العلة وحكم الاصل ايضا فلا تخصيص بالعلة فلا اعظم فلا بد من غيرها قال قالوا القياس رد فرع الى اصل
بجامع اذ لا معنى للقياس الا هذا وقد حصل فقد خرج المستدل على وظيفة وابيب بانه رد بجامع لظن صحته
اى ثبت علية شرعا فللمعرض المطالبة بكون الجامع كذلك قال والعجب ان من تمسك بهذه الشبهة كيف
لم يتمسك بها فى عدم قبول غير من الاسولة الا اختصاص لها بهذا السوال بل له ان يقول فى جواب
الغير القياس هو هذا وقد حصل فالمستدل خرج عن الوظيفة ولين فى جواب الغير بل فى الغراء لفظ
جواب لا دخل له ثم لا عجب اذ لا يمكن التمسك فى الغير كوجود ما يدعى طبعا عن مبتداء ودليل خبره
والمعارض تو فى بعضها المعترض وعن ابطاله اى ابطال كون الوصف علة وغير ذلك كالنقض والقلب
وعلى المجتهد اى المعترض الناظر فى المناظرة فلو وجد اى لو كان موجودا لوجدة المعترض ولم يظهر اى المعترض علم انه
لم يجد واذا لم يجد لم يوجد وكلاهما بحكم عكس النقيض وشاهد اى حيث اكتفى بالمنع المجرد المشعر بحجة لعلية
وبطلان الاعتراض الصادر منه الحدوث اى حدوث العالم والاثبات القائم ايجابا وسلبا ويل صحيح
حتى الدليل الدالين على النقيضين وفى بعضها امكان حتى لفظ عسى الفرق اى بين البحث وساير الصور
ظاهر بما اى طرف عدم العلية فلا بطال البحث طرف ولساير الصور ليس بابطالها طرق معينة فاكتفاء المنع
المجرد بها هنا يدل على صحته بخلافه غير والسبر اى والتقسيم ودليل اى للعلية وظاهر اى للناظر والمتاخر
وعام لكل علة لكل حكم وقايس اى المستدل فسئل ولا بد للمعترض مع السبر من العدول عن ابطال العلية
وصف المستدل للمعارضة واظهار وصفا اخر للعلية فليفعله المعترض فى الابتداء الاعتراض ويطرح
مويته المنع وقوله وتحرجا اى تجنبا عن الحرج الذى هو الضيق ومحاولة اى من اوله اى اسبابا بالاحسن
وهو اقتباس مما قال الله تعالى وجادلهم بالتى هى احسن وهذا بخلاف ساير صور الدلايل فانه ليس ثمة
دليل ظاهر عام الى اخر التقرير وقد يعارض ايضا بان عجز المستدل عن اثباته دليل فساده اذ طرق العلية
مما لا يخفى فالقول والى مجرد صورة الدليل على فساده القطعى لو كان عجز المعترض دليل الصحة لكان عجز المستدل
عن الصحيح دليل الفساد اذ لا اولوية وجوابه اى عن هذا المنع ومثله اى من النص
ويخرج المناط ونحوه وشرطه اى شرط كل مسلك وفى الموضعين اى القياس وساير الادلة القطعى فيرد اى
عند اى اثبات العلة باحدى تلك ما هو شرط اى فى صحة ذلك المسلك فيرد على الكتاب عند التمسك
به فى كون الوصف علة الاجمال وكذا وكذا الستر فجوابه اثبات العلية بالطرق الدالة عليها وح فللمعترض
بيان انتفاء الشرائط المعترفة بها فشرح ما هو شرطه على تقدير الانتفاء فله توجيهات ثلثة
يخرج المناط انما لم يذكر ساير المسالك لانه اصلها عند التحقيق او لان الباقى يقاس عليه الثنائى المشترى
الثمار اد للمشترى رده على البائع بالعيب واوجبا اى عمر وزيد بن ثابت رضى الله عنهما على المشترى نصف
عشر قيمة الجارية واوجبا فى وطى البكر عند الرد عشر القيمة وعلى رضى الله عنه منع الرد اصلا ومن غير ذكر

اشارة الى اتفاق وقع في الصحابة اى هو اجماع سكوتي وظني في دلالته فلم يصر حوا بانه لا يجوز الرد مجانا
بل يلتزم منه وفي نقله الينا متواترا اذ لو كان قطعي الدلالة وتواتر الاستاد لما وقع الخلاف
فيه بين الحنفية والشفعيه وتصريح المخالفة بين الصحابة اذ بعضهم جوزوا الرد وبعضهم لم يجوزوه
وهو ضعيف من تتمه الطعن ان امكنه متعلق بالطعن ولا يجوز اى معارضة الاجماع بالقياس
مثلا ان يقال في مقابلة الاجماع على عدم جواز الرد بالعيب بعد الرد تباشا اسباب الرد وثبت كون وصف
العيب علة لحكم الرد بمسلك المناسبة او غيرها من المسالك كالشبه ونفي المناط ولا يجوز اى لا يجوز
المعارضه بالخبر الواحد الا اذا كانت دلالته قطعية لانه كان ظنيا من جهة السند لكنه من حيث دلالته
قطع بين جهة الدلالة يقوى على معارضة الاجماع واو بمتواتر كي بخبر متواترا و بكتاب الغائب
اى غير المرئي فان الحنفي يقول بصحته والاستفسار بان يقال ان اردت كل بيع ممنوع او البعض فسلم ولا يلزم
المطلوب ان اردته بالغائب غير الحاضر فسلم ولا مطلوب فيه او غير المرئي ممنوع وخرج صواما يوافقهم كبيع
المختبر وبيع الحر والعموم اى للاستغراق والخصوص اى للعهد فيما ذكرت اى في كل بيع لكن يجب صرفه
الى غير الظاهر وهو البعض وان كان مجملا مرجحا لوجوب المصير الى المرجوح عند الدليل المرجح الذي هو الحديث
في المحتاد لا شك من احتمال الغرر في مسالم يره المشتري فيحمل احل الله البيع على ما لا غرر فيه بفحتين وهذا اى
الحديث اقوى من جهة الدلالة من الاية لان الحديث لم يخصص والاية مخصصة وغير المخصص اقوى او تخصيص
الحديث اقل من تخصص الاية تكون اقوى منها اى العموم له سواء سلمنا التخصيص ام لا ما ذكرناه اى الحديث
المذكور الذي جعلناه وجه ترجيح المجمل المرجوح ان سلمنا انه لم يصر راجحا فلا اقل من معارضة فيبطل
الحديث ظهور الاية فيبقى الاية مجملا متساويا الطرفين الا يحكم لا بعمومه ولا بخصوصه بالباطل بينه
الاية الشريفة الا ان يكون تجارة عن تراض وهذا اى بيع الغائب ومتواترا فما قيل به ليصح معارضة القران
وكما ذكرنا ان ثبت ان نهى عن بيع الغرر متواترا والا فالتشبيه في مجرد كونه حديثا معارضا للاية وفانه ان
النص ما ثبت الصحة بل ثبت للحمل فرد الصحة غير استدل اى غير الحنفية من المجتهدين بقوله صلى الله
عليه وسلم اذ مذهبهم ان الكافر اذا اسلم وتحته اكثر من اربع نسوة كتابيات نكحهن معا او على الترتيب فله
ان يمسك اربعا من غير تحديد نكاح فالحنفي يقول معنى اسلك حدد النكاح وفارق لا تنكحهن بوجوه في بعضها
بالوجوه والاستفسار بان يقول ان اردت الامساك بلا تحديد ممنوع او مع التحديد فسلم لكن لا يلزم منه
مطلوبك وخاص اى لان العمل اذا مسك خطاب على ما ذكر التاويلات البعيدة وفي بعضها الخاص
بالباء الالصاقية اى خطاب ملاصق بخاص وعلى سبب خاص اذ نكاح كان واقعا في ابتداء الاسلام قبل نزول
عدد النساء في اربع ونحوه المراد اى من امسك والطارى اى المفسد الطارى على النكاح كالمفسد المبتدأ
اى المقارن للنكاح حالة العقد في دفع النكاح والمفسد ههنا الزيادة على اربع نسوة وكالرضاع ان مقارنا

وطروه مفسد دفعا ورفعا فكذا الزيادة بيع النكاح كما انها بدفعه كما ذكرناه بان يقال مثلا كون الطرء
لابتداء ان لم يصر خلاف الظاهر وهو الترجح راجحا على الظاهر وهو الامساك للقربة النكاح فيما
الظرفان وبين وهو معنى الاجمال بعض آخر اى بعض تاء في الامساك اى يقتضى الانفساخ والقول المرجب
بان يقال مثلا سلمنا مقتضاه وهو الامساك لكن بشرط تجديد العمل وفي السند اى في طريق الاخبار عن المتن
ومرسل اى خبر غير مسند وهو اصطلاحة قول غير الصحابي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وموقوف
اى غير مرفوع الى الرسول صلى الله عليه فقال بيان للتكذيب فان الشيخ لو قال لا ادري رويته ام لا
ولذكر بغير فكه يلزم الابطال على الاصح القطبي ويرد على السنه عند التمسك بها في اثبات العلة ذلك اى
ما ورد على الكتاب من زيادة وهي الطعن في الخبر بانه مرسل او موقوف وبانه ورد في رواية يضعفه فلا يصح
التمسك به اذن والطعن في بانه قوله شيخه لم يروه عني وعلى هذا فالضمير المنصوب ضمير الشان السيد او بانه
ورد في رواية يضعفه اى يجعله ضعيفا واو قول عطف على الطعن اى والطعن وقول الشيخ الرازي
التمسك وبوجود في رواية ضعيفه وبكونه في جمله ما قال الشيخ انه لم يروه على والطعن فيه بقول شيخه
فله تقريرات واعلم ان بحط المص وفي رواية ضعفه ولا يصح اى حديث المتابعات كل واحد منهما بالخيار
ما لم ينفرد او قد خالفه اذ هو لا يقول المجلس للمتابعين ونحت وفي بعضها نحت نفسها وقالوا اى الحنفية
ولا عرفه طعن عند الحنفية او عند الاكثر يعمل بذلك الحديث كما مر في مباحث الاخبار يخرج المناط
اى المناسبة المسماة بالاخالة وهو بقيد من العلة بخلاف المناسبة من ذوات لا الوصف لا من ضابطه
وسيلي اى بعد ربعات ولا اقتضا اى اقتضاء المناسبة الى الحكم ومعارضتها للمناسبة اخرى وخفائها
واضطرابها وما يقدم اى في مباحث العلية ومسلك اى مناسب مرسل وهو ما لم يعتبر الشارع مناسبة لا بنفي واجماع
ولا يترتب الحكم على وفقه وغرب اى مناسب ثبت ترتب الحكم لا بالنفي والاجماع وهما اعتبار ان احترز القطبي
ما يقدم اى من استلزام المفسدة التبريزي ما يقدم اى من النفي بلا مانع القطبي ما يقدم اى من انه لم قلت ان المناسبة
يدل عليه الوصف ولو سلم لا نسلم ان هذه المناسبة لاعتبارها الشارع فله توجيهات اربعة اوشبه
وهو الذي لا يثبت مناسبة الا بدليل منفصل عدم التاثير لا اثر له اى في ترتب الحكم بدليل
بقاء الحكم عند به وقال في المحصوليات عدم التاثيرات ينفي الحكم بعد الوصف منه اى من الوصف
وفيعلم اى بعكس النقيض اذ كل موثر مطرد والترتيب بين المراتب الاربعة لان معنى الاعلى الاقوى في ابطال
العلية وعدم تاثير الوصف مطلقا مستلزم لعدم التاثير في ذلك الاصل وعدم التاثير في ذلك الاصل
يستلزم عدم تاثير قيد من الوصف فيه وعدم تاثير القيد يستلزم عدم الاطراد غير موثر اى مطلقا
ولا يقصر اى الصحي في السفر فلا تقدم اذ انه على وفقه ولا مناسبة اى بين وصف عدم القصر وحكم عدم القضاء
لا بالذات ولا بالتبع وغيره كالظهر مما يقصر في ذلك اى في عدم تقديم اذ انه على وفقه في ذلك الاصل الذي

عليه وان جاز تاثيره في غيره وفي المحصول سمي هذا القسم بالعكس قال هو ان يثبت الحكم في صورة اخرى
بعلة اخرى في منع الصحة بيع الطير الذي في الهواء وفيها اي في المسئلة وفي بعضها منها والمعارضة
اي في الاصل في علية وهو عدم الرؤية بعلة اخرى وهو الاعجز وهو فرع مسئلة التعليل بعلتين
وصفا وفي بعضها قيدا ولا اثر له اي للقيد وشركون وهو الى المشركين مقول يقول وكساير
المشركين فانه لايجب عليهم الضمان سلف موالنا لو اسلموا سواء كان في دار الحرب لا وهو كالاول اي في انه
مطالبة لكون العلة علة كما زوجت خط اللص ضبط بضم الزاء والاثر له اي في الفرع والى المعارضة
على تزويج من غير كفوء بعلة اخرى وهو تزويج فقط وكالثاني في كونه معارضه علة اخرى القطب اذا قال المتدي
في مسئلة ولاية المراة زوجت نفسها يعني من غير كفوء كما في المنتهى فلا يصح النكاح كما لو زوجت من غير كفوء
لاشتراكهما في انه لم يراع الكفاءة وذلك لان تزويجها نفسها من غير كفوء وان ناسب الحكم وهو بطلان النكاح
غير انه لايطرد في صور النزاع اذ النزاع فيما اذا زوجت نفسها من الكفوء وغير الكفوء وحاصله كالثالث
على ما في المنتهى لان تزويجها نفسها مستقل بعدم الصحة لقوله عليه السلام ايما امراة نكحت او كالثاني
على ما في المختصر لان التزويج من غير كفوء مؤثر في عدم الصحة فيه باشرقها للتزويج لاكونه حالم يراع فيه الكفاءة
الصحيح انه كالثالث لان تزويجها نفسها مستقل بعدم الصحة لا كالثاني لان التزويج من غير كفوء مؤثر
في الاصل وليس كالثالثين السيد لفظ كالثاني سهو من الناسخ لان للوصف تاثيرا في الاصل لان التزويج
بلا كفوء موثر فيه وليس سهوا الاول الثالث اي ما يتعلق بعدم التاثير في الوصف يرجعان الى منع
العلة وهو المعنى بسوال المطالبة والثاني والرابع اي ما هو يتعلق في الاصل المعارضة وقدم حيث قال انه
اعظم لاسولة وسياتي في بحث المعارضات ان ذلك اي الحكم بالرجوع وليدل بفتح الدال ولو مرهما
تعلم ان للمتعلم طلب الدليل وعدم التاثير هو الدليل على عدم العلية والفرق بين عدم الدليل عدم العلية
ظاهر فالاول والثالث غير منع العلة وكذا بين اظهار ما يوجب احتمال علية غير الوصف المدعى العلية
كما في المعارضة وبين ما يوجب الجزم بعلية الغير كما في عدم التاثير في الثاني والرابع فيهما غير المعارضة لتقوم
لتغايرهما احتمالا وجزما قيد احترازا عن القسم الاول فان الوصف نفسه طردي لا قيد منه والثاني
فان نفسه يضاطردي بالنسبة الى ذلك الاصل وفي الوصف احترازا عن الثالث فان عدم التاثير فيه بالنسبة
الى الحكم العلل به لا في الوصف العلل ما فرض اشارة الى ان فرضا بمعنى مفروض وضعا اي فندا وفلا يجوز
به كانه تفسير لقوله مردود بانه اي بالوصف الذي هو قيل ولحد قبيح اي لقبيح حدا اي حق فهو من اضافة ة
لصفة للموصوف وبالحري الى الحر الغير المطردي اذا استلزم الحكم فالكل او المركب من المطردي وغيره مستلزم للحكم وهو
لط والنقض المسكوت على ما عرفه نقض بعض الاوصاف وهو اصعب على المعترض لان فيه عملين بيان عدم تاثير احد
الجزئين ونقض الجزء الاخر بخلاف النقض المطلق فانه عمدا واحدا وبخلاف الاصل متعلق بقوله بجواز اي بخلاف

ما اعترف بطرديته فانه لا عرض له صحيحا اذ هو ما اعترف بعدم اعتباره بان العلة هو الباقي فقط فيرد النقض على الباقي الذي لا علة الا هو وذلك الجزء الطردي كانه لم يذكر اذ هو معترف بان وجوده وعدمه سواء الكفوء اي المسلط بالمعترف بان وجوده بطلانه لاحد به اي لا بقيده ولانه اي لان ما فرض جعله قيدا في العلة من طردي لغوا لو ان لم يعترف المستدل بلغويته وطرديته وقد غير والفرق بين ما اعترف به وبين ما لم يعترف يتعلق الفرض الصحيح وعدمه فلا يقال انه مردود كما ان ما اعترف به مردود القطبي والنوع الرابع اختلف في قبوله ايضا كالثالث فذهب قوم مصيرا منهم الى منع جواز الفرض في الدليل مطلقا وهو ان يفرض المستدل في الدليل وصفا بخصصه ببعض صور النزاع وقبله من لم يمنع من ذلك واختاره اي للمصنف ان كل فرض جعل يعني المستدل وصفا في العلة مع اعترافه بطرده فهو مردود الا فمقبول وليس كالثاني اذ ليس ثمة في الدليل وصف بل الوصف معارض اخر الحنفي لما فرغ من قسم الاخير وفيه فرض وتقدير كانه قال كما لو وجب من كفوء ذكر خافا في الفرض المنضم الى العلة واختار التفصيل وليس فيه تقدير اذ لا دخل للشرطية المستفادة من كلمة لو الشرطية التبريزي اذا قيل المستدل دليله بفرض وبتقدير تخصيص وصفه ببعض صور النزاع فلا يخلو اما ان يعترف المستدل كونه طرديا او لا الاول مردود دون الثاني وهو بمعنى بخلاف غيره اما الاول فلا اعترافه بطرديته واما الثاني فلجواز ان يفيد في صورة النقض نفي المانع الموجود فيها او في صورة النزاع وجود الشرط قال ويمكن ان يحمل بخلاف غيره على بخلاف اعتراف الغير فانه لا يضير مردود لا يمكن اذ لا حاجة اليه ولا فائدة فيه الاصفهاني اختلفوا في الفرض والمنضم الى العلة كغير الكفوء الذي فرض منضما الى العلة التي هي التزويج فقيل انه مقبول مطلقا وقيل لا يقبل مطلقا وقال المصنف كل فرض جعله المستدل في العلة وصفا فان اعترف بطرده فهو مردود والا فمقبول على المختار قال هذا ما فهمه من كلام المصنف ولم يبين لي حقيقة الكلام الخطي المستدل اذا افتعله بتقدير جعله وصفا في العلة اي جعله وصفا منضما الى العلة كما في الرابع فانه قيد العلة بكونه غير كفوء فلا يخلو اما ان يعترف الخاصل بان التقدير وصف طردي او لا فان اعترف فالمختار ان التقدير مردود لاعترافه بطرديته وان لم يعترف فالمختار انه غير مردود لجواز ان يعصم العلة عن الانتقاض مثاله قول الشفعية في ايجاب الضمان على اهل البغي بسبب الاتلاف الاموال انهم اتلفوا بالاتلاف يجب عليهم الضمان اذ الغاصب فيعترض الحنفي ويقول لا نسلم فان الضمان قد يجب حيث لا اتلاف بصبي في حق الصبي فلم يسلم الاتلاف وهو ينتقض باهل العدل اذا اتلفوا اموال الباغية فانه لا يجب عليهم الضمان فيغير اتلفوا ذكر مع الاتلاف الذي هو علته ليلا ينتقض وبخلاف غيره اي بخلاف غير الاعتراف وليس والمعترض اذا قال غلبه اذا الملقب هو المستدل هذا واعلم انه ليس المراد من الفرض تخصيص بعض الافراد الحاج اي بفرض الكلام القابل بالفصل كما مر في مسئلة حصول الشرط الشرعي

الفتح راجحة اي على المصلحة التي في الوصف المناسب وما اي مسلك الاحالة وبالمعارضة اي بمعارضة المصلحة بالمفسدة الراجحة او المساوية والى غير ذلك مثل ان هذا اعتبر نوعه في جنسه وذلك جنسه ومثلانه

ضروري ديني فذاك ضروري مالي وايطلبناه اي التعيد حيث قال لابد من علة الاجماع انفقها عية
القطبي القدح اي مناسبة الوصف العلل به للحكم وذلك ومما يلزم من ترتب الحكم على وقفه ليحصل
المصلحة المطلوبة منه وجود مفسدة مساوية لها او راجحه عليها السيد من بيان لما وذلك اي سبب
الفتح فيقال اي من جانب المعترض ذلك المناسب معارضا يضرب العاقد الاخر اي الذي لا يريد الفتح فيفوت
المستدل ترجيحا المصلحة والاخر اي العاقد الغير المريد للفتح تحلب نفعا ما مضا العقد وهذا اي اريد به دفع
ضرر احاصلا من الامضاء والنفي اي التكلف لخلق النفس عن شواغل التزوج اي العبادة اي في العذوبة
افضل من التزوج وتلك المصلحة التركه وفوات المصلحة مفسدة وهذا اي المصالح التي في عدم العزوبة
راجح لما فيها من كونه سببا لعباده شخص اخر ومن ترك المعاصي ومن تزكية النفس ايضا وما ذكرتم اي من
ايجاد الولد بحفظ النسل وحفظ الدين ارجح من حفظ النسل القدح في افضاء الحكم الى المقصود
له اي لاجل ذلك المناسب وهو ثاني المناسبة ومصاهرة اي مزاوجة المحرم من الاجل تكاثرها
ابدا وانها اي العلة الحاجة ذلك بعض ورة الاختلاط وبعدم المعاش او بعيره الا بالتلاقي وانه اي التحريم
لارفع الحجاب فانه يودي الى الفجور لا الى رفع الفجور دانه ان الفجور ينبغي رفعه والهم اي القصد ولا يقضي
اي التحريم الى رفع الفجور وقوة اما عطف على سدوا ما عطف على النفس والجواب عن المعترض ومن مقدما
بيان ما ذكرناه ومشهى اي مكانا للاشتهاء واعلم ان والنفس مايلة الى الممنوع مصراع اوله والقلب يطيب
من محور وبعدي وبعده ولكل شيء لشهه طلاوة مدفوعة الاخر مدفوع وان لفظ المتن حيث
جعل الحكم مفضيا الى المقصود فيه دغدغة اذ المناسب المفضي لا الحكم القطبي القدح في افضاء
الحكم الى ما علل به من المقصود كما لو علل حرمة المصاهرة على التاسه اي في حق المحارم بالحاجة الى ارتفاع
الحجاب بين الرجال والنساء كالزوج وامرأة الموري الفجور اي الزنى فاذا تابدا اي التحريم ان ارياب
الطمع المفضي الى المقدمات المفضية الى الفجور فيقول المعترض هذا الحكم غير صالح الافضاية الى هذا هذا
المقصود بل سد باب النكاح افضى الى الفجور والنفس مايلة الى الممنوع كما قال صلى الله عليه وسلم الوضع
الناس عن فتاليعر لفتوها وجواب لان التابيد يمنع من النظر الى المرة بشهودة عادة بما ذكرناه من انسداد
باب الطمع فيصير اي الامتناع الطبيعي كما في الامهات واخواتها جوابه انا نعلم الحرمة اذا كانت مؤبدة
ينفك الشخص من حيث الالف والعادة انها لا يبدلها من حكمه ويصير رسوخ المعنى راجحا على ميلان النفس
الشهواني بضرورة العادي كالطبيعي كما في الامهات وحاصل هذا الاعتراض يرجع الى كون الوصف مناسبا
الحكم المنوط به اذا الوصف انما يناسبه اذا كان له صلاحية ترتب المصلحة المقصودة منه عليه وهنا ليس
ذلك كون الوصف حفيا كالرضا كالرضا فانه امر قلبي فلا يطلع عليه الا الله وكذا القصد فانه
يتعلق بالقلب وفي بعضها بعد لفظ الافعال ان الخفي لا يعرف الخفي اي الوصف لا يعرف الخفي اي

حكم الله تعالى والعلة لابد وان يكون معرفه وهو بيان توجيه الاعتراض القطبي ومن شرط العرف ان يكون اجلى
من المعرف وبصنع العقود لانه جعل اللسان على الفؤاد دليلا وعليه اى على القصد والخارج الى
الآلة الجارحة كالسيف الصارم الخفي انه تعريف الخفي اى الحكمة المقصودة بالخفي اى الامور الباطنة وليس
الحكمة بل الحكم قال وجوابه الضبط بالامور الظاهرة من الصنع والافعال الموضوعة الدالة على الامور الباطنة
وليس الموضوعة فكانه تصور من الافعال نحو بعت اى ماهو فعل بالاصطلاح النجاة وهو سهو اذ في الكلام
لف ونشر مع انه قال اولا كما يعلل صحة البيع والرضا ووجوب القصاص بالعمد السيد كما لو علل ثبوت البيع
برضا المتعاقدين وقصدهما فقال المعرض القصد والرضا من الاوصاف الخفية ولا يكون علة لحكم لان
الخفي وجوابه ضبط ذلك الوصف الخفي بما يدل عليه من الصنع الظاهرة الدلالة على الرضا كالايجاب و
القبول وكالافعال الدالة على القصد والرضا كليهما في البيع انتهى جوابه ضبط الاوصاف الخفية بما ينضبط
فتضبط الرضا في الاول بالصنع الدالة عليه والافعال الدالة عليه والقصد في الثاني بقوابن يدل
عرفا على قصد القلب فصرح بان القصد ينضبط بالقرائن فلا تعلق للافعال المذكورة في المتن فلا يرد
رد الاستاد وقال هذا اعتراض على علية العلية بواسطة انتفاء شرطها وهو الظهور كونه غير منضبط
اى المضطربا كالحكم الحكمة وهي الامر الباعث من المقاصد والمصالح جمع المصلحة وهي المنفعة اى ما يكون
لذة او وسيلة اي لذة وغير محصورة اما حقيقة فمتناهية غير متناهية او مجازا عن الكثرة ولا متميزة اى عند
الناظرين فلا يمكن بنفس القدير لكونه علة دون غيره من المراتب والزجر بالحد كضبط القدر المعتبر في
الزنا بما يوجب الجلد ولا يذهل عما تقدم من جواز التعليل بالحكم على الاصح اذا امكن اعتبار الانضباط والظهور
ثم المانع ضبط الحرج بالسفر والاستاد المشقة السيد كضبط الحرج والمشقة بالسفر ونحوه كالمرض وقلت الاولى
ان يضبط الحرج بالسفر كما في القصر والمشقة بالمرض كما في الفطر والزجر بالحد النقض كما علمت
اى في شرط العلة حيث قال وفي النقض وهو وجود المدعى عليه ما تخلف الحكم كنوا او سننا اى من وجود الوصف
وعدم الحكم وهي اى هذا المنع ووجوده اى وجود الوصف في صورة النقض حين منع المستدل ووجوده او ابتدا
اى قبل منع المستدل اياه ويتم لان به اثبات النقض وبالنص ويبطل دليلا المستدل ولا الى ليس للمعترض ان
يستدل على وجوده الاصل الا ولا قبله وهو مذهب الامام الرازي وهو الاشتغال اى من الاعتراض على اثبات
حكم شرعي لانهما مثلان يستدعيه بخلاف الاشتغال بغير الحكم الشرعي والا الى ان لم يكن الاشتغال به الوصف
حكما شرعيا فنعم اى فيمكن من الاستدلال على وجوده الوصف في ذلك صورة النقض قيمة اى تميم
المعترض الدليلة نفسه على ثبوت العلية فلا له من دفع النقض وذلك بسماع كلام الخصم ودفعه
اى للمعترض وفي القدح اى في دليل المستدل وجاز اى استدلالا على وجود الوصف فيها ولم يتركها
اقتداء بقوله وجادلهم بالتي هي احسن والا الى ان يوجد الاحسن فانضرورة يجوز العقد والاشتغال

الضرورة والضرورات تبيح المحظورات وهذا مختار الآمدي وجودها اي وجود العلة في صورة
النقض ولوجوده اي وجود الدليل وهو اي القدح في العلة مطلوب المعترض فلا انتقال من المطلوب الى غيره
ولا اثبات العلة اما على الاول فلان النقض قد يراد به ابطال العلة واما على الثاني فلان نقض دليل
العلة يستلزم نقض العلة وهو مبطل العلية فالاول بالاولية بالواسطة ولفظه كان جواب الوارد
وظاهره اذا لم يترك ذكر نقض العلة وهو اي هذا المنع ايضا وارد ومطلوبه اي ابطال دليل المستدل
وانتقال اي من اعتراض الى الاستدلال فهو خصب وادلى اي من النقض بالقدح في العلية كما تقدم انفا في
منع وجود الوصف في صورة النقض فان قلت لم اقتصر على ثلثة مذاهب ولم يذكر الاخر المذكور في اخر
وهو التفصيل اي الحكم الشرعي وغيره قلت لانه لا يصح ان يقال ان كان عدم الحكم حكما بخلاف الوصف فانه قد
يكون حكما الاعتراض الثالث عشر النقض ومثاله في زكوة الحلي بالغرنام فلا يجب فيه الزكوة كثياب
البذلة فنقض بالحلي المحرم فانه غير نام والزكوة يجب فيه فيقول المستدل لا اسلم ان الحلي المحظور غير نام
قال واذا كان الثالث والرابع التفصيل علم ان الاول الثاني هما القول بالتمكين والمنع منه مطلقا قال
والمذهب الثالث ما وجدته في الكتب وتقريره ان يقال ان لم يكن الحكم المختلف فيه حكما شرعيا بان كان
عقليا لان التمكين في الشرعي لا يقع فيه لان المعترض لو بين العلة في النقض قال المستدل التخلف لا يبطل العلية
لجواز ان يكون لوجود مانع او لفوات شرط فيجب الحمل عليه جمعا بين الدليلين اعني التخلف ودليل الاستنباط
وهذا لا يتشى في العلة العقلية فجعل فاعل ما لم يكن الحكم الا الوصف ولم يشرح لقوله لانه انتقال قال
وفيه نظر اي في عدم سماعة لان الواجب سماعة لان عرض المعترض القدح في العلة وهو قد يكون بالقدح
فيها او في دليلها فسماع احدهما دون الاخر لا وجه وايضا لو لم يسمع القدح في دليل العلة لادى
الى اللعب كما قال في الاعتراض السابع ولعل النظر ان انتقال من مرتبة الاعتراض اي مرتبة الاستدلال
غير جايز اما الانتقال من سوال الى سوال اخر فلا وقلت فالنظر احتمالات ثلثة وقال كان القابل بعد السماع
نظر الى خلاف ما اقر المعترض به والا فان نقض العلة بدون وجود الوصف في صورة النقض لا تصور ونقض
دليل العلة لا تصور الا عند عدم الوصف فيه ! ليس كان القابل فان المعترض انما نقض دليل العلة بعد
وجود الوصف في صورة النقض على عموم زعم المستدل فلا يلزم خلاف ما اقر به اولا والمختار لا
في متن الاستدلال اي في اصله وليلا ينقض فيكون اقرب الى الضبط وابعد من النشر وكل علما اي
اي لا يختص ورود على علة المستدل اي ما استثنى عن القاعدة اجماعا الزرد في بعضها الارز او
مطعوم خبر مبتداء محذوف اي هو والتساوي اي عند البيع لا يجوز التفاضل بين المعوضين لا حاجة
بدعواي لم يجب ذكر هذا القيد لاخراج بيع العرايا وفخرج بالنصب والعرايا جمع العرية اي النخلة المجردة
عن اخواتها تجرد لبيع الرطب الذي عليها بالتمر بالشرايط له المنتهى والمتصل اي النفي اي المحرم به في غير

الصورة المستثناة حل العلة فيرجع النزاع لفظيا سئل اى المستدل عن دليل العلية فالالتزام المستدل
ومعارضة اى بين دليل العلية ودليل العلية عدم العلية ذكره اى ذكر القيد ومع اى مع ذكره وهذا اى القيد
يجب لان انتفاء الحكم فى النقض انما هو المعارض والا لما كان الوصف علة واذا كان كذلك فيجب نفيه فى الدليل
لان المناظر هو الناظر والبس للناظر الجزم بالحكم عن الدليل المقتضى لحكم وانتفاء المعارض ليس منه لان الدليل
الموثر وهو الوصف لا غير فجعل الدليل للحكم لا للعلية وقال القابل لا نم ان انتفاء المعارض المتفق عليه ليس
من الدليل وليس لقابل اذ المعارض يمنع ترتب مقتضى الدليل عليه الا انه يحصل الدليل غير دليل فالدليل
بدونه منع الدليل فان انتفاء المعارض عند جز لان المراد بالدليل ما يكون العلم والظن بالمدلول ومع التر
فى عدم المعارضة لا يحصل ولا اليس لا يحصل لان الدليل ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب جزمى بخبر
النظر اليه من حيث هو يحصل وقال اوله ايضا منع الثانى وهو ان النقض ان لم يكن حاصلا فى نفس الامر
فقدم الدليل وان كان حاصلا فلا يتم لفظا اولا بان يقول الحصول فى نفس الامر اذا لم يذكر ولم يتم الدليل
عليه لم يتم الدليل وليس وله الا على تقريره بل ولا على تقريره ايضا وليس الخصم اما اولا فلان الظن
بالمدلول حاصل بدون التعرض لانتفاء المعارض واما ثانيا فلانه لا يحتاج الى ذكر انتفاء المعارض حتى
يتم الدليل والمناقشة لفظية بينة على ان انتفاء المعارض جز ء على انتفاء المعارض جز ء الدليل
ام لا وقد سبق فى شرائط العلة وجوابه لما فرغ اى من جهة كيفية ايراده وتوجهه للمنوع
عليه وبجهته اى وجود الوصف وعدم الحكم وبين وجه الجواب عنه اى بعد تحقق النقض وثبوته
وانما جعله جوابا دون الاولين لانهما منع النقض لا منع كونه قادحا ونقيض اى حكما نقيض
الحكم الذى اثبته المستدل اذ عند المنانع يعلم ان انتفاء الحكم له لا لعدم المقتضى ولو لا لكان لعدم
المقتضى او خلافه اى ضده والفرق بين النقيض والضد ان المحل لا يح فى النقيض عن احدهما وفى الضد
محلو وذلك اى اقتضاء النقيض لما لتحصيل مصلحة فى النقيض واوردتا اى العرايا نقضا والى الرطب اى
اى للفقراء والتمر اى لصاحب النخلة وفى بعضها بالثمر بالثاء المهملة فهو تعميم بعد تخصيص وفى بعضها
والعنب لا والعاقلة اى عصبة القاتل وعلى الزجر اى جز القاتل بسبب مشروعة الدية والمصلحة متعلق
بكضرب ويحمل اى تعزيرهم وما لم يقصد اى فى قتل الخطاء وشبه العمد وبه اى بالقتل اوليائه اى اولياء
القاتل وبكونه اى كون القاتل وملك للام المنتفعة وعليك على المضرة واوردتا اى نقضا لان
المنه مع قدرانه ليست حراما على المضطر وقيل اى اجيب بان ذلك اى عدم الحرمة فيه وهو
مفسدة الهلاك اعظم من مفسدة اكل القاذورة وفى بعضها وهى منصوصة اى ملفوظة
ليلا ينافى الظهور وبين لفظ ظاهر وعام عموم وخصوص من وجه اذ الظاهر لا يكون عاما ولعاما
قد لا يكون ظاهرا بل قطعيا بالقراين وغيرها وكذلك ان كانت العلة منصوصة لاستنباطه وبتخصيصه

اى تخصيص العام وبعد اى المنافع اى فى محل النقض جمعا بين الدليلين والعموم المتناول لجميع الصور بان يقال المراد
من هذا العام غير محل النقض فانه اى ان تخصيص اللفظ هون بين تخصيص العلة فان دلالته العلة قطعيه وتقديم
اى فى مباحث النقض فى شرائط العلة حيث قال فيجب تقديم المانع واعلم ان لهم ايا النافضة لقاعدة علمائنا الربوا
والدية على العلة الناقضة للزجر القائل ويراه غير الحنفى فالمصطفى الناقض لعامة الحرمة ثلاثيها من الاستثنائيات
الاجماعية ثم ان فى كونها المصلحة او مفسدة منافشة لاحتمال كونها تعبديه وجوابه ببيان معارض النقض
نقيض الحكم المختلف فيه اوخلافه لمصلحة اولى يفوت لولا الاستثناء فقيد المصلحة بالاول والمتن مطلق الاان يحمل
لفظ الدية مطلقا ايضا ثم ان المصلحة المساوية كافيه فيما نحن فيه وجواب معناه اى اذا لم يمكن دفع النقض
لمنع وجود الوصف اوعدم الحكم لجوابه ان بين وجود معارض فى النقض وليس اذا لم يكن والاولى ان يؤخذ
مسلة وجوب الاحتراز عن النقض الى احما صورة العرايا هما يقتضى المعارض فيها يقتضى الحكم والدية على
العاقلة مما يقتضى خلاف الحكم لان حكم الربوى الذى هو عدم جواز البيع فى المفاضلة وحكم العرايا الذى هو
جواز البيع مع المفاضلة مثلان بالدليل الشرعى فيكونان حكمين شرعيين فيكونان نقيضين بخلاف الدية فانه
يقتضى المواخذة التى تثبت بالشرع وهى ليست نقيضا لعدم المواخذة مطلقا لانه لم يثبت الشرع بل بالاصل
فلا يكونان نقيضين وليس لم يثبت بالشرع لان الاصل ايضا من الدلالة الشرعية اذ جعله الشارع دليلا ثم المتن
شعر بان الحكم الذى بالمعارض شرعى كحكم المستدل ثم ان النقضية والخلافية امانا بالنظر الى نفس مهما كما
قرره الاستاذ على تخصيص العرايا النقيض والدية بالضد بحكم بالنظر الى المتن اذ لا دلالة عليه

الكسر للمعنى اى الحكمة وقد يقدم تعريفه حيث قال وفى الكسر وهو جود الحكمة المقصود مع تخلف
الحكم وفى المحصولات الكسر عدم تاثير احد الجزئين ونقض الاخر وقد سماه المصنف بالنقض المكسور هل
يسمع اذا اختلف فى انه يبطل العلية ام لا وهى يسمع وذلك حيث قدر وجود الحكم اواكثر قطعا وفيما يسمع
اى متى يسمع اذ ينبغى مطلوب الزمان ومطلوب المكان مناسبا لظرافيه والاجوبه المتناثه من منع وجود المعنى
وعدم الحكم وظهار المانع وعليها اى على الاجوبة وهو الايراد هل للمعترض ان يدل على وجود المعنى اوعدم الحكم
وجوابا بلا وهو واختلافا على ثلثة مذاهب واختيار فى انه لا يجب ذكر القيد المخرج لمحل الكسر فى متن الاستدلال
وذكر اى المشقة لان المظنة التى هى السفر والا لكان نقضا لا كسر اظهر فان المستدل فيه اسهل والمانع
اى فى المكسور ومناط اى محل تعلق الحكم وفى الاصل متعلق بمناط وفى الفرع بلا تحصيل وههنا انما قيد به لانه لا يصح
ان يقال يثبت حكم الى بالمظنة لانها لا تتفاوت مقدارا وفى موضعه اى فى الكسر وقال ثمة الا ان يثبت
حكم اخر لنوعها المعارضة دون الاول متعلق مستقلة لا بان يكون اذ هو قسيم لقوله
مع الاول حصول استقلاله اما مع اعتبار الاول معه او بدونه وفلا يحصل اما على الاول فلتحكم اولا
امتناع التعليل بعلتين واما على الثانى فلظهور انه جزء العلة وبالفوات اى المحتمل ان يكون مع قطع النظر

عن الطعم علة للحرمة ولا يكون يكون العلة مركبة من الطعم وغير المستقلة وفي بعضها
غير المستقل ومبنى اي هذا الاحتمال والاوصاف المذكورة اي الصل والعمد والتعدي
والخارج اي كالسيف والمثقل اي الثقل بالمثقل كما يحركا هو مذهب الحنفية فان قلت
في عبارته هولان الاول وهو ان المثقل قد قسم الى بفسه وغيره والثاني على الثاني
وهو ان لا يحتمل بل يتعين ان يكون جزء العلة قلت المراد بالمستقل الصالح
الاستقلال ولغيره اي غير الصالح له فمعنى يصلح للعلية مستقلا يصلح استقلالا لها
وسمح به حيث يقول يصلح للاستقلال والجزئية وعلى هذا التقدير يكون الصالح للاستقلال
قسما الى المستقل وغير المستقل ثم غير الصالح للاستقلال يحتمل ان يكون جزء العلة
ويحتمل ان لا يكون فان قلت فيه ايضا احتمال الاول انه قال في
اول هذا النوع من الاعتراض انها عشرة وجعل العاشر عدم العكس فلم ما ذكره وذكر مكانه
المعارضة للمعارضة بيان لاحتمال كون الحكم بغير ذلك الوصف فقد يوجد الوصف المدعى علة
وهو معنى عدم الانعكاس والثاني ما الفرق بينه وبين عدم التاثير قلت الفرق ان عدم التاثير
عبارة عن ابداء الوصف لا وله وهل عن ابداء وصف
اخر له اثر مدقق فانه من المضايق وحقق فان من المضايق في الصورة الاولى اي في المستقل
وكالوصف المدعى عليه اي وصف المستدل فانه ايضا صالح لهما وفي الصورة الثانية اي في غير المستقل
وقيود اي قيود وصف المستدل ذلك اي لكونه جزء العلة والمدعى اي مدعى المستدل عليه او جزئيته اي الحكم
بجزئيته الوصف المدعى جزء العلة ودون الحكم بالاستقلال المعترض في الاول ودون الحكم بجزئه
وصف المعترض هكذا اذ وصف المستدل والمعترض في
الاولى متساويان في ان كلا منهما يصلح للاستقلال والجزئية وفي الثانية ان كلا منهما يصلح للجزئية
لو لم يكن المعارضة في الاصل مقبولة لم يمنع التحكم لانها لو لم تقبل كان للحكم بكون المدعى علة وهو وصف
المستدل مستقلا بالتعليل لاخراء من العلة وهو تحكم لان المدعى علة ليس اولى بالاستقلال من الجزئية
لانه كما احتمل ان يكون كل واحد من وصفي المستدل والمعارضة علة لدلالة المناسبة على الاستقلال كل
منهما كذلك احتمل ان يكون المجموع علة بالمناسبة ولا يخفى ان لفظ من وصف المعارضة بعد لفظ لان المدعى
علة ليس باولى بالجزئية او بالاستقلال لزيادة مع كونها مضرة ايضا اذ فيه تسليم استقلال وصف المستدل
بالعلية وليس لفظ من وصف زيادة بل هو واجب الذكر لانه صلة افعل التفضيل ولا يصح جعل من الجزئية صلة
له اذ هو خلاف صريح المتن املتن واشبه عليه المصران التحكم بين وصفي المستدل والمعترض لا بين الاستقلال
والجزئية ثم وليس مضره اذ بعد تسليم الاستقلال يعارض بالاستقلال وصف المعترض فالمخطي مخطي
لو لم تقبل لجاز التحكم لوجود الدليل على علية كل واحد مستقلا او غير مستقل حتى يكون المجموع علة فانه
اذ لم يقبل وجعل احد الوصفين علة لزم التحكم قال وعبارة المتن اعني الدليل وبيان الملازمة واضح عند
المسلم في الاتي التمثل فان لفظ او بالجزئية استقال يشمل ما اذا كانت وصفا المستدل مركبا والمعترض
احد اجزاء مدعى الاستقلال وما اذا كان وصف المستدل وصفا اخر وعلى ذلك لا يكون من وصف

للمعارضة زايدا وليس مشتملا ما اذا كان وصف المستدل مركبا اذ لا يصح على وصف المستدل لاحتمال الجزئية فلا يصدق
وصفه ليس اولى بالجزئية وليس يشمل ما اذا كان مركبا والا لزم ان لا يقبل المعارضة لانه حينئذ لا يكون اثبات
علية جزء المدعى عليه مفيدا للمعترض لانه لو ثبت علية يلزم الحكم في الفرع غرورة وجود الجزء الذي هو علة
مستقلة على زعم المعترض حينئذ كل فلا يكون المعارضة مفيدة قال ماظهر لي وليس يلزم الحكم في الفرع اذ الضرورة
في وجوده في الفرع ولا نعلم له فيفيد المعارضة اذ المقصود وقد يكون مجرد ابطال عليه المستدل في الاصل
فكله ما في ظهر نافيه لا موصولة وليس فلا يكون المعارضة مفيدة لجواز ان يكون الجزء الذي ادعى المعترض
الاستقلال له اعم من الجزء الاخر ويكون موجودا في فرعين اتفق عليه بين المستدل المعترض والاخر مختلف فيه
ولا يكون العلة المركبة موجودة فيه فالمعارضة يفيد المعترض لاثبات الحكم في الفرع المختلف فيه وليس فالمعارضة
يفيد اذ المعترض في معرض ابطال العلية لا في معرض اثبات الحكم وقال في تقريره انه لو لم يقل لزم التحكم ما في
الصورة الثانية فلان المدعى علة ليس بالجزئية او ما منه بالاستقلال والا بالعكس لان دليل المعترض قايم
على الجزئية ودليل المستدل على الاستقلال ولا ترجيح لاحدهما على الاخر فلو رجح احدهما لزم التحكم وهذا معنى ان
المدعى علة ليس اولى بالجزئية او ما في الاولى فلان المدعى ليس بالاستقلال اولى من وصف المعارضة لان دليل الطرفين
قايم على الاستقلال كل من الوصفين ولا ترجيح وهذا معنى او بالاستقلال من وصف المعارضة فقوله من وصف
متعلق بقوله بالاستقلال لا بالجزئية فلا زيادة ولا ليس لا بالجزئية اذ هو بحكم لو لم يقبل لجاز التحكم لان
علة المستدل ليست اولى بالاستقلال او بالكلية دون الجزئية من علة المعترض لقيام الدليل على كل منهما
قال وفي لفظ ليس اولى بالجزئية تساهل لانهما متباينان بان المستدل ادعى انه جزء العلة فالاولى ان يقال كما قلنا او
بالكلية ولا تساهل اذ لا يتم فليس فالاولى وكيف وهو تحريف المتن وقلت فلسان الملازمة تقادير اربعة
بالحمسة ثم للفظ من وصف المعارضة احتمالات ثلثة زيادة وتعلقه بالاستقلال فقط بالجزئية ايضا
ثم لدفع زيادته تقريرات واعلم ان المعارضة هنا ليست بالمعنى المشهور اذ ليس وصف المعترض مقتضيا لنقيض
حكم المستدل ثم انه على ثلثة اقسام اما معارضة العلة بمستقلة اخرى كالطعم بالقوت واما بزيادة قيد
كالخارج على القتل العمد فيصير الاولى جزء العلة ولا يبقى علية مستقله او بنقصان قيد كنقصان ان الخارج
عن العلة فان رجح وصف التعليل اى وصف المستدل راجح على وصف المعترض وبعدى
جزاء للشرط والاخرى وصف المعارضة ولم يتعد اى الحكم الى الفرع وبكونه علم يعلم من التوسعة وذلك اى
حصول التوسعة وقد ثبت اى لا بالتوسعة والكلام فيه اذ البحث في انه قد ثبت العلية الوصف المستدل
ام لا والغاء وصف المعترض والدليلين اى دليل المستدل ودليل المعترض فان قلت اعتباره مبطل لاعتبار
وصف المستدل لكيلا يكون جمعا بينما قلت الاعتبار بمعنى الجزئية اى العلة مركبة الجزءين ان رجح يعني
المستدل الوصف المدعى علة على عدم استقلاله بدلالة الاستقلال على اقناع الاحكام منع المعترض

دلالة الاستدلال على التوسعة ولو سلم الدلالة يرجح الجزئية على الاستقلال فجعل الرجحان للاستقلال على
الجزئية بالوصف المستدل على وصف المعترض منع الدلالة يجوز ان يكون مضاه الا يمنع دلالة الدليل
على وجود الوصف في الفرع حتى يلزم التوسعة وان يمنع دلالة الاستقلال على التوسعة وعورض
بان اعتبار الوصفين لاشتماع الحكم يكون اخراج علة للحكم دون الاخر لانه محكم وانا كان كذلك لم يكن وصف المستدل
علة وهو المطلوب ويمكن ان يقرر هكذا وعورض بان اعتباره وصف المعترض اولى لكونه مستلزما لاعتبار
الوصفين وفيما كان جزء من وصف المستدل جمعا اي بين المسلكين ووفقا بينهما ولم يخف مثل ما نقل
ان عمر رضي لما شاور عبد الرحمان بن عوف في قصة الجهضه قال انك مؤدب الا ارى عليك شيئا فقال
علي رضي الله عنه ارى عليك لعمري شبهه عبد الرحمن بالتاديب وفرق على بان التاديب التقريري لا يجوز فيه
المبالغة الى حد الايلاف من غير يكرر وتعميم اي للاحكام بقضية اي بحكم وصف عام وتخصيص الحكم
بمقتضى و اخر وربما هي العام او الخاص وهو المراد هنا من المعارضة وقولها ولمعارضة في الاصل
والفرع باعتبار ضم بخصوصية الاصل الى الجامع او بمنع تعيين الفرع عن الحكم فاطبقوا على قبول المعارضة
لما تضمنهم الجامع بالفارق جمعا وفرقا اي كانوا يجمعون بين المتفرقات ويفرقون بين المجتمعات
والمستدل ههنا يجمع بين الفرقين بجمعه القبل بالمحذوف والمثقل والمعترض يفرق بين المجتمعين بفرقه بينهما
وقلت فيه توجيهات ثلثة المعروض اذ المستدل يدعي الاستقلال قالوا او المعترض بمعارضته بها
لم يصح العلية وهذا الفارق يرجح على التقدير الاول من وصفي المعترض المذكور وصدر المسئلة وهو كونه مستقلا
والمية اي الى التعدد وهذا ابتناء على جواز التعليل بعلتين وما ذكرناه اي من وصفي التعليل وغيره اي بما غير
ما ذكرنا وهو وصف المعارضة غير صايرة اي مصيرة والضد كالتفسير للاستقلال والوحدة للجزئية
الثالثة وفي مسلما الثبات الطعم والقوت والمركب منهما والحكم بانه الطعم بحكم وقلت لفظه باطله
المتن ضايع قالوا قبلت لاشتمل التعليل بعلتين لان استقلال كل من وصفي المستدل والمعترض بالعلة
المناسبة عليه يستلزم التعدد اعني كون كل واحد منهما علة فلو قبلت كان كان ثبوت الحكم في الاصل باحد
العلتين يكون منافيا الثوته بالاخرى او قبلت لجاز التعليل بعلتين لانها لو قبلت لزم جواز استقلال
كل من الوصفين ويلزم من جواز التعدد العلة وقلت فهذا بعكس ما قبله وفي الجملة له تقريرات ثلثة قال
واجيب بان عدم القبول يلزم القبول بالحكم فان التعليل باحدهما دون الاخر ترجيح بلا مرجح قال هذا
الجواب هو الدليل المتمسك به على القبول والجواب منع الملازمة فان القول لا يوجب الاستقلال
لجواز ان يكون المجموع علة وقلة وقلت فجعل الحكم لازما لعدم القبول لا للحكم بالاستقلال وفي لفظ
بيان لايديته اي اظهريته اما في الاصل معارضا ولولاه اي ولولا بيان الانتفاء وهذا القدر اي تقدم الاستقلال
يحصل مجردا بدا وصف اخر من غير الاحتياج الى انتفائه عن الفرع وهذا اي التفصيل اللزوم مطلقا ولا عدم

مطلقا والدليل اى الدليل المستدل وهذا اى عدم تمام دليله ويثبت اى الحكم فى الفرع ولم يكن اى الثبوت الزنا
للمعترض وبهذا سلم المعترض الحكم فى الفرع بدليل اخر ويتازع ثبوته بوصف المستدل الذى فيه النزاع وبه اى بان
الوصف منتفى فى الفرع قيل لا يلزم لانه ان كان موجودا فى الفرع فيفتقر الى بيان وجوده فيه
ليصح الالحاق والا فلا يصح اى الانقطاع للجمع بين الاصل والفرع فيحصل غرض المعترض وقيل يتم لان مقصوده
الفرق وهو لا يتم دون نفيه من الفرع وثالثها ان المعترض ان صرح بالفرق بين الاصل والفرع بان قال مثلا لا
يلزم مما ذكرت الحكم فى الفرع لزم نفيه عن الفرع للزوم الوفاء بما صرح به قال ومن لزوم الوفاء يعلم فساد المذهب
الاول وهو انه لا يجب مطلقا وان لم يصرح به بل قصد بالمعارضة بيان عدم انتهاض الدليل عليه لا يلزمه
نفيه عنه اذ المقصود ليس انتفاء حتى يلزمه وقد ان به قال ويمكن التفصيل بوصف المستدل لكن فيه بعد
قال وعلم من جواز كون المقصود بالمعارضة شيئا اخر غير الفرق وبطلان المذهب الثانى الاتيان على
كون المقصود هو الفرق فحسب وبين الاستاد فى دليل الزوم ودليل عدمه وفى المصرح به خلاف
والمختار فى ذلك الاصل لا يتعلق ما ايداه بل تاثيرا وكما فى الملح فانه طعم وليس بقوت وقد اثر فيه حيث
جعل من الربويات واختلف يحتاج لان المناسبة بدون اقترانه لا يدل على علية الوصف فلا بد له من اصل
يشهد له بالاعتبار فنفى ثبوت حكمه هو لا يبقى ما تقدم من ان عرضه هدم الاستقلال لان الحاصل
غير الغرض وفى ذلك اى عدم ثبوت الاستقلال ويحصل مقصوده اى ثبوت عدم الاستقلال وعلة
وعلة اى مستقله وصدا اى صرف وبذلك بعلة المستدل وهذا الى ابداه للمعترض اصله اذ لا بد من وجود
وضعه فيه والا لم يعارض وقد يحقق صوله اذ اصل المستدل يحقق الحصول لا يحتاج لان حاصل سوال
المعارضة هو نفى الحكم كوجوب القصاص فى المثال بعدم العلة وهى القتل العمد العدوان بالحاج او صد
المستدل على العلل لوضعه وهذان لا يحتاج الى اصل فكذا ما حاصله يرجع اليهما قال وفيهما نظر قال
لان اصل المستدل اصله كما يشهد لوصف المستدل بالاعتبار كذلك يشهد لوصف المعارضه بالغا
لا يحتاج فان المطلوب ثبوت الحكم وتم ببيان انتفاء العلة وذلك لان الاصل عدم الحكم فالاثبات
يحتاج الموجب واتى يكفى فيه عدم الموجب هذا اذا قلنا المطلوب المستدل فظاهر انه لا يحتاج الى اصل
لانه انتفع عليه ومع وضعه بالمعارضة قال القائل المعارضة لا تتم الا بطريق والطريق الدلالة على العلية
وذلك يتوقف على اصل وايضا لقائل اذا الطرق الدلالة على العلية المسالك المشهورة ولم يتوقف شئ منها على
اصل قال وايضا اشارة الى تسليم اى ولم ولو سلم الاحتياج الى اصل الكفاه اصل المستدل فانه يتم
به اعتبار علية وضعه ليس اشارة اذ قاعدته ان يذكر لقطه ايضا اشارة الى دليل اخر لا الى تسليم
وجوب المعارضه منع اى منع المستدل وجود الوصف المعارض فى الاصل وانه اى ان
البرهان او المطالبة اى مطالبة المستدل المعترض وهذا الى الجواب واذا كان اى المستدل مثبتا واثبته

اى المستدل والسبر اى التقسيم الغير الحاصر ظ الاحتمال اى احتمال كونه علة من غير مناسبة والاشبه بلفظ
المناسبة اراد بها المعنى اللغوى ليتناول المناسب والشبه واعلم انه قد تقدم المصرهذا فى السبر حيث قال
فان بين المعترض وصفا اخر لزمه ابطاله اى ببيان عدم صلاحية العلية وجوابه اما بالمطالبة
بتاثير ذلك الوصف انه كان طريق اثبات الوصف من جانب المعترض المناسبة والشبه والشبه الا ان كان
طريقه من جانبه السبر لكونه حينئذ موثرا بالضرورة لتعين كونه علة والمطالبة بالتاثير بعد اثباته مدفوعة
قال لفظ المنتهى وكذا لفظ الاحكام او للمطالبة بتاثيره ان كان المستدل اثبته بالمناسبة او الشبه لا السبر
وفيه نظر لانه انما يمكنه المطالبة لو لم يكن المستدل اثبته بالسبر والظاهر ان لفظ المستدل مكان المعترض
فى كلامهما سهو وليس سهوا بل الواجب للمستدل اذ المعترض ليست وظيفة الاثبات بل هدم كلام المستدل
كما قرره الاستاد يمكن الجمع بان يحمل على المعترض او بالعكس فان كل واحد فى هذه الصورة مستدل
ومعترض اعتبارا لحالتين فلا سهو لهذا المنع انما يمكنه اذا كان الطريق المثبت لعلة وصف المعترض
المناسبة او الشبه لعدم استقلال كل واحد بالعلية لاحتياج الى اقتران الحكم به واعتبار الشرع له اما اذا
كان الطريق السبر فلا يمكنه مطالبة التاثير فانه يقول للموثر اما هذا او غيره والاصل عدم غيره فتعين
الاول ملت اى فى شرايط العلة وللصاد اى الصادق المانع ان يبين عدمها وهو اشارة الى بيان عدم
الظهور وعدم الانضباط وان يطالب اشارة الى المتعين مع الفرق بين عدم الانضباط ومنع الانضباط
وكذا بين بيان عدم الظهور المعترض به بالخفاء ومنع الظهور اما ان سلم كون الوصف المعارض
خفيا بالنسبة اى الحكم فلا يصح او بالنسبة الى وصف المستدل فلا يعارض الظاهر ولبس الى وصف المستدل
اذ لا دخل فى البحث له الوصف المعترض ومعا اى عن ثبوت الحكم فى الفرع والمكره اى القابل المضطر
الى القتل على القاتل الذى قتل باختياره وفى القصاص اى فى وجوب القصاص والطواعية اى الطوع وهو ضد
المكره والمناسب صفه للاكراهة لا للعدم فالاكراه معارض لوصف القتل لان القتل يقتضى القصاص والاكراه
يقضى عدمه فعدم الاكراه عدم المانع وعدم المانع وصف طردى وكما علمت اى فى الايماء والدوران وجب
قال لا يكون العلة انه عدم يعارض اى غير مانع عن ثبوت الحكم فى الفرع ليس غير مانع بل المراد انه عدم
المانع المصلح للتعليل اذ العلة هو المتحقق الباعث فلا معارضة اذ ليس هو علة ولا جزء علة
ملغى اما مطلقا فى جنس الاحكام كالطول والقصر وفى الحكم المعلل به كما المذكور فى العلة العتق واذ قد تبين
اشارة الى علة الغاء وفى بعضها وهو الموافق للمتن اربتين استقلال فهو وجه اخر لا دليل الالغاء
فيجب المستدل ودل الان اعتبار الحكم مرتبا على وصف شرعلة وفيعارض اى المعترض وصف المستدل
وهو التبديل المجرد بتبديل الايماء وبيان التبديل هو بيان ان الباقى بعد حذف قيد الايماء مستقل
ولم يتعرض اى المستدل والحديث اى كل منهما والحكم اى فى صورة النزع والالغاء اى الغاء وصف

للعرض والمقصود بتميم القياس ولا يضره اى المستدل لجواز اجتماع دليلين فيدل المفرض عليه القياس ايضا
او تبين عطف على مقدر اى جوابه اما ان يمنع او تبين فهو منصوب ليصح العطف وليس على مقدر
بل على الملفوظ وهو منع عطفا للفعل على الاسم نحو اليس عبارة وفرعيني قال المطعوم خطابي الفاء
ان يقول معارضه الطعم الكيل قال ولو اورد بدل احد المثالين مثالا من الاجماع لكان اولى قال وغير
متعرض نصب على الحالية من الضمير الذى فى التبين اى مثل اثبات المستدل استقلال التبديل فى صورة
فظاهر من بدل غير معترض الاستقلال التبديل بالعلية فى جميع الصور فكانه انما اخرج عن التعرض الاستغراق
لانه غير محتاج اليه مع انه يقتضيه لمن بدل الكفر بالايمان قال وما جعلت حالا عن المعترض وان كان الا
الاظهر انه حال منه لعدم تعرض للتعميم ويفسد التبديل بما بعد الايمان لان التعرض له امر ظاهر المفيد
غير عام لكون لا يحتاج الى ذكره فان قيل ما المرجح لجعله حالا من المستدل دون المعترض مع استلزم
كل منهما ما لا يحتاج اليه قلت المرجح هو ان كون المفيد غير عام اظهر فذكره مانع مطلقا بخلاف
بيان استقلال الوصف فى صورة فى جواب المعارضة مغنيا عن بيان استقلاله فى جميع الصور وليس
بكانه انما اخترزنا لانه بل لانه لو تعرض لخرج عن بحث القياس فيسقط ما قال وما جعلت حالا من
المعترض الى اخر الكلام غير معترض اى ليس مستدل ان تبين علية فى جميع صور وجود الوصف فان لا فرق
مع المناسبة فى صورة يكفى فى الدلالة على العلية فلم يحتج الى التعرض للتعميم اى تبين المستدل
الاستقلال غير معترض لثبوته فى جميع صور لما فيه من العسر وعدم الاحتياج اليه فيكون التعرض له تا
مصرا فاذا تبين المستدل ذلك سقط ما قاله المعترض اثبوت الحكم بغير وصفه قال وهذا انما يتم لو لم
يكن للعرض الاستقلال وصفه فى ثبوت الحكم قال ويحتمل غير معترض اى لا يعرجب عليه التعرض اذ الافتراء
ولو فى صورة كاف فى العلة فلقوله غير معترض توجيهات واعل المعلى انما اورد مثالين لان اخ غير متعرض
للتعميم مع وجدانه فى الدليل فالتعميم مورد فيه ولا نقض عليه اذ لا مطعوم ولا هو يروى عنه المعللين
بالكيل وفى الثانى لا يوجد فى التعميم نفيه قال ولا يكفى اثبات قوله دون وجود وصف المعارض فى تلك
الصورة لما تقدم فى شرائط العلة جواز التعدد وعدم لزوم العكس فلا يلزم من ثبوت الحكم عدم علية
الوصف وكونه لغوا ولو اى ابدى المعترض وتخلفه اى تخلف الوصف الاول المعللى والباقى اى وصف
المستدل وفسد الانتفاء انتفاء المستدل وصف المعارض لا بتناء وقد بطل الاستقلال بابوله الحقيقة و
هذه الحالة اى الانتفات مع ايداخواير صلها صل الوصفين والتعليل بالحراى للتعليل
ايمان فى الدخول دار الاسلام ونحوه ومن مسلم اى صادر من مسلم وفعل اى فيصح منه بحيث يصير الحربى
امنا معصوما له من القتل كالحراى مان الحراى بدل الامان تفسير الايمان وعرضة البتة على انه ليس بمعنى
التصديق الذى هو الايمان المصطلح وهو وصف المستدل وهو كون المؤمن مسلما عاقلا لا معارض لوصف

اخرد هو يفسده باطريه ايضا ولفظ حراما بالحاء بالجيم والمظراي في مصلحة الايمان وفي ان يقال اي العبد مع
الكفار فانه لا الايمان بالاتفاق وفيما تصدى اي العبد الحلف بفتح اللام والغاوه اي بايداصورة
اخرى لا يوجد فيها الحلف الثاني ايضا وعلية اي على الوقف من المستدل او المعترض والدبرة عليه مثل
في المعلوم وهو صنده الدوله ثم الالغاء الغاء المستدل وصف المعارض وبطل الاعتراض والعلة
للمستدل والدست دسته والا انه ان لم يظهر له في كل صورة حلف ظهر عجز المستدل فالعلية للمعترض
وفي هذا المبحث ظهور الرجال وقريبا ن الجدال وكان خط الاستاد المعترض فعرضت عليه عند
الدرس قبوله بلفظ المستدل ولا يكفي عني في بيان استقلال وصف المستدل اثبات الحكم في صورة
دون وصف المعارض بجواز علة اخرى فجعل عدم الكفاية في بيان استقلال لا في الالغاء وقال المتعدد
احدها اي اصل العلة لانها تعددت باصلين فاخذ الضمير مفرد الاشتي قال القايل لا يلزم من كون الحلف
مفسدا الالغاء ان يكون جواز علة اخرى فجعل عدم الكفاية في بيان استقلال لو مفسدا له الظهور لفرق
اذا ثبت استقلال وصف المستدل في صورة بالمناسبة والاقتران مع عدم المعارض طي استقلال
في كل صورة ولا يقدح جواز استقلال لوجاح عدم استقلال الدليل غير الاصل فليس ولذلك لو ابدى
على ما ينبغ لا يكفي اي الجواب لا يكفي اي اثبات الحكم في صورة بدون وصف للعارضه من غير ان
يبين استقلال ما عداه في صورة بدليل ظاهر او اجماع لجواز ثبوت الحكم في تلك الصورة بعلة اخرى وفي المحل
المنازع فيه بوصف المعارضة بناء على جواز تعليل الحكم الواحد بعلتين ويسمى اي فساد الالغاء
بتعدد الوضع وقال لانهما اي لان الحر والعبد الموصوفون بصفة الاسلام والعقل مطيران لاظهار معالم
الايمان وليس لان الحر والعبد بل لان الاسلام والعقل فهو سهو ويحتمل ان يراد بقوله لا يكفي
ان المعترض اذا بين ثبوت الحكم بدون وصف المستدل لا يقدح في وصف المستدل لجواز ان يكون معللا
في تلك الصورة بعلة اخرى فان قيل كما يدل اثبات الحكم في صورة مع العلة على الاستقلال العلة فكذا يدل
ثبوته مع عدمها على عدم استقلالها قلنا ممنوع فان اقتران الحكم مع العلة دل على العلة اذا الاصل عدم غيرها
ولا يدل ثبوت الحكم مع عدم اقتران الوصف على العدم لجواز ثبوته لعلة اخرى اذ العكس غير شرطي في العلة
وقلن فلقوله لا يكفي اختلاف اربعة قال ولذلك لاجل جواز التعليل بعلتين لا يفيد وصف المعترض عند
عند الغاء المستدل وصف بيان الحكم دونه اذا ظهر المعترض ولم اخرى في صورة المختلف ويسمى هذا النوع
من الالغاء تعدد الوضع فلقائل يسمى عامل ولا يفيد الالغاء المعنى اي الحكمة اي المستدل او تقول ذلك
المستدل في قياس المرتد في ايجاب القتل ولانه لان كونه رجلا وفي بعضها لانها وذلك اي الاقدام و
منظنه الاقدام هي العلة في الاصل وكونها عطف تفسيري للرجولية فالضمير في فيلعها راجع الى الرجولية
لا الظنة ولا ابي لو كانت متعبرة لم يقل مقطوع التدين اذا ارتد مع انه مقبول اتفاقا ومنه اي المستدل

اى لاينفعه بيان الممكنه وفى الفصراى الذى هو المظنة ولفظة المشقه اى لضعف المعنى فلو بين
المستدل ضعف وضعف المعرض لم يفد الانتاج تسليم المظنه فان ضعف المظنة لايخل بعلية المظنه
وليس ضعف وصف بل المعنى الذى فى الوصف وليس فان ضعف المعنى فهو بعيد عن مقصود المص
لايفيد لابيان الانتفاء بضعف المظنة لان ضعف المظنة فى صورة لايخل بالعلية فكانه باطالع المتن
قط ولايكفى برجحان نوهما بصيغه منتهى محمول على ماض التوهم والمعين وفى بعضها للمعنى
والاول اولى وعنه بضم الباء وعارضه بفتحها اووجود الترجيح اى الاية فى باب الترجح وغيركاف
فى جواب المعارضه وبالمرجوح وهو وصف المعرض وبالراجح وصف المستدل والجزيه اى جزيته وصف
المعارضة لوصف التعليل ولابعد فان القتل اقوى فى العلية من البعيد فالتعدى والتحكم اى القول
بانه مستقل لاجزء والاجزاى ماعينه المعرض والترجيح بذلك اى بالتقدير على المقصود فلحى
التحكم لان احتمال الجزئيه باق ولابعد فى تعديه بعض الاجزاء وقصور الاخر ويوجب الامتناع لثبوت
الحكم فى البعض فى المتعدية دون القاصرة لان علتها مختلف وهو للدليلين اى دليل المستدل ودليل
المعرض بخلاف الالغاء القاصرة فان فيه اعمالا لدليل المستدل فقط واعمال الدليلين اولى من اعمال
احدهما لايكفى اى فى بيان استقلال ماعدا الوصف المعارض به برجحان ماعينه المستدل على ما
عورض به فجعل الكفاية فى بيان الاستقلال لافى جواب المعارضة يحى التحكم عند استقلاله
دون استقلال وصف المعرض التساويهما فى الجزئية فجعل التحكم بين الاستقلالين لان الاستقلال
الجزئيه والصحيح الاصول اى المقيس عليها اى يصح ان يكون اصول
وصف قياس المستدل متعددا ولفظ وصف المستدل وبه اى بالتعدد وجزء من كلامه اى الاصل
الذى عورض وذلك لان المستدل اى قصد الحاق الفرع بجميع الاصول فاذا وقع الفرق بين الفرع والاصل
تدبم مقصد المعرض من ابطال عرض المستدل يجوز لان مقصوده بيان الفرق بين الاصل والفرع
انه يحصل اذا عارض اصلا واحدا يجوز لانه قطع لغرض المستدل لان غرضه الحاق الفرع
بجميع تلك الاصل فاذا عورض واحد منها لم يسلم جميعها فيكون قطعا لغرضه وهو المعنى من المعارضه
الكفاء اى المستدل سلامه الاصل له فى اتمام القياس الموجب للحكم المقصود
اذا عارض اى المعرض فى جميع الاصول وبه اى بالدفع عن اصل واحد يحصل مطلوبه لان سلامة اصل
يوجب تمام القياس المقتضى للمقصود من الحكم وبالذب بالذال المنقطة اى بالدفع وكان ينبغى ان يقول
معرض اى بسبب التزامه وذكره ولا انا المدعى بالذات حصول الحكم وذلك يتم باصل واحد والجواز
هو الاوجه كما فى المتقدم المنع وعلى هذا يقع الخلاف فى الوعورض بعض الاصول هل يحث على
المستدل الجواب ام لا وكذا اختلفوا فى وجوب اتحاد الوصف المعارض به فى الكل وعدم بان يكون

المعارضة في اصل بعزلها في الاصل الاخر كل التركيب الاعتراضات اي الواردة على المقدمة الثانية
ونوع بالعطف بالحرف عطف على بعض ومنه اي من تنابع وتحض اي ذلك النوع اوكل واحد منهما وفي بعضها اخفا
اي مركب الوصف والاخر اي مركب الاصل منع الحكم اي حكم الاصل وفليس سوا الاول حاصله المنع ما الحكم
او للعلة ومتجر في النكاح اي تزويجها الاصل بغير اذنها وكان الصغيرة اي كالبكر الصغيرة وهذا اي وصف البكارة
وما ذكرته اي البكارة وهو بفتح الباء ومما ذكرته بضمها وحاصله المعارضة في الوصف والتعدية به
وهذا التمثيل ولم يقل وهو انما لم يعرفوا الكتفاء بالتمثيل ودفعا مفعول له اي اراد والتعرض الدفع ترجيح الوصف
الذي عينه لستدل بالتعدية فلا يكون سوالا خر لانه المعارضة سوال التعدية هو ان يقين المعترض في
في المعترض في الاصل معنى ويعارض به ثم يقول للمستدل ما علت به وان ادى الى فرع مختلف فيه فكذلك
ما علت به وجوابه جوابها وهو ابطال ما عارض به المعترض وحذفه عن درجة الاعتبار لاجل زيادة الشق
ولكون الجواب معلوما مما سوف لم يعد ذكره قال ويرجع اي المعترض به لهذا السوال منع وجوده في
الفرع وهي اي المقدمة الثالثة وسواء اي ساوى الوجود ها في الاصل وهو اي ما يرد ويدفع في بعضها
اما يدفع بزيادة اما ويسمى اي دفع للساواه باعتبار عطف على باعتبار لا على يدفع والضابط اي الظنة والمصلحة
اي الحكمة وحسنة المنع والمعارضة والفرق واختلاف الضابط واختلاف المصلحة والمعلل بها اي في الفرع متعلق
بوجود ايمان المفيد اي في صحة ايمانه او بدل الايمان للكافر وهو مضاف الى الفاعل والمراد العبد الغير
المازون من طرف وهي لهله وفي بعضها بعده في محله والعبد اي الغير المازون وهو الفرع بعينه اي يرد
المستدل ووجوده اي في الفرع كما يقال انه قبل بالحس وعمل بالعقل وعد واز بالشرع كان الجواب عن منع وجود
الوصف في الاثبات وجوده فيه بما هو طريق ثبوت مثله من احد الامور الثلثة وفقول الفاضل فيه تفسيرية لان
هذه القول نفس ن واريد اشارة الى بيان المقصود من اهلية وهو باسلامه وبلوغه عاقلا اشارة
الى وجود وصف الاهلية فيه كذلك اي مظنة الرعاية مصلحة لعطاء الامان وعقلا اشارة الى ان طريق اثبات
وجوده العقل ولعدمها اي في الفرع وتفسيرها اي الاهلية للتلفظ وهو اشارة الى بيان المعنى واثباتها اي بيان
الوجود اختلف في يمكن السائل من تقديره اي من بيان نفيه عن الفرع والصحيح المنع لان المستدل مدع
اي لوجوده في الفرع فعلية اثباته لا على السايل بقيه لئلا ينتشر الكلام قال والظاهر ان الاصل كان دليلا لا ينتشر
نيسقط الواو الاستفلال كل واحد من الاحتراز عن الانتشار وكون المستدل مدعيا في الاثبات على
المستدل فجعلها علتين اولى كما في المنتهى اذ فيه والصحيح معه لان للستدل مدع فعليه اثباته ولانه
ينتشر وليس كما في المنتهى اذ ولانه ينتشر عليه المنع لا الان الاثبات على المستدل السايل اي المعترض يمنع
منه لانه مانع وتقرير النفي توهم الاثبات والمانع يمنع من الاثبات بخلاف المستدل فانه مدفوع لوجود
الوصف في الشرع فعليه اثباته لئلا ينتشر الكلام في تمكين المعترض من اثبات عدمه في الفرع خلاف

قيل يمكن لانه من تتميم مقصوده والصحيح المنع المستدل ادعى كون المص فعليه اثبات مدعاه دون المعترض فانه
مانع فلا يمكن من اثبات نفي الوضعين في الفرع دفعا للانتشار فجعلة علة الاثبات على المستدل ادعاه وعلة
منع المعترض فيه الانتشار السائل يمنع من تقرير عدم وجود الوصف في الفرع لان المستدل هو المدعي
فعليه اثباته لئلا ينتشر البحث اي لئلا يصير المعترض مستدلا والمستدل معترضا فاضبط التوجيها
المعارضة في الفرع لحكم اي حكم المستدل ويقوله اي المعترض ماذكرته بفتح التاء فيتوقف ولم يقل بدله
فيبطل لان حاصل المعارضة دفع ترتب الدليل على الدليل لابطال على الدليل واذا طلقت اي المعارضة اذ غيره
يفيد كما يقال المعارضة في الاصل وبيانه اي بيان حكم المعارضة ويجامع اي فرع المعارضة واصل معارضة
وله اي للمعترض وعليه واي عليه الجامع المذكور ومن سالكها اي المقدمة وعلم ان المعارضه يطلق على معنيين
على المشهور وهو هذا الوعلى ما تقدم في المعارضة في الاصل وهو ان يبدي المعترض معنى اخر يصلح للعلية في الاصل
وكان الاولى مقابلة في الحكم والثانية في العلية وهو اي الفايدة لانه اي الحكم والناظر وفي بعضها المناظر
قصد اي المستدل والمعترض وبذلك المعرفة صحة نظر المعترض في دليله لا عليه لا شئ على المستدل لكل نظر
المعترض في دليل ام لا يكمل وبه اي سطر المعترض وقصده اي المعترض وحاصله ان النظر الى المقصود لا الى الصلوة وذلك
بها المخاطب والمعارض اي دليل المعترض ولا دليلي اي يفيد دليلي ما ادعيت انا ايضا قيام المعارض وهو دليل
المستدل فيقيد اي مدلوله الذي هو الحكم المقصود المستدل وهو دليل المستدل فقيد اي مدلوله الذي
هو الحكم المقصود للمستدل ويقصد اي المعترض ويبطل بان فلقد اصرح في ان المعارضة مبطله ما
ن ما تقدم انها موقوفة لا مبطله قلت لا ينافي لانها مبطلة للحكم لا للدليل على ان المراد يبطل ثبوت حكم الفرع
لاخر المعارضة في الفرع بما يقتضي نقيض حكم المستدل اما بنص او باجماع ظاهر بوجود مانع عن الحكم
ويقول شرط وله طريق كونه مانعا او شرطا على نحو طرق اثبات العلة على تلك الطرق ان كانت باثبات
لة يقضي الحكم في الفرع لان المعترض والحالة هذه في مقام الاستدلال والمختار قبوله ليلا يحمل فايدة المنا
ذلك من التزام فلم يقبل لاختلت الفايدة قيل لا نقبل لانه فيه قلب المناظر لصيرورة المعترض مستدلا
هو باطل لان حق المعترض ان يكون هادما لما ساه المستدل لان يكون ثابتا ورد بان القصد لا هدم وقد
حصل المقاومه دليل المستدل الا ترى عليه في سلوك الطريق الهدم ولا سما اذا عين ذلك طريقا في الهدم
ت لم يكن له هادم سواه فبينه وبين الاستاد في تقريره هذه للقاصد بل كلها مخالفة مثل اعتبار فايدة المنا
ن طر المستدل والمعترض ويخوه اجيب بان عرضه هدم كلام المستدل وانه يحصل بهذا الطريق كما
حصل بالمنع فلو عينا له طريق معينا كان يقينا للطريق بقبل او يمنع او مر للقب واذا الغرض لا هدم دون
قله المناظرة وهذا اقرب وجوابه ابتداء وقيل به لان المعترض ايضا صار مستدلا لكنه لا
ل بل بعد نصب المستدل دليلا اي يقدح فيه المستدل انما يعرف به المعترض على المستدل لو قبل المستدل

متمكا له لانه صار مستدلا والجواب اى المعترض عن اعتراضات المستدل عليه الاجوبة التى للمستدل
عن اعتراضات المعترض عليه فلا فرق وتفاوت وفى بعضها اى فالجواب عن سوال المعارضة لاجوبة
التى تجيب المعترض عن دليل المستدل بعينها وبالترجيح اى ترجيح ماذكره المستدل على ماذكره المعترض ويرجح
اى دليل المستدل وذلك اى وجوب العمل هو المقصود بهما اى بدليل المعارض ودليل المعلل غير معلوم
اذ افادة الامارات الظن ومتفاوته لاحد معينا لها وذلك اى التساوى فى المعارضات بذلك اى بالتساوى
اذ لامرات يعتنى به الظنون ولا معيار يعرف به رايتها وانه اى اصل الظن لا يندفع بالترجيح والمزايد على اصل
لا دخل له فى تحقيق معنى المعارضة وفعل يجب اى على المستدل وموافقا اشارة الى وجه الترجيح ولانه اى
ما الرجحان به بالدليل وعين الدليل اى عن حنفيه الدليل لانه يتوصل به الى المعلل مع قطع النظر عنه نعم
يتوقف العمل والحكم بترتب المقتضى عليه على الترجيح لكنه ليس جزاء له فهو اى فالترجيح فلا يجب اى
ابتداء بل يجب عند الاحتياج اليه وهو وقت ابداء المعارضة لا يقبل لان ماذكره المعترض وان كان مرجحا
بالنسبة الى ماذكره المستدل فلا يخرج بذلك عن كونه اعتراضا فلت ماذكر من الاعتراض فانه يخرج بالترجيح
عن كونه اعتراضا لكن سقط اثره به قال ولا يجب الايماء الى الترجيح لانه خارج عن الدليل فلا يجب عليه لانه
مطالب بالدليل وقد ذكره لانما هو خارج عنه وقيل يجب لانه من تمام الدليل التوقف العمل به على الترجيح قلنا لم
يذكره لم يذكر الدليل بل بعضه وردبان توقف العمل به عليه بامر خارج عن الدليل ما هو من توابع ورود المعارضة
له فمنعها الا انه لا يلزم كونه غير ذلك والدليل فى قول ترجيح المستدل وصف على وصف المعترض خلاف
والمختار قبوله اذ الفائدة منه تعيين العمل العلية وهو موقوف عليه فهو من تمامه وقال المانع الترجيح
اعتراف بعدم استقلال وضعه ويحتمل ان يحمل لفظ المص على ما يشمل المعترض ايضا ولا يحتمل لان السياق
والسياق يدفعانه قال وعلى التقديرين ففى الاشارة الى الترجيح عند شروعه فى الدليل خلاف والمختار لا يجب
لان ذكره ابتداء خارج عن الدليل لانه عند الشروع فى البيان يطالب بالدليل دون غيره فاستغاله بالترجيح
خارج اما عما هو بصدده فان قيل الهم ذلك اذا مقتضى الدليل بما يترتب عليه عند وجود الترجيح فلو لم
يذكر لكان تاركا لبعض ما يتوقف عليه المقصود فمحل الغرض قلنا المعترض ترتب يقتضاه عليه وانه يحصل بذكر
الدليل لا غير والمقصود من الترجيح هو دفع تاثير الوصف المعارض به فهو من التوابع المعارضة ودفعها
فلا يجب ذكره الدليل اذ ليس جزاء منه لانه عند عدم المعارض لا يحتاج الى الترجيح فلو رجح المستدل
وصفه مع قوله هذا الاعتراض خلاف ولين هذا الاعتراض بل اهل الترجيح كما فى المتن المفرق هى شروط
اى الوصف ككونه مكررا من عصير العنب وفى بعضها هو والتذكير باعتبار الجزء له او المعترض فيكون اى ولو
عند عدم التعرض للعدم وانما جاز له عدم التعرض لتمام المقصود وهو حصول المعارضة بدونه وبعدم المفرق
مع التعرض اذ هو ذكر ما هو لازم والا لم يكن للخصوصية وهذا حكم خصوصية الفرع قيل ولو يفرض لعدم

في الفرع لا يكون راجعا الى بيان انتفاء علة الاصل عن الفرع اى يكون عرض المعترض ح ابطال الجمع بين الاصل والفرع
ومناقضه الجمع وسره لا مقابلة عله الاصل لعلة قال الامام المحرر بين الكلام في وراء المعارضه وخاصة هي تناقض
قصد الجمع خصوصية في الفرع لكونه مستثنى من التمر المنقوع وله اى وللمعترض ان يتعرض اذ لا حاجة اليه
كما في ذكره وقيل لا تعرض لكان راجعا الى منع وجود ما هو علة في الاصل في الفرع من باب الفرق
فيكون اى فيكون الفروع عن مجموع المعارضين اى في الاصل والفرع على هذا لفظ وعلى قوله وفي مقابلة
المذكورة في المتن وهو احدى المعارضتين يشعر فارقه الفروع الاصل على مناقضة الجمع واما القول المذكور
وهو ان يتعرض للعدمين فهو الراجع الى المعارضتين المقصودين المشهورتين فقوله لا بد اى من التعرض للخصوصيتين
وذلك لانه ح يكون اقوى دل على الفرق وعرى عن الخصوصيتين بالعدم المزدوم بينهما ولو كان النفي
الشرط عدم في الفرا ومانع عدم في الاصل لم يحتج الى التجوز الفرق عند اباء زمانتا لا يخرج عن المعارضة
في الاصل والفرع وعند بعض المتقدمين عبارة عنه عن مجموعه حتى لو افتقر على احدهما لا يكون فرقا ولهذا
اختلفوا في قوله فقيل لا يقبل لما فيه من الجمع بين اسئلة مختلفه وقيل يقبل واختلف في انه سوال ان
فقال ابن شريح سوالان وجوز الجمع لكونه ادل على الفرق غيره هو سوال واحد لاتحاد مقصوده وهو الفرق
وان اختلفت صفته والى مذهب هذا البعض اشار بقوله واليهما ولبعضهم قول اخر وهو ان سوال الفرق
هو بيان وصفه في الاصل مدخل في التعليل ولا وجود له في الفرع ويرجع حاصله الى بيان انتفاء علة الاصل
عن الفرع قال واعلم ان يتعرض المص لجوابه لانه لا يخرج عما سبق في جواب المعارضتين في المنهاج
الفرق هو جعل تعين الاصل علة والفرع تعين الاصل علة والفرع ما عدا والاول مؤثر حيث لم يجز التعليل بعلتين
والثاني عند من جعل النقض مع المانع قادحا اختلاف الضابط ا الضابط الى الحكمة اى الوصف
المشتمل وهيل الى المشهود عليه وهو حمله حالية وتسبوا الى سبب الشهادة فيجب اى على الشهود اذا بان
كذبهم بان رجعوا عنها ونحوه وكالمكره بكسر الراء اى كما يجب على المكره لانه صار سببا بسبب الاكراه القتل في
المصلحة وهي الزجر عن السبب للقتل الظلم واحدها اى احد الضابطين لرجحان المصلحة فيه وكونه اقتضى الى المقصود
والمشترك اى بين السببين الخاصين ومطلق التسبيب واقصاه اى اقتضى انظابط الى المقصود والتعدية
اى تعديه الحكم عن الاصل الى الفرع وجعل اى المستدل بان يقول يجب القصاص على الشاهد المزكى لاولياء
المقتول على القتل بالقصاص قياسا على المعرى للحيوان على القتل والمقتول اى الذى ثبت قتله بالشهادة وعلى من
شهدوا عليه بالقتل اى على القاتل وتلج اى برد الصدر وذلك لان الصدر قبل الانتقام فيه سخونة وبعده
يتردد واغلب الى ابرج ومنه يعرى بصيغة المجهول اى اولياء المقتول بعرض على قتل القاتل من الحيوان على قتل
المعرى عليه فالشهادة اقتضى اى القتل من الاعراء وكذلك اى مساويا او اقوى وارجح ومن مخالفته والا لم يكن
الاصل اصلا والفرع فرعا وذلك القياس اسكار النبيذ على اسكار الخمر في الحرمة بجامع الاسكار فقيس التسبيب بالشهادة

على التسبب بالاغراء فوجب القصاص بجامع التسبيب الزوج ويسمى مثل هذا الزوج الباب المراة السوء
وعلى القاتل وفي بعضها على حرمان القاتل والسديد وهو طلقها لئلا يرثه فعوض بنقض مقصوده فحكم بارثها
والقاتل قبله لئلا يرثه فعوض بمقصوده فحكم بعدم ارثه والجامع كونها فعلا محرما لغرض فاسد فلا يصح اى
لعدم المماثلة بين الحكمين ولا يضر لان الاختلاف في محل الحكم وهو الارث وعدم الارث لا في الحكم وهو وجوب الارث
ووجوب عدمه لاختلاف المحل التفاوت بين الضابطين في المصلحة والوتر الحاصل من شرائه قطع الانملة فاسد وهو
قريب ولا يفيد اى في رفع سوال الاختلاف لضابط وفارق معين وهو في مثالنا كونه استدفاعا او بيان اقتضاء
الضابط الى المقصود في الفرع مثله بنحو ما تقدم من ان احتمال التساوي راجح لان وقوع احتمال من احتمالين اغلب من
وقوع احتمال واحد او راجح معه كما لو كان اصل هذا القياس هو العزي الحيوان وقال عدم علمه بحور القتل وعدمه قال
واذا كان كذلك فلا يضر اختلاف اصل السبب وهو كون اصل احدهما شهادة واصل الاخر اكراها واغراء فان اختلاف
التسبب بالحقيقة هو اختلاف وفرع لرجوع هذا الاختلاف اليه فكانه قال والشهادة يوجب القصاص قياسا على الاكراه
او الاغراء والجامع كون كل منهما سببيا واختلاف الاصل والفرع لكونه شرطا في القياس غير قادح في صحته وان بلغ الاختلاف
الى المتضادين كقياس ارث المستوفي على منع ارث القاتل بجامع معارته بالنقض قال الكن المعلل به ليس على ما ينبغي لانه للاصل
العزي نعم لو اثبتا ربتها قياسا على منع ارثه بغير ما ذكر من الجامع صح التمثيل به هو مساو واذا قيس على المكره
واما اذا قيس على العزي فهو راجح وقلت انما يساوي اذا المكره ايضا بطلت خلاص نفسه فالاشتمال فيه ليس اقوى
للاولياء على المكره مما على القاتل المشهود عليه وعدم علم اى عدم المعزي باهلاك الحيوان الذي اعزاه
الاختلاف عبارة عن جعل المستدل وصفا مشتملا على ضابطين علة في الاصل والفرع اى بان ان يحد الحكمة ويخلف
المظنة قال والجواب اما بان اقتضاء الضابط في الاصل مع اقتضاء الضابط في الفرع مايلان ونحن تسامح الضابط على الضابط
في الاقتضاء بجامع كونها محرمة الى القتل ولا يضر اختلاف الضابطين ح لوجوب المغايرة بين الاصل والفرع قال الانبعاث
الاولياء اعلى لان الشاهد اعزى انسانا مع علمه بعدم القتل لذلك بخلاف العزي الحيوان فانه اعزى حيوانا في
نفسه لغرض مع عدم علمه بان الاعزاء يفضي اليه فلا يضر اختلاف اصل التسبب فانه راجع الى اختلاف اصل في فرع
وقلت العلة اذا العلة محذوفة وهو التسبب ههنا وقلت فلعدم علمه تلك توجيهات اختلاف جنس المصلحة
بعد اتحاد الضابط فيهما وسنهي احتراز عن الايلاج في البهيمة وجوبها الى عدم اى المقتضي الى انقطاع نسل جنس الانس
بتفاوت اى بحيث لا يقوم باحدهما مقام فيناط الحكم باحدى الحكمين دون الاخرى وما ذكرتم اى من الايلاج
المذكورة وبالغاية اى مع الغاية فيحتاج الى الامرين بطريقه كما راى في جوابه المعارضة من بيان استقلال الباء
ونحوه اى من طرف الحروف التي سبق بيانها في السبر والتقسيم وجوابه كجوابه وهو ان التعليل انما وقع
بالضابط المشترك المستلزم لرفع المحذوف اللازم من عموم الجامع والتعرض لخوف ما اختص به الاصل باحد الطرفين الموجب
للخوف كالسير ونحوه وجوابه كجواب المعارضة في الاصل وهو بيان استلزام الوصف المحذوف اللازم من عموم

المباشرة وكون خصوص الاصل ملغى عن درجة الاعتبار بطريق الالغاء والسبر فلم يجعل الجواب بامرين واعتر طريق
الالغاء فهو طريق ثالث بحذف الخصوصية جواب هذا الاعتراض كجواب سؤال المعارضة بان
يحذف الحكم الخصوصة في الاصل عن الاعتبار فيجعل الجواب بنفس الحذف عكس من جعل نفس جواب المعارضة
نقطا فله ثلث احتمالات مخالفة حكم الفرع فوجب الحكم في الفرع وهذا هو ثمرة القياس والدليل
اى القياس ومنعه اى الحكم فلا يصح تسليم الدليل ومنع المدلول والمخالفة اى بين حكم الاصل وحكم الفرع فلا يصح
القياس اذا شرط اتحاد الحكم اذ هو عبارة عن تحصيل مثل حكم الاصل وعليه اى على ادعاء المخالفة واعلم ان هذا النوع
لا يجاوز عن اعتراضين بعد تسليم علة وجود علة وحقيقة اى في الحقيقة اى الماهية لا في الصورة اى
حقيقة لا مجازا او مطلوبك اى المساواة حقيقة غير افادة دليلك اى المساواة صورة ومختلفا اى حقيقة
لا حقيقة عدم الصحة في البيع غير حقيقة عدم الصحة في النكاح وان ساواه في الصورة اذ صورة عدم الصحة حقيقة
واحدة وما حد فيه اى الحكم وشرط القياس ما نعا عنه اى عن القياس اذ الشيء يقتضي وجود الشرط وعدم
المانع ولزم لانه ابدا محتاج الى الشرط فابد ايوجد المانع وعند وجود المانع يمنع الشيء فيمتنع ابدا اذا كان
الحكم مختلفا اثباتا ونفيا كما في الحل الاثبات بالنفي والوجوب بالتحريم وبالعكس فالمختار ابطاله
حكم الفرع كالبيع مخالف لحكم الاصل وهو النكاح فلا قياس لان حكم الاصل لا يعدى اذ هو غيره وجوابه بيان
اتحاد الحكم وهو الصحة مثلا لان اختلاف راجع الى المحل الذي اختلافه شرط في القياس لا في حكم وبيان اى جامع الذي
هو قادح فيه اولا في الحكم وبيانه بان يكون الحكم مثبتا في الاصل على شيء وفي الفرع على اخر قدح فيه وهذا مبني
على انه قال وفي بعض النسخ لا في حكم وبيان وبعضها لا في حكم وبيان بزيادة البيان والبناء ثم انه جعل الصحة هو الحكم
لا عدم الصحة علم انه لا يريد الحكم المخالف الحكم الذي يريد اثباته للفرع قياسا على الاصل بل حال الاصل وحال
الفرع اذا كان مخالف للاصل الاحكام والاحوال كالبيع والنكاح فانهما مختلف في حكم فهل يجوز اثبات حكم
من احكام الاصل في الفرع قياسا على الاصل اذا كان فيهما علة لذلك وليس لا يريد ولا دخل للحال في البحث وهو عن
المقصد بمعزل القلب مخالفه منصوب بفعوله استلزام وفي المحصوليات القلب هو ان يربط
خلاف قول المستدل على علة الحاقا باصله فشرطوا اتحاد الاصل هو تعليق نقيض الحكم المذكور او
لازم نقيضه على العلة المذكورة او لازم نقيضه على العلة المذكورة الحاقا بالاصل المذكور القلب اما الدعوى
واما الدليل وح اما للنص فاما للقياس وهو تعليق مقابل حكم المستدل على الاصل بجامعه فخصوص التعريف
بالقسم الاخير منه او ابطاله اى ابطال المعترض ومذهبه اى المعترض ولانه اى الاعتكاف لبث
معين مخصوص وقربة اى الى الله بل لا بد من اعتبار معه في كونه قربة وذلك هو الصوم لان من قال به
قال هو الصوم لا غير ولم يصرح باشتراط ازلا يجد له اصطلاح وكالوقوف اى بعرفة في عرفات والخصم اى المستدل
وقوله اى ما مطلق عليه اسم المسح او لعل الراس ولم يثبته اى الاول الذي هو مذهب الشافعي رح

مع وفي بعضها عقد ولعله اي صحة بيع الغائب قال اذا راى المشتري المبيع بعد العقد فله الخيار اثناء
فسخه واعلم ان القلب بنفسه لا قلب الدعوى وقلب الدليل والاول الى يكون الدليل مضمرا في الدعوى كدعوى
الاشعرية ان كل موجود مرئي بالضرورة فانها تقابل دعوى المعتزلة كل ما ليس في جهة لا يكون مرئيا بالضرورة
فبعض الوجود غير مرئي ضرورة ودليل الاولى وهو الوجود لكونه علة الرؤية عند الاشارة مضمرة فيها وكذا
دليل الثانية وهو لخفا الجهة لكونه مانعا من الرؤية عند المعتزلة مضمر فيها والى ما لا يكون مضمرا نحو الشكر
حسن بعينه بالضرورة وقول المعترض عليه ليس حسنا بالضرورة وهو مقابلة الفاسد والمقصود منه
استطاق المدعي استحاله دعوى الضرورة من خصمه في محل الخلاف فيقال وهذا عليك والثاني اما بين المعترض
ان ما ذكره المستدل ليس له عليه ولا ليس له والى ما تين ان ما ذكره دليل عليه وان كان دليلا له ايضا والاول
كما استدل في توريث الخال بقوله صلى الله عليه وسلم الخال وارث من لا وارث له فيعترض بان المراد به نفي توريث الخال
بطريق المبالغة كما يقال الجوع زاد من لا زاد له اذ المراد نفي كون الجوع زادا لا لو كان المراد به الميراث
لا ورث الا اريد به كل وارث سوى المال وهو ممنوع لانه مع الزوج مثلا وان اريد نفي كل وارث حتى العصبات
فلا فائدة لخال بالذكر لان غيره من ذوي الارحام كذلك او يقال لا وارث سلب عام فكيف يكون الحال
وارثا والثاني ثلثة اقسام ان يعترض لتصحيح مذهبه او لابطال مذهب المستدل صريحا او لان اما بان تمنع
على الدليل حكما يلزم منها بطال مذهبه انما يعترض المضر العلل الدعوى لان العرض الكلام في قلب الدليل
لا للقسم الاول منه وهو ان ما ذكره المستدل عليه لا له والكان على مراعات افراع القلب المشاهبة لسوال
فساد الوضع من حيث لا يدل على مذهب المستدل فقلت الدليل اذن هو بيان ما ذكره للمستدل دليل عليه
وان اريد ان يخص بالثلثة التي اشار اليها المضر بين عليه مع تسليم انه دليل له قال وفي سلة الاعتاق
فتعرض كل منهما لتصحيح مذهبه الا ان المستدل اشار بعلة الى اشتراط الصوم بالاثلم والمعترض الى نفي
الاشتراط بالصريح ومثال ما تعرض كل منهما لتصحيحه صريحا قول الشفعية في ازالة النجاسة طهارة يراد بها
الصلوة فلا يجوز بغير الماء كطهارة الحدث وقول الحنفية اعتراضا طهارة لاجل الصلوة فيجوز بغير
الماء كالحدث قال وفي مثال المسح الثاني ليس فيه ما يدل على تصحيح مذهب احدهما فانه لا يلزم من ابطال كل
منهما تصحيح الاخر لجواز ان يكون الصحيح مذهب مالك وهو الاستيعاب قال وقد يلحق بالثالث قلت التسوية
كقوله الحنفي في ازالة النجاسة بالخل مائع طاهر مزيل للعين والاثر فيحصل به الطهارة كالماء وقول القائل
مائع كذا افتسوى فيه الحدث والخبث كالماء حيث انه يلزم من التسوية في الحكم بين الحدث والخبث عدم حصول
الطهارة بالخل في الخبث لعدم حصولها به في الحدث قال واعلم ان هذه الاقسام الثلثة الاول في الثاني
اذ لا يلزم منه تصحيح مذهبه ثم الثالث لانه التزاما لاصريحا فاقسامه اي الثلثة المذكورة في المتن ولا يلزم
اعم من ان يكون دليل المستدل او غيره والاصل اي المقيس عليه والجامع اي لعلة وفيه في القلب اي المذكور

في المعارضة وابعد لانه سئل من علة واصله الخ وفي بعضها وان تقيد بالواو وهو علة اخرى فالاولوية وفيه
القلب والترجيح اى ترجيح دليل المستدل على دليل المعترض بالتوسعة والتعدية اذ الترجيح يتصور بين
الدليلين وهاهنا دليل واحد ويعلم من كلام علمائنا خلاف في ان القلب هل يفيد العلة وتبين الاصح
التعليق بها لواجب منها وهو تسليم الجامع دليل واختلف في انه دليل المستدل او عليه والاول هو ظاهر قول
من قال القلب شاهد زور كما يشهد لك عليك والثاني ظاهر تسمية معارضة فان المعارضة لا يفيد
لك يمنع من التعلق بها الا ان يثبت الرجحان من خارج انه يفارق المعارضة المطلقة بانها
معارضة فشاركت من نفس للمستدل وبانها لا يمكن فيها الزيادة على العلة فيه بانها لا يمكن فيها منع وجود
العلة في الفرع والاصل القالب وفرعه لما كان اولى بالقبول لان الاشتراك في الاصل والجامع اكثر في المناقضة
مما اذا لم يكن وكذلك لانه سابع للمستدل من ترجيح اصله وجامعه على العالب وجامعه للاتحاد قال وجوا
ان يمنع المستدل حكم القالب في الاصل وان يفد في تاثير العلة فيه بالنقض وان يقول بموجبه اذا
امكنه بيان الاتم من القلب لا ثباتي في حكمه ونحوه قال الامدي والمختار رده لان المعترض قد اعترف اقتضاء
الدليل لما يثبت المستدل عليه من الحكم وعند ذلك فاما ان يكون مقتضيا لمقابله من الجهة التي
التي تمسك بها المستدل فيلزم اقتضاء العلة النقيضين او من جهة اخرى فلم يكن قليا اذ لا بد فيه من
اتحاد العلة في القياس والجواب اى ان الثالث من الاقسام الثلث نوع معارضه وليس اى الثالث
بل القلب المذكور في المتن القلب نوع منها الا انه وجب فيه ان يكون الاصل والفرع الجامع ما خذ
المستدل اصلا وفرعا وجامعا فزاد لفظ الفرع القول بالموجب لانم اى انه هو المطلوب
والاعتراضات اى الخمسة والعشرين والنوع الاول هو الاستفسار النوع الثاني فساد الوضع وفساد الاعتبار
والنوع الثالث اثنان منع حكم الاصل والتسهيم والنوع الرابع عشر منع وجود العلة ومنع علتها وعدم
تاثيرها وعدم الاقتضاء ووجود الاصل المعارض وعدم الظهور وعدم الانضباط والنقض والكسر وعدم العكس
والاثنان اخران وهما التركيب وسوال التعدية عند بعض الحدليين والنوع الخامس وهو منع وجود العلة في
المعارضة والفرق واختلاف الضابط واختلاف المصلحة والنوع السادس اثنان مخالفة حكمين والقلب و
النوع السابع القول بالموجب بقول المص وهي خمسة وعشرين اى عند البعض بينما والقلب ايضا معارضة
وهو بالحقيقة اثنان وعشرين بالموجب الدليل اى بموجب والبقاء والنزاع اى في الحكم النازع فيه ودعوى
المص مشعر بانه اذا توجه هذا القول كان المستدل منقطعا لانه تبين ان الدليل الذي بيده لم يكن في محله وهو
ساقط لجاى المستدل ولوم لازمه اى بلوميه والمفارعه قد يكون من طرف واحد وكذلك اى محل النزاع او
مستلزمه والمنفع سهو من القلم والصحيح الشفعي بما سهل اى الجرمقلا وبالحرقاى بالنافانه نقل غالبا وقد من
الورود لا من الرد فقول المعترض ومسافانه لقتل اى مسافانه القتل اى القتل غالبا وفي بعض النسخ

بما الاصل به غالبا كحرمه فانه ايضا بما يعمل به غالبا فيرد القول بالموجب ولا يقضه محل النزاع ولا
يكون ملائما محل النزاع اما الاول من عدم التناقض بين الشيئين كون احدهما ملائما للاخر لنع المستدل
ومنى عطف على ما احد وهو اى المعترض والوسيلة الفعل كالتوسل اليه كالتفاوت فى التوسل اليه وعدم لكم
غرضه على الاستاد فاشار بضرب القلم على لفظ عدم الحكم اى الشارع فيه الذى هو وجوب القصاص
لا يلزم من ابطال ما توهم المستدل انه الماخذ للحكم وهو كون التفاوت يصح القول بان التفاوت لا يمنع القصاص
ومع ذلك لا يلزم المدعى ولا يثبت اذ لا يلزم من ابطال مانع انتفاء المانع ومانع خاص اى التفاوت وحاصله
ان المستدل توهم ان ياخذ لحكم التفاوت والمعترض ابطل ذلك هذا اى عدم مانعية التفاوت و
مذهبه اى ان كان المناظر مجتهدا ومذهبا مامه لان كان مقلدا والمقلد بفتح اللام ولشهرته لظهوره
حتى لعامل الحمار والتحرير اى تحرير محل النزاع والصحيح ان المعترض مصدق فى مذهبه اى فى ان ما ذكره
المستدل معترضا بالعكس وان لم يكن فلا فائدة فى اظهاره لامكان لا دراية ما لا يصلح للتعليل به وعما كلام
ثقيه منه بامتناع ورود الاعتراض عليه واكثر القول بالموجب لذلك اى كما ذكرنا من استدلاله ابطال
ما توهم انه لما اخذ لفقهاء الماخذ لنكرتها وشعبها وعدم الوقوف على معتمد الحكم من جملتها اجانب محل
النزاع وهو الاحكام فانه فلما سوا الذهول عنها ولذا استدل فى معرفة الحكم المنقول عن الامام الخواص
والعوام دون معرفة المدارك ليس من الدليل ما توهم انه ابطل به ماخذ الحكم اى مناط حكمه لقوله
ان التفاوت فى الوسيلة غير مانع للقصاص فحكم القصاص بالمقتضى السالم عن المانع قياسا على المتوسل
اليه فان التفاوت فى افراد القولين غير ثابت فيعترض بانى اقول بموجب اى التفاوت غير مانع لكن لا يلزم منه
ولان هذا التفاوت مانع خاص فلا يلزم من انتفائه استعمال مطلق المانع فجعل المانع اليه الافراد
الخراجات والضمير المفعول فى نسخه عايد الى الدليل وقلت ولعلها زاد بزعم الخاص عنه
غير مشهورة اى ليكن المستدل عن الصغرى والحال انها غير مشهورة اذ لو كانت بمنزله المذكورة فيمتنع او كانت
متفقا عليها فلا يتاتى المنع اصلا وان صرح بذكرها قياس الضمير المطوى احدى مقدمته فشه يحتمل
فى الكبرى بان سكت عنها فلا معنى لتخصيصه بالصغرى فى المحصوليات ولو بين المستدل بعد ذلك لانه يلزم
للمعترض من تسليم ذلك الحكم تسليم محل النزاع كان منقطعا لانه ظهر انه ما ذكر لك والا تمامه لم ذكر لاحد جزيه
اذ لو بين اى المستدل ان الميت مدعاه او ملزومه اى فى الاول او مبطل بفتح الطا ماخذ الحضم اى المعترض
فى الثانى والصغرى بالغير المشهور فى الثالث والا اى ان لم يكن سببين ذلك اى انقطاع احدهما او المتروك الصغرى
والمذكور اى الكبرى فاذا بين المستدل فله اى للمعترض قال الامدى وهو منحصر فى القسمين يعنى الاقسام
والحصر زاد عليه القسم الثالث قال وما عثرت عليه فى شئ من الكتب المصنفة فيه ولفظ قولهم فيه
اى فى القول بالموجب انقطاع احدهما بعيد فى الثالث يدل على انهم قالوا بالاقسام الثلاثة وبانقطاع احدهما

بينهما والنص لم يستعبد انقطاع احدهما وهو المستدل في القسمين الاولين واستعبد انقطاع احدهما في
الثالث وعلل اختلاف المرادين اى ان كل واحد منهما غير ما اراد الاخر ولعله انما يلزم انقطاع احدهما وهذا
القسم لعدم تواردهما النفي الاثبات على محل واحد لان احدهما اراد بالقرية غير ما اراد به الاخر واذا كان كذلك
صار النزاع لفظيا واذا صار النزاع الى اللفظ فلا يلزم الانقطاع وليس وهو المستدل الاحتمال
انقطاع للعرض وليس واذا صار فلا يلزم اذ يلزم ثم لا دخل في كونه لفظيا فما نحو فيه لقايل ينقطع
المستدل لان المراد بالقرية ان كانت قرية لداته فالصغرى ممنوعة او لغيره فالكبرى للخصم ان يقول
المحذوف لما لم يكن من المشهور وكان بمنزله المعدوم لفظا وتقديرا فيكون المذكور جزء الدليل فسقط المستدل
يقول اى الشفعي وفي قوله اى الحنفي نعم اى لا يجوز ولكنه اى قيله به ولا يستلزمه الخاص واعلم انه
لا يريد بالجواز ههنا الامر العام وهو لا يكون حسا للوجوب والندب الخاص وهو ما يكون قسما للوجوب
بل السائر الاحكام وهو الاباحة فنفي باحد اعم من نفي الوجوب ونفي الندب اذا للاباح قد يكون واجبا
فيجب ان المستدل وهو يستلزم عدم الوجوب الى وجوب الفعل اى وجوب الترك مستلزم عدم وجوب الفعل
والاجتماع النقيضان مانع اى جايز وفي بعضها سانغ مستقيض وحذفه اى حذف المعلوم المراد
جواب الاول ان يقول المستدل المسلة مشهورة بالخلاف فيما فرضت الكلام فيه ان امكن والشهرة دليل
وقوع الخلاف فيه او سلمنا ان ما فرض الكلام فيه مستلزم محل النزاع والثاني الماخذ بين اشتهارة بين النظار
او بين ان محل النزاع لانم من مدلول دليله ان امكن وذلك بان يكون المعترض قد ساعد على وجود المقتضي
لوجوب القصاص وكانت الموانع التي موافق المستدل عليها مفيقة والشروط متحققه فاذا بطل كون المانع
المذكورة مانعا فيلزم منه الحكم المتنازع فيه بعيد في الثالث لان المستدل انما اضم الصغرى بظنه
ان المعترض فلما اشتهت عليه اظهرها والمعترض وجه كل على ظاهرها ما له فاختلف المرادان فهذا
توجيه ثالث لبعده قال واعلم ان انقطاع المستدل ايضا في الاولين بعيد لانه لو انقطع عند المنع بذكر الدليل
على المقدمة الممنوعة او باستلزم ما ذكره للمط لزم ان لا يمكنه الرجوع الى الدليل على ذلك وهو بط قال ويجب
الشفعي بان المعنى بسليب الجواب سليب الامكان العام وهو مستلزم بسليب الوجود وهو المدعى قال والنص راعى الترتيب
الطبيعي في الاسواله فقدم ما يتعلق بجمله القياس كالاستفسار وفساد الاعتبار في منع الاجزاء متصلا
فذكر مع حكم الاصل ثم منع الوصف لانه مسرح عن حكم الاصل ثم ذكر منع حكم الفرع لتاخره عن الوصف وفش على
ما ذكرنا الترتيب تعيين العلة الذي بينه بالتقسيم وبين وجوده الى اخره فان فيه ويحيلا المذهب
وقم اله في استخراج المعاني الاعتراضات من جنس واحد هذا بيان الترتيب الاسواله الواردة على القياس
كالاستفسار اى كعدد الاستفسارات والممنوع والمعارضات قلت المعارضات التي من جنس واحد يحتمل
ان يراد بها تعدد معارضات في الاصل فقط او في الفرع فقط او مطلقا المعارضات فيسمع معارضة الاصل مع

معارضة الفرع ايضا ولا يخفى ان المراد من جنس من يقع على ما هو اصطلاح الاصوليين وكذا من اجناس
كالاستفسار في المتن يدل له ومطالبة فعلم منه ان المراد بالمطالبة الاستفسار لكن الظاهر انه يريد منها المطالبة
بتاثير الوصف الجمع اي بين الاعتراضات المختلفة وكذا بين الجماعة او لفظ والمرتبة اي ما يراعى الترتيب
الطبعي فيه مشعر بان الاتفاق في غير المرتبة ويقوى اي حكم الاهل وتسليم الاول اذ منع العلة انما يكون بعد تسليم
الحكم ووجود العلة صفة كذا المطالبة بتاثير الوصف مشعر بتسليم وجوده اذ لو جرى عبقة لزمه المحال وهو مطالبة
تاثير ما لا وجود له وثبوته اي حكم الاصل واعلم ان لفظ منع العلة مشعر بانه مثال للجماعة لان كلا منها الا ان يريد
بمنع العلية المطالبة بتاثير العلة فيصير من المختلفات جوازه اي المعدة وفي المرتبة لان التسليم تسليم
التقدير يقديري لا تحقيقي فلا يلزم تسليم الاول في الواقع وجواز المرتبة اي بعد المرتبة وايرادها اي عند الاعتراض
وفلا يسمع لانه انكار بعد الاقرار فيلزم ان يكون الشيء الواحد مسلما غير مسلم وان تقديم بعد تقويم الاستفسار
على الكل اذ من لا يعرف مدلول اللفظ لا يعرف ما يحمه عليه ثم فساد الاعتبار انه نظر في فساده من جهة الحمله وهو
وهو هل النظر في تفصيل ثم فساد الوضع لانه اخص من فساد الاعتبار لانه اي الا العلة مستنبطه منه اي من حكم
الاصل وذلك يمنع وجودها في الا ثم عدم التاثير والقدح في المناسبة والتقسيم وكون الوصف غير ظاهر يمنعه
وكون الحكم غير صالح للاقتضائه الى المقصود ثم النقض ولكسر لكونه معارضا الدليل العلية ثم المعارضة في الاثر
النفس العلة وكان متاخرا عن المعارض لدليل العلة ولان النقض يورد لابطال العلة والمعارضة لابطالها
ثم التعدية والتركيب لان في كلهما معارضة في الاصل ثم في ثم بالفرع خالفه حكم الاصل واختلاف
الضابط والحكمة والمعارضة في الفرع وسوال القلب ثم يعد ذلك القول بالموجب لتضمنه تسليم كل ما
يتعلق بالدليل الاعتراضات ما من جنس واحد فاراد ها معا اذ لا يلزم ههنا تناقض ولا بد لما من
سوال الى اخرا ومن اجناس فاما ان يكون الاسوله غير مرتبة او مرتبة فان كانت غير مرتبة فقد اختلفوا
على جواز الجمع الا اهل الاهل سمرقند فانهم اوجبوا الاقتصار على سوال واحد حذرا من الخبط فان قلت يلزمهم
ما كان من اسوله من جنس واحد قلت لا يلزم لان النشر في المختلفة اكثر منها في المنفعة فلا يلزم من منعهم المختلفة
قال في انما يعلم قيد عدم الترتيب لفظ والمرتبة منع الاكثر اهل سمرقند منعوا منه مطلقا سواء في
المرتبة وغيرها لانه خلط منع اخر ومنع الاكثر للمرتبة دون غير المرتبة لانه منع بعد تسليم فلا يكون ما سبق منعا
لورود التسليم عليه هذه خاتمة الدليل الرابع وفاتح الدليل الخامس من الادلة الشرعية وهو الاستدلال
بجعل الله عاقبة امرنا بالخير والحسنى على ما هو نهاية مراتب اهل الكمال الاستدلال
اجل الادلة وهي الخمسة المذكورة قال الكتاب والسنة والاجماع والقياس والاستدلال وهو
اي بين الدليل وهو المقصر يعني بالبيان وليس بنص اي كتابا وسنة والقياس اي شرعي اذ بعض الاقيسة
العقلية سنذكره فيه وليس اي هذا التعريف تعريفا بالمساوي بل تعريف بالاجل والاشياع اي المض والاجماع

والقياس ولا قياس علة اى مقيدا بالعلة وبنى الفارق اى ما نعا تميز به احدهما عن الاخر مثل قياس الخاتم على الحال لعدم الفرق بينهما الوجود علة مشتركة بينهما وسماه المدعى حيث قال وينقسم الى قياس الادلة وقياس فى معنى الاصل وموجبى معلول وقياس الدلالة عرفه بانه الذى جمع فيه بما يلازم العلة الباعثة وفى الاولى اى فى التعريف الاول للاستدلال فالاول اخص لان القياس اعم من قياس العلة وسلب العالم اخص من سلب الخاص فعلم ان القياسين فى الثانى داخلان تحت الاستدلال وقد دخل فيه الاقترانى والاستثنائى وقد ذكره المصنف فى الاول الكتاب فلهذا تركه ههنا

وعدمى دليل اذا الدليل هو وجود السبب وما لم يحكم بعين اذا الامر المبهم كيف يلزم من العلم به العلم بالحكم اى وجودا وعدميا ليتناول الحكم الذى يستلزم وجود المانع وعدم الشرط وكذلك اى لا يلزم من العلم به العلم بالمدلول واما الثالثة اى النص والاجماع والقياس وهذا هو المختار علم من المنتهى حيث وهو الصحيح المراد من لفظ سالبس دليل ليس والابطال طرده بالاستثناء من التلازم قياس الدلالة واما عين عنه بالتلازم لانه استدلال من وجود احد المتلازمين على وجود الاخر القياس الاستثنائى لانه داخل فى الاول الحد كل ما هو داخل فى الثانى من غير عكس قال ومختاره بط اما فى النص والاجماع فلدلالتهما على السنة فقط واما فى القياس فلانه لا يلزم من دلالته على كون شئ سببا ان يكون الحكم الثابت بذلك السبب لا بالاستدلال والمختار التلازم اى كون احد الحكمين بحيث لا ينفك عن الاخر من غير بغير علة جامعة والا اى لو كان بغير علة كان قياسا لا تلازم ومن قبلنا اى الانبياء الذين قبل سيدنا محمد صلعم والمدارك بفتح الميم اى نفى الدليل دليل الحكم العدمى قوم وهم الاكثرون فى المنتهى وبعد النبوة لاكثر على المنع وقولهم كاكثر الحنفية فعلم انه التلازم من الادلة المتفق عليها الاستدلال انواع اربعة قولهم والسبب قد الحكم ووجد المانع وفات الشرط فينتفى الحكم والثانى نفى الحكم لانتفاء ملاكه لقولهم الحكم يستدعى دليل فلا حكم والثالث المولف من اقوال يلزم من تسليم بالذاتها قولا اخرا قرانيا واستثنائيه والرابع استصحاب الحال قال شرع من قبلنا من الاول الموهمة التى ظن انها دليل صحيح مع انه لا يكون كذلك وقلت وقال قوم ايضا بمذهب الصحابى وقوم بالاحدى والاخفاء من القولين وهو غيرا لاحد باقل المنسوب الى الشفعى لان حاصله راجع الى الاجماع والبراءة الاصلية وقوم بالاستقراء واما يكون صيغة الحصر وذلك لان المط اثبات الحكم واما الثالث وفى بعضها ثبوت للحصل لعدم الواسطة بينهما او بين هو او بين بعين حاصلها راجع الى المتلازمين او بين بثبوته وهو نفى او بين نفى وثبوت راجع المتنافيين ان لم يكونا المحالان واطلق لفظ المحال لانه جنس مساول السدر وغيرها وفى بعضها محل بلفظ المبنى ومتلازمين اى متساويين ولا متنافيين اى متياسرين وفى ومن وجه احتراز عن العام والعالم والخاص مطلقا لان بينهما تلازما لا كن لا من طرفين بل من الطرف الاعم

فقط والمراد من التلازم وبالتلازم وكالاسود والمشافر كلاهما يصدق بدون اخر ويصدقان معا وهو معنى
العموم والخصوص من وجه ومنها اى من الاقسام الاربعة والاثنتان الاربعة ذكرها على ترتيب الاقسام الاربعة
وتلازم كما فى الاولين وثنائى كما فى الاخرين ومن الطرفين اى فيما يكون التالى مساويا للمقدم او طردا انما يكون
التالى اعم من المقدم والابدائى بخلاف التالى قد يكون من طرف واحد واى اثباتا او نفيا وهو المسمى بالمتفصلة
الحقيقية واى اثباتا فقط وهو مانعة الجمع واى نفيا اى مانعة الخلو وخمسة اقسام تلازمى واثنانى ثنائى واعلم
ان يفيد الطرد والعكس فى التلازم ان يكون من الطرفين وفى الثانى ان يكون فى الاثبات والنفى فلا يعقل عنه
وان اكثر هذه الاقسام مكروه لما مر فى المبادى الكلامية حيث قال فان ما فيها اثباتا او نفيا لزم اثبات
كل نقيض الاخر ومن نقيضيه عنه كلاهما فيعلم منه ان سائحه اربعة الطرد وان يلزم من صدق
الاخر لا يستلزم الخاص وعكسا ولانه نقيض العام خاص وعكس النقيض لصدقه بالنص وله سائح اربعة
وقد مر حيث قال فحى اربعة كالجزء الذى لا يجزى هو الجوهر الفرد جسما وفى بعضها بدله مولفا ولم يذكر التلازم
النفى والثبوت ان قلت ما الفرق بينه وبين الثالث اى تلازم الثبوت والنفى قلت الفرق المذكور او لا عدم
وثانيا اللازم او لا هو الثبوت وثانيا هو النفى اى نفيا وهو المنافعة الخلو وبوجه اخر اى من غير
جهة الاساس وله نتجان بعكس نحى المنافعة الجمع الاول فى الاحكام مرادها اى المراد العقلية
وطهاره والظهارة لشبه المكلف الزوجية الغير الثابتة وجرها لحرم شئ لم يكن خلاف وكما اعتبر الطرد
والعكس من جهة الطلاق اعتبر من جهة الظهار والظهور لم يذكر ليس جزاء اى من الدوران بل شرط
لما تقدم فى اوايل سرد طه العلة حيث قال فنا شرط الاجزاء فالدوران على هذا التقدير الطرد المجرد لكن
فى كلام المص منا فاه اذ قال مسالك العلية هو الطرد والعكس والاجماع الناشيراى انما قال القوى بالعكس ولم
يقل بالطرد والعكس بناء على ان العلم العدم العدم ليس جزاء لاستوى العكس والطرد وذلك للزوم فيه اشارة
الى ان اللازم فيها علة لا اصله والثابت للام صلة لا علة اى الموثر الثابت من الاثرين واسلزام الموثر للاثر
الاخر اى ثبت الاثر المستلزم للموثر المستلزم للاثر الاخر فيكون الموثر ثبتا اى للزوم العلة عند وجود المعلول
فيكون الاخر ثابتا للزوم المعلول عند وجود العلة ويكون بالنصب لانه بعد النفى والفاسبيه وقد اسفل
لان شرط التلازم عدم تعيين العلة والكفارة اى كفارة الظهار فى الظهار ويحرم الاستمتاع بالزوجية فى
الطلاق والاهلية اى اهلية المكلف للظهار والطلاق وتقوى بالعكس فانه وان لم يكن دليلا على سبيل
التعين مقويا للدليل وليس وان لم يكن دليلا وان لم يكن دليلا وان لم يكن جزاء مثال التلازم
بين المتساويين احكام من صح طلاقه صح ظهاره الملازمة بينهما بالطرد ويقوى بالعكس اى يثبت بدوران
صحة الظهار مع صحة الطلاق وعدما حتى يلزم لو ان صحة الطلاق علة الصحة الظهار فيستلزمها وليس اى
يثبت به وجودا وعدما او تقوى بالعكس فصل عن فائدة وتقوى وقال ويقرر بان الصحبتين اثران الموثر واحد

يلزم من الثبوت الآخر للزم الموثر من ثبوت احدهما ولزوم الآخر من الموثر ويقرر ايضا ثبوت الموثر بان يقال
يوثر صحة لظهار ثابت مع صحة الطلاق فيلزم من صحة لثبوت الموثر ولا يعين الموثر بان تقول انما يصح لظهار
لعلة كذا او تلك العلة موجودة في الظهار لانه سعى الى قياس العلة فجعل الاثر بين الصحيين لا الكفارة والتحريم
ولم يجعل وتقريره اشارة الى وجه اخر يصح التيمم اي بغير النية ولا تشفاء صحة الوضوء لاستفاء غيره
اي استفاء صحة التيمم ولو لم يشترط اذا الصحة بغير النية مستلزم لعدم اشتراطها والفرق بينهما ان الاول استفاء
المذكور مستلزم لاستفاء المذكور اولا والثاني ان استفاء المذكور ثانيا اعلم ان لو لاستفاء غيره وفي بعض العبارات
انها لاستفاء الاول لاستفاء الثاني وفي بعضها بالعكس والثلثة صحيحة ذكرناها في شرح الفوائد الغياثية وتاصل
اي المصرف اذا الصورة هو مثال فلا زم الثبوت لاستفاء بين وحكما اي انقاما من ان العكس ليس جزء للدوران
بل هو شرط استفاء الاخر اي الاثر والفرق بين التقديرين ان الاول استدلال من استفاء الاثر على استفاء
الاخر والثاني استدلال من استفاء الاثر على استفاء الموثر وفيه على استفاء الاخر هكذا فيما تقدم من التقديرين
في الاثبات والثواب اي في الوضوء فاذا انتفى الثواب انتفى كونه عبادة فينتفي الاشتراط وبينهما اي بين المباح
والحرام وهو في الثبات ولهذا استلزام المباح عدم الحرام وعكسه لا في النفي ولهذا لا يستلزم عدم المباح
الحرام ولا عكسه ومن الجايز والحرام وفي النفي والاثبات ولهذا يلزم من عدم الجواز حرمه وعكسه من الجواز
عليه الحرمة والعكس قال الامثلة مرجحة فان مراده من التلازم القياس استثناء الذي لا سنين الملازمة فيه
بعلة مستنبطة ويرد اقسام التلازم وبحسب التركيب اربعة وبحسب الطرد والعكس خمسة
كما تقدم من نفي اي النافي واثبات في التلازم وتحقيق الملازمة اي في الاقسام الاربعة او الخمسة والاول اشارة
الى وضع المقدم او رفع الثاني اي الشرط وتمثيله قال لا بد في الدليل من مستلزم للمط وعلى القياس اي قياس العلة
او فيه اي التلازم للسبب لقياس الدلالة ويخص بالتلازم وسوال اي منع الامرين والقياس اي قياس العلة اذا
اطلق لا يحتمل الا عليه اصطلاحا والا يدى ما الدالة بقطع اليد او موجبي الجيم وقد ثبت لح اي الدية في الفرع على
الجميع فيلزم القصاص على الجميع وفيهما اي الدية والقصاص على الجميع وفيهما اي الدية والقصاص وقوله صحة
انلاختلاف في وجود الاثر عند وجود الموثر والحكمين اي الموجبين فكان اي علة احد الحكمين نفس علة
الاخر اي الاتحاد او كان علة احد الحكمين مازما لعلة الحكم الاخر اي في التعدد واحد اي الموجبين اي الدية في الفرع اي
في قطع الايدي بعلة اي حرا دغير العلة التي في قصاص النفوس وبه اي بذلك الموجب ويقتضي ذلك الموجب اي الدية
ولا يقتضي القصاص فلا يلزم القصاص في الايدي وتلازمهما اي تلازم الموجبين في غير محل النزاع اي عن الفرع
موجب احدهما بكسر الجيم ففي بعضها اي موجبي احدهما وهو المناسب لقوله دون الاخر اي دون الموجب الاخر
وهو القصاص فانه لا يوجد في الفرع والاول هو الاظهر والموافق للمثال ومعنى الاصل الدية ودون الاخر اي
دون موجب الاخر اي علة القصاص وهذا فصل الخطاب اي هذا كما مضى وفيه دغدغة اذ الحاصل كما يعلم في المثال

يخالف ماله الحاصل اذ المعلوم من الحاصل ان الدية في القتل بالعلة الموجودة في النفس وماله الحاصل ان العلة
غيرها في النفس الا ان يقال انه ليس حاصل كونه بعلة اخرى بل هو جواب عن القسم الاخير اي التعدد والمقدم
علة عن الاتحاد اي ان تعددت علة الموجبين في الاصل فيحتمل ان يتلازما ان في الفرع علة اخرى لا يكون الاعلة
اح وان تعددت في الاصل متلازمين فيحتمل ان يتلازما ان في الفرع وان لم يكن غيرها في الاصل ثبوته
اي ثبوت احد الموجبين كالدية والترجيح اي على ثبوته في الفرع بالعلة التي بالاصل ومدارك اي علل الاحكام
وماخذها من الاحتمال ان لا يكون التلازم بين موجبين علة الفرع فيه الدية فيه ولا يثبت القصاص فلا يتم
الاستدلال باحدهما على الاخر ان اتحدت فلا يمتنع ثبوته في الفرع بعلة اخرى وهو اولى لما فيه من كثرة
مدارك الحكم ولا يلزم الموجب الاخر لجواز عدم اقتضاء علة الفرع له وان تعددت فلا يمتنع ثبوته في الشرع واخرى و
الاولى لما مر فلا يلزم من التلازم في الاصل التلازم في الفرع فجعل الترجيح بالاتباع في صورة الاتحاد والتعدد
لا الاتحاد فقط وترجح المستدل اي عدم ثبوته بعلة اخرى في الحكم الواحد وهو الدية مثلا ويستلزم
الانعكاس لان العلة اذا لم تتعدد فعند انعدام العلة يلتزم انعدام الحكم بخلاف ما لو تعددت فان انعدام احد
العللي لا يلزم انعدامه وادفيه اي في غير المنعكس خلوفه في علة والعدم اي عدم علة اخرى وتعارضا اي الاصلان
والمتعدية اي من النفس الى اليد اولى من القاصرة على النفس وعند بنائها اي عند بناء علة الاصل من الاصل
الى الفرع وبها اي بعلة الاصل بل بعلة اخر ذكر في المنتهى لانه يرد على قياس الدلالة كل ما يرد على قياس
العلة سوا ما يتعلق بمناسبة الجامع لان الجامع فيه ليس بعلة والقياس في معنى الاصل كذلك لانه لم يذكر فيه
جامع ولا يرد عليه اي على القياس في معنى الاصل ايضا الاسولة التي بناء على نفس الجامع ويخص قياس الدلالة
سوال اخر اذا كان الجامع احد موجبي الاصل كمسلة الايدي قال وهذا افتضاح منه كل ما يرد على قياس في معنى
الاصل العكس لان الاسوله على نفس الجامع لا يرد على القياس في المعنى ويرد على الدلالة واذا عرفت ذلك فقوله ويرد
على الجميع اي جميع اقسام التلازم منعهما اي المتقدمين الشرطية والاستثناء ومنع احدهما شرط لواستثناء
ويرد ايضا على التلازم ما عدا اسولة نفس الجامع لانها لا يرد هاهنا لعدم تعيين العلة ويختص التلازم بسوال
اخر اذا كان الجامع احد موجبي الاصل اي علة الاصل كنفوت النفس واذا كان كذلك فيجب في الفرع بدليل وجود
الموجب الثاني لعلة الاصل وهي الدية على تقدير وجودها في الفرع ومن وجود القصاص في الفرع بان الدية
احد الموجبين فيستلزم موجب الاخر لان العلة في الاصل ان كانت واحدة فواضح معنى لزوم الغلط اذ يلزم من وجود
احد موجبيها في الفرع وجودها فيه وجود الموجب الاخر وهو القصاص على الكل قال وعلم مما تقدم ان يرد من
الاسولة يشعر بان مراده من التلازم المذكور وهو القياس في المعنى ويخص يشعر بان مراده منه قياس الدلالة
بينهما تباين تام لو قال ويرد على الاسولة مناسبة الوصف يرد النقض الوصف استقام قال وهكن ان يجاب عنه بان
التلازم اعم منهما لان المراد تلازم بين حكمين من غير تعيين علة يلتئمه مستنبطة وعدم تعينها اما لان يكون لعدم

يقين العلة اصلا ويدخل فيه القياس في المعنى او تعيين ما ليس بعلة باعتقاده بل بالاتهام ويدخل فيه قياس
الدلالة فيصح فيرد ويختص اذا المراد انه يرد على بعض اقسامه بكذا في ترجيح المتعدية نظرا لما قال في
باب المعارضة في الاصل فان رجح بالتوسعة منع الدلالة ولو سلم عورض بالاصل انتفاء الاحكام باعتبار
العلتين دون اهمال قلت وفي المحصوليات ان القياس المنفي قد يستعمل على وجه التلازم ففي الثبوت
يجعل حكم الاصل ملزوما في المنفي يقتضيه لان ما مثل الماء وجبت الزكوة في مال البالغ للمشترك بينه وبين
مال الطفل يجب في وجبه ماله ولو وجبت في الحلي لوجبت في اللآلي قياسا عليه فلم يجعلوا الاستدلال
كما خامسا وهو الصواب الاستصحاب للحال ويسمى ايضا باستصحاب الاصل الاخرون
فرقوا بين استصحاب الحال واستصحاب الاجماع المسمى استصحاب الواقع عند بعضهم ولم يفرق الملخص وكذلك
اي كان علم يظن عدم الشرعيات نفيا وفي بعضها بقاء وبقاؤه اي بقاء عدم الوجوب وشرعيا
بعلم منه ان ما تقدم عقلي اي الاستصحاب بحجيته فيهما وفي الخارج كالقصد ومثلا وانه اي ان المكلف والفقراء
اي الطهارة ومعارض اي للطهارة والاصل عدم المعارض وفي بعضها بعد مسطر اللفظ اجماعا وهو الموافق
للمتن وهذا للمثال بذكر الاستصحاب حكم الاجماع القسم الثاني من الاستدلال الاستصحاب للحال
اعني الحكم بثبوت امر في الزمان الثاني بناء على انه كان ثابتا في الزمان الاول واليه الاشارة بقولهم
الاصل بقاء ما كان والاستصحاب الاجماع نفيا لغزالي واثبت الامدي والمص ودليلا استصحاب فلذلك
لم يجعله مسئلة برأسها كما جعله الامدي وقال قلت قال في الاحكام المسئلة الاولى في الاستدلال باستصحاب
الحال والثانية في جواز استصحاب حكم الاجماع في محل الخلاف فنفاه الغزالي واثبته اخرون وهو المختار
لنا يعني في ان الاصل البقاء ويعبد عنه بالكون في الزمان الثاني بعد الكون في الزمان الاول
ينبيء اي المحقق ولو لا حصول الاشارة الى ان افعال العقلاء شاهدة بكونه كذلك والقراض اي المضاربة
هو توكيل في خالص نقل مضروب معين معلوم القدر بالتجارة ليكون الربح بينهما فان قلت لا نسلم
ان افعالهم انما الظن بقلة ما كان ذلك منهم يجوز الاحتمال اصابة الغرض فيما فعلوا كما يشهد الذي الى
الغرض يقصد الاصابة للاحتمال وقوعها وان كانت الاصابة مرجوحة لا راجحة قلنا احتمال الحظ
ظاهر فاذكرناه فلو لم يكن كذلك مع ظن البقاء اقدموا عليه على ما هو المالوف من احوالهم وانما يحجم الاقدام
عنهم الاصابة فيما لا خطر في فعله كما ذكرتم لقصد التدرب حتى يحصل الاصابة غالبا لما مر اي في
مواضع متعددة كفى اخر الاجماع وفي الخبر الواحد حيث قال المتبع الاجماع اي على وجوب العمل بالمظنون
في اخر التخصيص ثبت القطع بالعمل بالراجح من الامارات وامثاله شك ان هذا هل هي زوجته ام لا وهل
النكاح دام لا ولو ظن دوام المناسب بدله ولو شك الاستصحاب والاصل عدم مرجح فيه فمن ادعاه يحتاج
الى دليل وخلاف الاجماع اذ هو متعقد على التفرقة بينهما بالحرمة والجواز المشار اليهما بقوله من المسئلتين ه

الطهارة وفي بعضها الحكم بالطهارة وفي البعض اي الكتاب والسنة وابتداء اي في اول الامر من ثبوته وغير محل النزاع
فليس ذلك الا مصادرة المط الجواب لانم ان المثبت بالاستصحاب حكم شرعي لان الحكم المثبت به وهو بقاء
وهو ليس بحكم شرعي فنكفي فيه اي في اثباته ذلك الاستصحاب ولو سلم ان المثبت حكم شرعي يحتاج اي دليل
فالدليل هو الاستصحاب وليس فلانم انه حكم شرعي ولا فلا يكون من المحل لان النزاع ان الاستصحاب هل
هو حجة في الاحكام الشرعية البراة الاصلية اي النفي وبهما اي بي النفي والاثبات وموجود لانه يثبت لوجوده ومعدوما اي لانه ينتهد بعدمه بناء على وجوده اي وجهان
اذا قل فالجمع اثنان وفي بعضها وجهان وطرف قطعيه كالحس قطعي اذ عدم لوجدات لابد عدم الوجود واكثر ادكار
الحق وقع بغير الملايم ودعوى المباطل حلب وطلب للام وفقد عارض الاصل بالنصب اي البراة الاصلية العلة
بالرفع اي علية انكار الحق ونفي الواقع فساقطا اذا فاقد الصدر بالاصل يسقط بتاثيد الكذب يكون اغلب لكونه
اصيل ونفي ما دل من الدليل على حجة الاستصحاب لانم الملازمة وانما يكون كذلك لو لم يكن الاصل مبنيا
بالنسبة اي كون احتمال الحظا في حق الباقي اكثر منه في حق المثبت سعد غلط الاحلاعه على السبب الموجب
المخالفة البراة وعدم اطلاعه الثاني لامكان حدوثه حال عدمه الثاني يحصل الظن دون الثاني وان
اعتضد بالاصل ظاهرة تقدم من بيان جوازه بل وجوبه ويرجح لانه دليل من الادلة غير متناهية ان غير
محصورة قال في المنتهى المحسوسات والاقيسة لا يحصرها ولا ظن في الستاء مع ذلك وفي بعضها محصورة بل متناهية
والفرض اي في كونه حجة ويتردد اي بالقياس على ذلك الاصل اي الاستصحاب انما يفيد الظن بعدم بحث العالم
على الاقيسة وعدم وجدانه فيها ما يخالف الاصل ولهذا افتى الدعوى بقوله ولم يظن معارض وح اي حين
العالم وذلك المجهود في بسه من بطون الكتب فصدر الوحال والاحتمال اي احتمال قياس لا يفيد اذ الظان
الاكثر به لا يترك لاحتمال الاقل والدعوى الظن واحتمال النقيض من لوازمه قالوا الا ظن هذا مع الدليل
المذكور على كون الاستصحاب حجة لانم حصول الظن ببقاء الشي الذي يتحقق ثبوته مع وجوده شرع من قبلنا
وجواز الاقيسة على شرع من قبلنا انما قرضنا الكلام بعد بحث العالم شرع من قبلنا وامتناع القياس عليه
وليس على شرع من قبلنا اذ لا دخل لشرعهم في مسلتنا هذه لانم ومنه واعلم ان ها هنا فوايد ان المصنف يفرق
بين استصحاب حكم الاجماع وغيره والنقل على القرافي ليس على وجه اذ هو يذكره وان الحقيقة على ان الاستصحاب
حجة في الرفع ليس حجة في الاثبات ولذلك قالوا حيوة المفقود بالاستصحاب حجة البقاء ملك لا في اثبات
الملك في مال مورثه وان استصحاب مقتضى العموم لي ان يرد المخصص حجة ام لا وقيل لا يسمى استصحابا لان ثبوت
الحكم فيه من ناحية اللفظ لا من ناحية للاستصحاب وان الاستصحاب وثبوا مر في الثاني لشبوته في الاول
لعدم وجدان ما يصلح ان يكون بغيرا واما ثبوته في الاول لشبوته في الثاني وهو الاستصحاب المقلوب كما اذا
الكيل هل كان في عهد رسول الله صلى الله عليه فيقال الغم اذا الاصل موافقه الماضي للحال وكما نعين اشترى شيا

وادعى رجع واخذه منه بحجة ثبت الرجوع له على البايع ومن المحتمل انتقال الملك من المشترى الى المدعى فحكم بعدم
الانتقال منه فيما مضى استصحابا للحال شرع من قبلنا منعد بفتح الباء اى ما هو اتباعية شرع
من الشرايع المتقدمة ويشرع نوح لانه اول المرسل المشرعين وابراهيم لانه صاحب الملة الكبرى وموسى لانه صاحب
الكتاب الذى نسخ ولم ينسخ اكثر احكامه اذ عيسى موافق له فى بعضها وقيل عيسى لانه بعدهم ونبينا صلى الله عليه
وسلم بعده ولم ينسخ لا غير بعثه الغزالى اذا ذكر من الادلة على الطرفين فمع عدم دلالتها فى نفيها استعار منه
وجميع هذه المذاهب جائزة عقلا لكن الواقع منها غير معلوم بدليل قاطع ورجح الظن فيما لا يتعلق به الا التعبد
عمل لا معنى له متعبد بفتح الباء وهو غير المعنى الذى هو من التعبد وبحث اى يعقل فلا يخرج عن الاسم وسطا
مدوبا لظلة والصاد وسغاها المطافرة اى القاصد قدح فيه بانه لم يثبت شئ منه بتقدير ثبوته فلا دليل
على انه كان متعبدا الشرع احتمال ان يكون بطريق الترك يفعل مثل هل يعمل حمله من الانبياء المتقدمين وانت
بعصله قلت يعلم من تقرير الاستاذ سقوط الاعتراض اذ قال مطافرة دفعا للاول وقصد الطاعة دفعا للثانى
فسار له لانه ايضا مكلف وما ذكر اى من الدليل شرع من قبله انما كان بجميع الكلفين لان كل من سبق
ن المرسلين كان مدعوا الى اتباع شرعه كل المكلفين وليس لان اذ المدعوى عين الدليل واجيب بمنع دعوة من سبق
الكافى انه لم ينقل فى ذلك لفظ يدل على التعميم بحكم وبتقدير فيحتمل ان يكون نبينا صلى الله عليه وسلم نسخ ان يقدس
الشرايع وبعد التكليف بها لعدم نقلها فوقع الاختلاط ولنقل لانه مما يتوفر الدواعى نقله و
انتفاء اللازم اى النقل ولا فتخار وبالثبوت اى ثبوت وقوع المخالفة واللزوم للمخالطة نظر الى الثالث والسند
فى مسند المنع وذلك اى العلم وغيره بالرفع عطف على التوافر اى لا يفيد العلم فلا جراجة وجه للمخالطة
هذا اى المنع والمستند واذا ثبت قضاء العادت بالثبوت او اللزوم فنقول لا نسلم اللزوم والوقوع الموانعة
ومعلومة لنا ودليلنا اى الحادث المتطافرة ودليلكم اى العادة الدلالة على المخالطة وحديث الافتخار
ث قال الافتخر به فلا يثبت اذ لا وجه للافتخار وقلت والا الوجه ان يكون وقد يمنع اشارة الى جواب اخر
تقرير الجواب ان يقال لانم انه لو كان لوقعت المخالطة لانها قد يمنع لموانع فيحمل يعنى عدم المخالطة
الموانع جمعا بين العادة بين دليلنا سلمناه ولكن قولكم لو كان كذلك لنقل لعيون به ليعمل متواترا او متواتر
او لا يحتاج اليه والثانى لا يفيد لانا لانم عدم نقل المخالطة احادا لكن الحادث غير ذلك لان لا يحتاج
به ممنوع لانه من الامور العظمة التى تتوفر الدواعى على نقلها قال فلا يحتاج ويقرء على بناء للمفعول
من لانه من الامور يدلا ان العلم يحصل بدون المخالطة فلا يحتاج هو سماء الفاعل وليس لا يفيد
المقصود بل لا يفيد العلم ثم ان تقريره بعكس ترتيب المتن انما يتوا تر من الاوضاع اسبغى عن المخالطة
فر يتواتر لم يفد لانه لا يجب العمل به استدل عيسى كان مبعوثا الى جميع الكلفين والنبى صلى الله عليه
لم كان من جملة الكلفين فيكون عيسى مبعوثا اليه فخصص من قبله بعيسى قال وان كان احادا وهو غير

مقبول حضوصا مع اعتقاده بان اهل زمانه صلى الله عليه وسلم كانوا في غاية الاتحاد وقلت فلقوله فلان
تفريعات المختار واعلم انه اخر اقسام الاستدلال ولما كان استدلالا لائقا موقوفا على شوق يبعثه به الاهتمام
ذكره فالمختار اى عند المصرح الازامى والامدى والاكثر الاصوليين على المنع وما تقدم اى من
الاحاديث المتظافرة ولا يخفى انه لا يصير حجة على المانعين ثمة والمتوقفين ولا على منكري حجية الاستصحاب وانه
اذا ثبت نقيضه وجب على الا المتابعة لقوله تعم فاتبعوه ولظهوره لم يذكره كتبنا اى اوحينا
وبني اسرائيل اى المراد من ضمير عليهم وهي اى الاية وهذا الكلام اى كلام النبي من تلاوة ما اوجب على موسى بعد
احكامه مثله على امته وذلك دلالة الامياء لانه صار عن اقتران بحكم لو لم يكن هو او نظيره للتعليل ولكان تعبدا
هاهنا كذلك نقل عن اصحاب ابي حنيفة وعن بعض الشافعية وعن احمد انه كان متعبدا بما صح من شرائع
من قبله بطريق الوحي الامر جهة كتبهم المبدلة والمصنف اختاره لكنه لم يعتبر قبل الوحي قال وهو الحق والا لم
يبق النزاع معنى اذ لا ينكر احد كونه صلى الله عليه وسلم متعبدا بما اوحي الله اليه سواء كان من شريعة من قبله
اولا وليس لمن ينفي اذ بطريق متعلق يصح لا يتعبد اختار انه كان متعبدا شرع من قبله على معنى الاستقلال
لا على معنى التبع وفي الثاني نظر لما قيل من منع الاجماع فانه ليس بشيء بل يجوز ان يكون واقتصاره انه لا لكونه
شرع من قبله بل لاستقلال وكذا في الثالث لما قيل من انه صلى الله عليه وسلم تلاوة للا[illegible]رسم من انه
شرع قديم لانه الاستدلال به لانح اما ان يكون له مدخل في ايجاب الحكم او لا فان لم يكن ذكره في معرض
الذي يوجب حكما عاما بالنسبة الى الكل صار عبثا ومنصب الشارع منزه عن تشبيه هذا الاشيا اليه وان كان
المطلوب بل لا مستقلا في شرع من قبله لا بمعنى انه مدخل في الاحكام الشرعية بل يجوز ان يكون قد استدل به
على وجه الابتداء لا التعبد سبق وهو انه صلى الله عليه وسلم سال عنه حين بعثه قاضيا الى اليمن فقيل
قال بكتاب الله قال فان لم يجد قال فبسنة رسول الله قال فان لم يجد قال اقيس الامر على الامر والاشباه اى الذكر
وعدم التصويب ويشمله لان الكتاب لجميع الكتب من التوراة وغيرها ترك معا ذكر بل هو المدرك
من عمم صريحا اما لكونه ذكره ضمنا لدخول سائر الكتب تحت الكتاب لانه يشمله او لقائله ما هو مدرك للاحكام من
ذلك وهذا اولى فيه حمل اللفظ على خلاف المتبادر الى الفهم اذا سبق من الكتاب القرآن لكن الحمل عليه اولى بالجمع
جمعا بين حديث معاذ وادلة البعيد قال وهذا الجواب اولى مما قيل انه لم يذكر اكتفاء منه بايات تدل على اتباع ما
شرع من تقدم نحو فبهداهم اقتده اذ شرعهم من هداهم ونحو شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا واتبع ملة ابراهيم حنيفا
اذ القايل ان يجيب عن الاية الاولى بانها امر باتباع هدى مضاف الى جميعهم وذلك هو الايمان بانه دون الشرائع المختلفة
ويتقدير ان يكون ما امر باتباعه ما اتفقوا فيه من الشريعة لكما يوحى محمد لا طريق الاقتداء بهم ومن المباحث
المراد من الدين اصول التوحيد لا الفرع اذ يقال الهادين وهذا لا يقال دين الشافعي كذا للذهبية في الفرع وعن الثاني
المراد من المسلة التوحيد اذ المسلة لا يطلق على الفرع فلا يقال ملة ابي حنيفة المذهبية في الفرعيات اجيب ان الكلا

شتمل على الاحكام المطلوبة من دينهم قال وهذا يشعر بانه كان متعبدا بشرعنا بواسطة لوحي اليه ولكنه
لا تفيد عند التحقيق يوجب علينا الكون عالما بفروض الكفايات ح واللازم فان قلت فرجم صلى الله
عليه وسلم الى التورية في رجم اليهود قلت ذلك انما كان لاظهار صدقه فيما كان قد اخبر بين ان الرجم مذكور في
التورية وانكاره اليهود ذلك لان يثبت الرجم بالتورية المتواتر وذلك ليفيد العلم اذ الكلام وما علم
وصحانه من شريعة من تقدم عليه ينافي لان النسخ رفع او بيان الانتهاء ولما خالفها اي لا للكل ونسخ
وجوب الايمان ونحوهم الكفر لا لحجة فيه اذ البحث الاحكام الفروعية وهذا الاصوليات ثم انها شريعة
كل الانبياء فلا يكون منسوبا الى احد بخصوصه والتحقيق فيه ان ما كان شريعتنا موافقا لما قبلها فهو
شرع مبتداء لنبينا صلى الله عليه وسلم من غير اتباع احد وما كان مخالفا فهو منسوخ مذهب الصحابي
اي المجتهد اما ما كان او حاكما او مفتيا وعلى غير كيعلى التابعي المجتهد وقولان قوله هو انه حجة مقدمة
على القياس بالقول الاخر لا حجة والمتن يدل على ان القول الثاني للامامين انه ليس بحجة مقدمة على القياس وهذا
اعم من المطلوب وهو انه ليس حجة لجواز ان يكون انتفاء الحجة المتقدمة بانتفاء التقدم فيكون لحلو وجوب التاخر
اي مذهب الصحابي فكونه اي كون مذهبه بالاصل عدم الحجة فوجب تركه وهذا القوم على من قال انه حجة مطلقا
ومن قال حجة مقدمة على القياس ومن قال حجة ان خالف القياس ومن قال حجة اذا كان قول الشيخين فقط لا
علم اصابة كان او غيره حجة على غيره صحابيا كانا كان وغيره ومتفقا اذ ليس للمجتهد بقلد من هو افضل منه اجماعا
وسببا الى الحجة والمراد التقسيم العرا لحاصر من الاسات وتفي الغير اي غير الوصف الذي هو كونه اعلم من الاوصاف
التي يصلح لان يكون علة بحجة مذهبه انه منتقض بمذهب التابعي فانه ليس بحجة من تابع التابعين وان كانت
اليهم كنسبة الصحابي اليه لو كان قول الصحابي لكان لكونهم افضل واعلم من غيرهم لشاهدتهم
التنزيل وسماعهم التاويل ووقوفهم من الاحوال النبي صلى الله عليه وسلم من كلامه على من لم يقفهم عليه غيرهم
اذ لا يقدر فيهم اكثر ولو كان كذلك لكان قول اعلم كذلك لوجود العلة والثاني بطولين لا لكونهم اذا لمعق
لا يفيد اكثر من صفة اخرى يكون علة وقال في المنتهى واستدل بان الصحابي مجتهد والخطاء عليه ممكن فلا يجب
على غيره العمل بمذهبه كغيره واجيب بانه لا يعدوان يكون لكونه صحابيا اثر في جعل مذهبه حجة على غير صحابي و
اذا كان كذلك قلنا بل وكيل للمص كما هو على المستدل صاعا بصاع ويقول لانه لو كان لكان لكونهم اعلم اذ
بعد الى اخره الاختلاف الصحابي في مسايل كثيرة ومسالة الجد والاخوة في ان يكون الميراث للجد فقد والاكثر
بينه وبين الاخوة واتت على احرام في ان يكون عبارة عن المطلاق او الظهار الترجيح اي ترجيح احد مذاهبهم
على الباقي اجيب بان الترجيح او الوقف او ظهور الترجيح او التخير كما يقدم في مواضع اي
كما في مسالة التعيين بخير الواحد حيث قال وان تساويا فالوقف او التخير بفرض التناقض بين الحج لغير من اخبار
الاحاد وظواهر الكفوص اذ اختلافها لم يستلزم التناقض بينها ولم يخرجها عن كونها حجة في انفسها فكذا

ما نحن فيه وليس كغيره فان التعارض بين الدليلين انما يقع في ظن المجتهد لا في نفس الامر وهنا اذا كان مذهبه
حجة ونحن نشاهدهم مختلفين يلزم وقوع التعارض في نفس الامر ولا قايل به من المجتهدين اذ الفرض
ان الغير مجتهد ممكن من تحصيل الحكم بالاجتهاد الا النزاع في كون مذهب المجتهدين حجة على المقلد ولا احد ادعى مع ان
الاصل ذلك اى التقليد اجيب بمنع الملازمة لان مذهبه اذا كان حجة لا يكون عمل المجتهد بقول
الا ان التقليد هو العمل بقول غيرك بلا حجة والتقدير انه حجة ولا تقليد من اصله فكيف يجب ثم لو صح ما ذكروه لزم
ان لا يكون قولهم واهل الاجماع حجة على المجتهد لما ذكروه بعينه والجواب يكون مشتركا المعزو الى القايلون
بان قول كل صحابي حجة وخطابه اى افيدهم في الاول واقتدوا في الثاني وعلى الثاني وعلى بعض المجتهدين فنقين غيرهم
وهم المقلدون وبتم الثاني دليل على ان مذهب واحد منهم حجة وليس كل واحد بل كلاهما معا
المراد بالمامور بالاقتداء اهتدوا للمقلدين لان خطابه عدم كان الصحابة ولا يجوز ان يكون الامر كلهم والاختيار عن
لان الاستماع تقليد الصحابي اتفاقا سلمنا انه عام في كلهم لكن لا دلالة فيه على عموم الاهتداء في كل يقتدى به ولا
الا على الامر به فيحمل على الاقتداء فيما يروونه عن النبي صلى الله عليه وسلم جمعا بين الدلالة بالجمع هاهنا يحاب عن
قيل في الحمل على المقلدين تخصيص العام وابطال غاية تخصيص الصحابي بذلك لوقوع الاتفاق على جواز تقليد العامة
بغير الصحابة من المجتهدين وهما خلاف الاصل قال القايل الحمل على العموم اولى من الحمل على غيره لان مراد من الاقتداء
ان يكون الاقتداء في كل شيء او في بعض الاشياء والثاني بط اذ لا دلالة على بعض معين وان اريد بعض منكر فلا تقض
للصحابة ح ان الحديث يسبق لتفضيلهم على غيرهم فيلزم منه ايضا تخصيص ما فهم من معنى الامر بالسوال وهو طلب
الفايدة ببعض الصور دون البعض وهو خلاف الاصل الخطاب مع حمله للصحابة فلا يلزم من كون ما اجمعوا عل
حجة ان يكون قول الواحد او الاثنين حجة قلت الحديث الاول الظاهر فيه انه خطاب بغير الصحابة اذ قال اصحابي كالنجوم
بايهم اقتديتم اهتديتم فنسبه ضمن لا بد من المخالفة بينهما والوقوف دال عليه ثم لفظ ايهم يشعر بان قول كل واحد حجة
والثاني معارض بقوله عليه السلام خذوا شطر دينكم من الحميراء فان قولها رضي الله عنها ليس حجة على المجتهدين اتفاقا
والا لكان حجة على ابيها واجيب قال بايعك على كتاب الله وسنة رسوله وسيرة الشيخين وعثمان لانه مفعول
فيهما اى بالشيخين وفي بعضها بها اى بالسيرة ومسل اى عثمان رضي الله عنه اى الاقتداء بسيرتهما وفي السيرة اى في
العمل والسياسة اى حفظ الرعية وذلك لدلالة قرينة الخلافة لا في المذهب لانه لو كان فيه والمقلد قايلون
لوجب اتباعه وقال الجبرية اتباعه لزم للخطاء لسكوت الصحابة عن الانكار ايام على ابي المرتضى على رضي الله عنه حيث
امتنع من الاقتداء ان كان واجبا واما على عهد الرحمن ان كان محرما وهو بط فان ليس الاجماع على الاقتداء بالمذهب فلا
احتجاج فيه فلا بد له اذ على الله مانعة من العمل بلا حجة وفيه بالنقلية اذ لا دخل للعقل في الاحكام ولعل
هذا القيد مستدرك فتلك اى تلك الحجة لا مذهبه وهذا بخلاف ما اذا وقف مذهبه الاحتمال ان يكون مذهبه
ناشيا من القياس للمن حجة اخرى باطنة حجة قياسه ليس حجة على الغير اذ النزاع بيننا وبينكم خاصة فيه وقلت المانع ان

بمع كونه من حجة او يناظنه حجة ولم يكن في الواقع ذلك اى كون مخالفة مذهبه القياس مستلزما
الجدل لاقتضى ان يلزم الصحابي الاخر المجتهد العمل بمذهبه لانه بالحقيقة عمل الحجة لا بمذهبه كذلك حجة لجريان
الدليل بان يقال اذا خالف التابعي القياس لابد له من حجة لانه عدل وهذا تقضان اجماليان لقوله يلزم
الصحابي محمل اخر وهو ان يقال في الحجة النقلية انما يلزم الصحابي صاحب المذهب دون غيره اذ العلة خالف القياس
بمجرد ظنه دليلا ولا يكون كذلك فلا يلزم غيره الجواب ان ذلك يلزم الصحابي دون الغير الا حتى يظهر الدليل
وينقض بالتابعي فجعل الثاني فقط نقضا وان الماتن لم يتعرض لدليل من قال انه حجة متقدمة على القياس
وان للشافعي في المسئلة روايات متعددة وانه قلد في الفرايض زيد بن ثابت وتحقيقه ان التقليد الذي
كما للعاني هذا ليس بواقع فيه حاشاه عن ذلك لهو الاجتهاد لكنه قد يقوى عيوافقة لاجتهاد الصحابي
وهذا هو الذي يراد بتقليده زيد اضع فهو اجتهاد حقيقة تقليد ومجاز الرجحان توفوقه بذلك قال الاستحسان
اعلم انه لا خلاف في اطلاق لفظ الاستحسان لانه جايز بالاتفاق لما نقل من الائمة من استحسان دخول الحمام
من غير تقدير عوض للماء ومدة السكون فيها وشرب الماء من ايدي السقايين حتى ان الشافعي مع غيره
في الابكار لفظ الاستحسان في مواضع لقوله استحسن ترك شئ للمكاتب من نجوم الكتابة ولقوله استحسن في المتعة
ان يكون ثلثين درهما الا في الاستحسان بمعنى فعل الواجب او الاولى الذين يستمعون فيتبعون احسنه ولا يمنع
ما يميل النفس اليه للاجماع على انه ليس بدليل انما الخلاف فيما وراء ذلك وهو انه هل هو دليل من الادلة
فهو الشارع اى الواضع وهو ان اثبات الحكم من تلقاء نفسه بلا دليل كفر ان اعتقد جوازه له
او كبيرة ان لم يعتقد الجواز سدح اى يخلج وشوبة اى ثبوت الدليل في نفسه فيجب للاتفاق على وجوب
العمل بالدليل المحقق نومه واليه اى الى المجتهد الذي القدح في نفسه وحاصله ان التعليل انما يحتاج اليه المناظر
فلا لوجوب العمل بمقتضى ظنه وفيه اى ثبوت الدليل قلنا ان شك المجتهد في كونه دليلا محققا او وهما
فاسدا فمردود اذ الاختلاف في استناع التمسك به حين ان تحقق انه دليل من الادلة الشرعية فمعمول به اتفاقا وبصير
النزاع في تخصيصه باسم الاستحسان عند العجز عن التعبير عنه دون حاله امكان التعبير عنه والاخط للمعنى فيه
عن قياس وفي المنتهى من موجب قياسين والنزاع لان حاصله العمل بالقياس الراجح من القياسين
من موجب قاعرة الموجب فيهما بالقوى اى بدليل اقوى من القياس لا بقياس اقوى والا لكرر وقد صرح
في المنتهى بدليل اقوى فيه والنزاع فيه لان حاصله ترك القياس للدليل الراجح وهو متفق عليه
النظير اى قال الكرخي هو العدول في مسئلة عن مثل ما حكم به في نظايرها الى خلافه لوجه اقوى والنزاع لانه
ترك الدليل بالاقوى ويدخل فيه العدول عن حكم العموم والمنسوخ الى مقابلة للدليل المخصص والناسخ
والاجرة اى اجرة الكنس وقدر الثمن الماء وان لم يذكر وعلى خلاف الدليل اى الدال على وجوب تعيين
المنفعة والاخر في الاجارة وتعيين المبيع والثمن في المبايعات وبدله اى بثمنه ومتردد اى بين القبول والرد

ومن حرمانه في زمانه اي مع علمه به وعدم انكاره فقد ثبت بالسنة لان التقرير يقع من السنة بالاجماع اي السكوت
على الجواز كالاجماع في جواز العدول عن حكم الدليل الى السنة والاجماع واما غيرها اي غير العادة المعتبرة فان
كان اي مستند الذي والعادة مما ثبت من بيانه فقد ثبت به اي بما ثبت او غير ذلك عطف على جريانه فكانه قال
مستندها اما الجريان او غيره والا فلو لم يكن له مستند لكان مردودا وليس والا فلو لم يكن له مستند فلو لم يكن المستند
بجريان ونحوه لكان والا اي ان لم يجر في زمانه وفي زمانهم او جرى ولم يكونوا عالمين به او كانوا عالمين
به وانكروا فهو مردود وليس ان لم يجر يعلم من سياق وقد يغفل عن لفظ او غير ذلك فلقوله والا توجيهات
له اي للخصم في نفيه اي نفي كونه دليلا وعلت اي كما في باب الخبر الواحد والتعدية قال الحكم فيما لا دليل فيه النفي
وهو مدلول شرعي يعين الشروقدم بعينه في مذهب الصحابي وشرح الاستاد بانه لا دليل على كونه حجة بالاصل فوجب
تركه لان الاثبات الحكم الشرع من غير دليل لا يجوز بعض اي بعض ما انزل والاظهر ان من الحكمين المتراخين
وعند التعارض اي بين المتراخين يتبع الراجح بحسب الدلالة بان يكون احد اقوى من الاخر واذا تساوت الدلالتان
فيتبع الراجح بحسب الحكم كترجيح المحرم على المباح بحسب المراد من الاحسن هو اتفاق وبيانه امر باتباع الاحسن
من المنزل للامر فان قيل نحن نقول هكذا امر باتباع الحسن ولو بينه حجة لما كان للامر به فائدة قلنا لانم عدم
الفائدة بجواز ان يكون الفائدة في الامر بيان ثواب الاجتهاد في طلب الاحسن لا وجوب العمل به سلمنا عدم
الفائدة لكن المراد الاظهر والاحسن من المنزل فهو حق في الواقع اذ لا نزاع كونه حسنا عند الله وجعل دليلا
عكس النقيض واهل الحل والعقد اي في الاحكام والمجتهدون وعن دليل اي مستند لاهل الاجماع وذلك السند
هو من عند الله بالذات وبالواسطة هو مدفوع لخروج العوام الاجماع فيندرج الباقي قال المصلح المرسلة
لا يشهد اي بالنص والاجماع ولا يترتب الحكم على وقفه وبالاعتبار كذا ولا بالالغاء والا كان مردودا بالاتفاق
والظهورة تركه والسنن بفتح السين الطريقة وقد لعومت حيث قال وذكر عن مالك والشافعي قبولها والمختار ردها
والنزاع في المرسل المدلول هو ما علم اعتباره بجنس الجنس البعيد لا في المرسل الغريب وهو لم يعلم اعتبار جنسه فانه
مردود اتفاقا وقلت المص ليس مالكيا في المسئلة لنا اي المرد ود لا دليل على كونه دليلا من الادلة وكما في الاحتجاج
وانما ذكره لانه اقرب والا فقد ذكره ايضا في مذهب الصحابي وقالوا اي القائلون بالقبول به وهذا من اختصاراته
الغريبة اذ لم يذكر مخالفا ولا مذهبا وقال لنا وقالوا اي لم يعتبر المصالح والنص اي اللفظ المتناول للثابت بالكتاب
والحديث والاجماع وانه اي الادلة اي الجملة لا دي لى الجملة لان الوقايع غير متناهية والادلة المنزلة
متناهية وان سلم اي بطلان التالي فلا نسلم الملازمة والا قيسه في بعضها واصول الا قيسه والجميع
جميع الاحكام والوقايع وان سلم عدم احد الجميع لا اللزوم اذ هو بعد تسليم بطلان التالي فيكون تسليما للمقدمتين
ولزوم النتيجة ضرورة وباحتوائها في الا المتن اي بيانها والنظم الطبيع بعدم منع ملازمة المدرك
بفتح الميم اي محل درك الحكم وعلم مبتدأ وخبره يدرك فالحكم في شاهده الوقايع او التحريم اي الاباحة فان قلت قد

مراد ان عند استقراء المدرك الحكم النفي في مسئلة التنفيذ نحن الواحد قلت المراد من النفي نفي وجوب فعل او ترك وهو
معنى التخيير اذ له انها قالوا قد ثبت اعتبار المصالح فما من مصلحة يقدر مما ادعوه الا وهي من جنس المصلحة
المعتبرة فيكون الملايم وهو ما اعتبر جنسه من جنس الحكم اجب بان ما من مصلحة الا وهي من جنس الملغاة فيكون معتبرا
ملغى في حكم واحد وهو محال فلا بد من اعتبار المناسب القريب والمراد ما لم يكن كذلك تم كلامه واعلم انه عرف من مباحث
الادلة المختلف فيها ان الادلة في واقعة وقعت ولم يوجد الشارع فيها حكم نقرر اثنا فقال الشافعية الحكم فيها
ما كان قبل البعثة ابقاء لما كان على ما كان والحقيقة الحكم ما استحسنه العادات والمالكية انه مصالح المسلمين
ولكل وجهة هو موليها هذا اخر الجزء الثاني من الاجزاء الاربعة المحضور الكتاب ويتلوه اول الجزء الثالث
الفلاح بحق سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وصحبه واتباعه اجمعين الاجتهاد النزارنعالة
من البرد وهو موضع للعصارين يعمل فيه دهن للزرع والتاريخ اذا لا يستعمل الا فيهما كلفه ومشقة في حملها
اي المجتهد او نحس وغيره الفقه اذ الاعتبار لنيل بيعه وطلب المستعاد من لفظ تحصيل ومقصود ما وهق
الحكم الشرعي ويقدم اي الاول الكتاب حيث قال الفقه العلم بالاحكام الشرعية الفرعية ادلتها التفصيلية
بالاستدلال بذلك اي بتعريف الاجتهاد وعلى المفسر المذكور اي لا على معناه اللغوي وظني احتراز عن
القطعي اذ لا اجتهاد فيه وشرعي عن نحو العقلي وعليه دليل عن ضروريات الدين وعما لا دليل عليه
استفراغ الوسع اعم من استفراغه على وجه يحسن البحث والاجتهاد التام او لا يحسن وهو الاجتهاد القاصر وليس اعم
اذ الوسع شعر باختصاصه بالاول قال والمجتهد فيه الحكم الشرعي الذي لا قطع فيه فيخرج عنه العقلي واتما اخرج
عنه ليس محلا للاجتهاد لان المخطئ فيها بعد اثما المسائل الاجتهادية هي التي لا بعد المحطي فيها بالاجتهاد
اثما ولهذا يسمى مسائل الفروع مسائل الاجتهاد دون المسائل الاصول واما المجتهد فشرط ان يكون عالما بوجود
الرب وصفاته مصدقا بما جاء به الرسول اجماعا وعالما بمدارك الاحكام ومحلاتها وطرق اثباتها واختلاف
مراتبها قادرا على تقريرها واتما يتم له ذلك بمعرفة الرواة والجرح والتعديل والصحيح والسقيم والناسخ والمنسوخ و
اللغة والنحو الذي لا بد منه في الاجتهاد هذا هو حكم المجتهد المطلق المتصدي للفتوى في جميع مسائل الفقه واما
الاجتهاد في بعضها فيكفي فيه ان يكون بما يتعلق تلك المسئلة فان من نظر في مسئلة المشتركة يكفيه ان يكون فقيه
النفس عارفا باصول الفرائض معانيها وان لم يعرف الاخبار التي وردت من تحريم السكرات الامام في المحصول البحث
عن احوال الرجال في زماننا كالمتعذر والاولى الاكتفاء بتعديل الائمة الذين اتفق على عدالتهم كالبخاري ومسلم
قال القاضي المنهاج لا بد للمجتهد ان يعرف من الكتاب والسنة ما يتعلق بالاحكام والاجماع والشرائط
القياس وكيفية النظر وعلم العربية والناسخ والمنسوخ وحال الرواة لا حاجة الى الكلام والفقه لانه نتيجة
وادعى شرط علم المنطق وعرف الاجتهاد بانه استفراغ الجهل في درك الاحكام الشرعية نعم من وجهين قال الصاحب
الماوردي المجتهد نوعان احكام الكتاب والسنة والقياس وانواعه والرواة ولغة العرب واقوال العلماء فلم

بذكر الناسخ والمنسوخ . لقابل التعريف لم يطرد لدخول استقراء المتكلم الوسع لتحصيل ظن توجيه تعالى
اذا كان ففيها وكذا استقراء الاصولي كون الكتاب حجة اذا كان فقيها واستقراء الفقيه في بعض الاحكام
دون بعض ان قلنا الاجتهاد لا يتجزى ولم ينعكس بخروج اجتهاد والرسول فانه غير فقيه لما مر واجتهاد
من لم يكن مجتهدا في الجميع ان قلنا يتجزى الاجتهاد لانه لا يكون فقيها على ذلك التقدير استقراء المتكلم
والاصولي ليس لتحصيل ظن بحكم شرعي لان المراد بالحكم الشرعي خطاب الله المتعلق بافعال المكلفين والتوجيه
وحجة الكتاب ليسا كذلك على تقدير عدم تجزي الاجتهاد لان عدم التجزي شرط صحة الاجتهاد لان عدم
التجزي شرط صحة الاجتهاد لا داخل في ماهية والتعريف للماهية ولا يلزم خروج اجتهاد من لم يكن مجتهدا في الجميع
ان قلنا بالتجزي قولك لا يكون فقيها قلنا لا نسلم فان المعارف ببعض الاحكام فقيه واما عدم الانعكاس بخروج
اجتهاد الرسول فوارد الجواب اذا المراد بالحكم الشرعي هو الفرعي وقد دل عليه معنى الفقيه والتوحيد والحجة
ان كانا حكمين شرعيين لكنهما ليسا فرعيين وقلت انهما ليسا حكميين لما مر من تعريف الحكم قال والمراد بالفقيه على التقدير
عدم التجزي المتهيئ للعلم بالجميع والمجتهد المذكور ليس كذلك فلا يكون فقيها والمراد بالمحدود هو اجتهاد الفقيه الاطلق
الاجتهاد تقريبه ذكر الفقيه فان لا يصدق الحد وهو دايض على الاجتهاد الرسول كما لا يصدق الحد والحجة ان المصنف لم
لم يتعرض بشرائطه قال مسئلة اختلفوا في تجزي الاجتهاد مناط اي التعلق ومن الادلة اي التي تتعلق
بذلك البعض ودون اي ولم يحصل له الادلة التي تتعلق بغير ذلك البعض وذلك اي المناط وبيانها اي في البعض المذكور
وانت باعتبار المضاف اليه وفي بعضها فيه مسئلة الفرض اذا امكن من استخراج احكام الفرايض لم يتمكن من استخراجها
في غير الفرايض هل يجوز له استخراج احكام بخوان ينال العلم منصب الاجتهاد في بعض الاحكام دون البعض
الماخذ اي الادلة وبعض اي بعض الاحكام التعارض لدلته ولا يحدث محا فهذا منع لاستلزام بادلة العلم بالاحكام والمباغتة
اي في استنباط الحكم وقد مر ان المراد من المجتهد من يكون منها للحكم بالجميع لو لم يجز لعدم المجتهد للجميع جميع الاحكام
اي بالاجتهاد لعدم القايل بالفصل لان من قال بعدم التجزي قال شرط المعين ان يجب عن كلة مسئلة والجواب قولكم
شرط المفتي ذلك بعينوز به عند تعارض الادلة ومع عدم الاول ممنوع والثاني مسلم لكن يجوز ان ما يجب لتعارضها
او يقال يعينوز به ان يجب في الحال او عند الروية في المال الاخره لو لم تحز العلم الجميع لان معنى التجزي والعلم بالبعض
فمعنى عدم التجزي هو العلم بجميعها فليسان للازمة تقريرات واذا اطلع اي الفقيه المستقرء
اي الشخص فالفاعل الطلع احتمالات وغيره اي المجتهد المطلق وكونه اي المطلع على البعض وغيرها اي غير ذلك
البعض وغيره اي للمجتهد المطلق مع انه قد يكون جاهدا ببعض المسايل الخارجة عن الفن الذي هو مجتهد فيه و
هذا الاحتمال متعلق بما لم يعلمه بها وفيه اي المطلع على البعض وضعفها اي الاحتمال في المحيط بالكل وفي ظنه اما
ان يتعلق بالمحيط فضعف وبعدم كمال في المحيط ينازع عليه العاملان وهو ضعيف وبعدم الجواب منع
التسوية بجواز ان يكون ما لم يعلم متعلقا بما علم فضرر جهله ولا يساويه علمه بها لعلم غيره بها لظهور الفرق او يمنع

استفراغ جهده ح قال واعلم ان الغالب في المسئلة الحادثة في الفرائض مثلا ان يكون اصلها في الفرائض دون المسائل
والاجلاة فعرف ما ورد من الكتاب والسنة والاجماع والقياس في الفرائض وجب ان يتمكن من الاجتهاد فيها غاية
ما في الباب ان يقال العلة شدهي شئ لكن النادر لا غيره به كما ان للمجتهد المطلق وان بالغ في الطلب فانه يجوز انه
يكون قد شذ عنه اشذ وقلت قال الرافعي في شرح الكبير يجوز ان يكون للعالم منصب الاجتهاد في باب دون باب فالناظر
في مسئلة المشترك يكفيه معرفة اصول الفرائض ولا يضره ان لا يعرف الاخبار الواردة في السكرات وقلت فالخلاف في
التجزي فيما اذا عرف بابا دون باب اما مسئله فلا تخرج قطعا لشدة ارتباط مسايل الباب بعضها ببعض وتباعد ما بين
مسايل بابين مختلفين لقايل الجواب لا يدفع الدليل لانه على ذلك التقدير لا يكون عارفا الامارات المسئله و
وليس لا يدفع انه من متعلقاتها وهذا قال متعلقا الجواب ضعيف لان المفروض انه عارف بجميع امارتها
مطلقاتها وهذا الفرض منافي للاحتمال المذكور نعم يمكن ان يقال الفرض المذكور محال الاحتمال ان يكون عارفا بجميع
امارتها ومتعلقاتها الا بعد ان عرف جميع المسايل ومتعلقاتها وح يخرج عن محل النزاع وليس ضعيفا ان المطلقا
غير الامارات الجواب مدفوع اذ الفرض علمه بجميع ما يتعلق بتلك المسئلة فان قلت علمه بجميع ذلك يتوقف على
علم العالم بجميع المسايل قلت مكابرة لانا نعلم قطعا ان بعض مسايل الحيض لا دخل له في احكام الميراث جهلها اى
لفقيه والمفروض انه الذي اطلع على الامارات ومن متعلقاتها بعد الدليل الحكم اى لا يحصل ظن عدم المانع من الحكم
فيه بحيث يكون خارجا عن الامارات اذ الامارات ما يثبت الحكم والمانع يتفيه وفي ظنه انما قال به لا يلزم حصول
جميعه في نفس الامر وعم بقوله نفيا واثبات البين المانع فانه ايضا امارة لكنه للنفي وبنظر الاستاذ وهذا
اشارة الى توجيه كلام المصنف بحسب ظاهر لفظه متناظر حيث اجاب او لا بانه قد يكون ما لم يعلمه متعلقا و
ثانيا بانا لم نسلم الفرض حصول الجميع عن المجتهد اى المطلق العالم بجميع الامارات وكل الامارات ومن الاحتمال اى
وجود المانع ولا يقدح في الظن اذ الاحتمال البعيد المرجوح لا ينافي حجة الثاني في ان كل ما يقدر جهله
ويتعلقه ويجب جهله به لجواز ان يعتقد خلاف ما عليه الحكم العقلية عما يتعلق به والجواب الكلام
المفروض فيما اذا كان جميع الامارات المتعلقة بتلك المسئلة حاصلا وظن الفقيه عن مجتهد بان توقفه على
جميع ما يتعلق بتلك المسئلة او مفروض بعد تحرير الامة للامارات وتخصيص كل بعض من الامارات ببعض
المسايل وجميع كل الى جنسه فجعلا وعطفا على حصول الاعلى عن مجتهد ثم تقريره لا يدفع التناقض
اصل اذا كان حصول الجميع وظنه عن المجتهد فلا يكون ظنه الا بناء على عدم امارة تعلقت بالحكم المطلوب
بعد سماعها وفي ذلك العدم معقد فلا يكون مجتهدا وليس لقايل اذ تقليده في ذلك العدم لا ينافي
ذلك العدم لا ينافي اجتهاده في استخراج حكم المسئلة والا ان يكون كل من يعلم ادلة الاحكام ومداركها من تحقق
حصل له رتبة الاجتهاد مقلدا وليس كذلك وليس ولا يلزم لظهور الفرق لانه لا يعلم العدم بل قلده فيه بخلاف
من يعلم ادلة الاحكام من شخص فانه تلميذه لا مقلده مسئلة المختار انه صلح متعبدا بقول

جوازه ذهب الشافعي رحمه في رسالته الى جواز التعبد به ونقل عن الحنابلة منع الجواز وفي وفوق ذهب احمد بن
مسلك والقاضي ابو يوسف الى انه كان متعبدا به وفرض القياس الى انه كان متعبدا بالاجتهاد في الاداء والرأي
الى في الاحكام الشرعية ودليل الجواز العقلي هو انا لو فرضنا ان الله تعالى تعبده بذلك وقال حكمي عليك
ن تجتهد وتقيس لم يلزمه عنه لذاته محال عقلا المختار فالمصنف السلمة حيلي وعلى حكمه اي على اذيه
لا يتادى ولا يكون فلم يسوغ الاجتهاد وانا كان بالاجتهاد كان متعبدا به لكانا تايل بالثالث ولانه يحكم
يحكم من تلقاء نفسه بالتشهي من غير مستند قال القايل يجوز ان يجوز ان يكون المجتهد فيه امور الحرب والدنيا
وح لا ينهض الحجة على جميع المخالفين سقف بضم السين من السوق والهدي بفتح الهاء القربان ولو لا قبل
الاحرام ولما تعلقت اي بسوق الهدي وذلك كان حين امر رسول الله صلى الله عليه وسلم الصحابة بالتمتع ولم يتمتع
هو بنفسه لان السوق يأتي اذا يمتنع التحلل حتى يبلغ الهدي محله الفائق ابو علي زيد اي ابصر منهم ولهذا اكتفى
بمفعول واحد وذكر المفعول الثالث لان العلم متعدي الى مفعولين فاذا عدي بالهمزة يعني الاعلام صار متعديا
الى ثالثة واذا ذكر الثاني المفعولين وهو الضمير الغايب الراجع الى الكلمة ما الذي سوله يجب ذكر الثالث وهاهنا
مذكور حكما وان لم يذكر لفظا لان الصلة لا يتم الا به فلما لم يذكر الثالث علم انه ليس بمعنى الاعلام بصدق
فالتقدير بالهمزة الله اياك فلا ضمير اذ لا يحتاج المصدرية اليه والمفعولان اي الثاني والثالث
الثاني محذوف اذ ليس في اللفظ ما يجاز حذف الثالث الظاهر ان تقرير الفارسي وجوابه سقطا من قلم الناسخ
وقلت استدل يحتاج الى التوسف على ما هو القاعدة قال والمشهور في تقريره الاية اما ما اراك الله عام في الحكم
بالنص والاستنباط منه اذ الحكم لكل منهما حكم بما اراد الله من المشقة اي التي ليست في العمل بكالة النص
لظهوره واحرها بالحاء المهملة والزاء وثوابك بكسر الكاف الخطاب لعايشة رضي الله عنها والنصف التعب
وزنا ومعنى وغيره اي الامة ويمنع اي ترجح امته عليه بفضيله والترجيح على الوحي والرسالة ولا شك ان هذه الثلاثة
اعلى وهذه الفضيلة اي من منصب الاجتهاد وفيه اي في سقوطه نقصان الاخر النبي صلى الله عليه وسلم ولو كون
اذا الافضل يشمل المفضول ايضا واما ما اي بالامامة الكبرى اي الخلافة الدرجة الاعلى هي حصول
الحكم بالقطع لا بالظن وفيه نظر لان حصول منصب ما لا يمنع حصول منصب اخر مع ان الاجتهاد
ويختص بزيادة الثواب بالدلالة على دقة النظر وجودة الفكر قال وقد اجيب بان السوال فيما عظمت فيه
كان اكثر لكن لا يلزم منه ثبوته له صلى الله عليه وسلم والا لما شرع الحكم الا بالاجتهاد لحصول الزيادة الخ
واجيب عن الجواب بانه انما يصح امكن في جميع الاحكام وليس كذلك فان الاجتهاد بالقياس يستدعي
اصلا ثانيا بالاجتهاد قطعا قال وفيه نظر لان شعاره بالتزام اذ كل حكم له لا اصل يجب عليه الحكم فيه فيه
بالاجتهاد وهو غير لازم قال صلى الله عليه وسلم لو اشتغلت بعد ان حصر هو واصحابه عليه السلام
الحديث وليس بعد ان حصر اذ ذاك في حجة الوداع علم من كتب الحديث قال وقد هذا الدليل ابو بكر القاري

وهو ضعيف لاحتمال ان يكون المراد منه بما اراك الله بالوحي اي بما انزل اليك فحمل لفظ فرع على معنى القرآن اذا لم يعرض
لغيره لاعلى معنى التعريف والسنن ولبس ابو بكر ولا ابو علي ليس ضعيفا لان الحكم بما استنبط من المنزل يكون
حكما بالمنزل لانه حكم بمعناه قال في سقوطه لدرجة اعلى انظر لانه سلم المقدمات ومنع النتيجة اجيب
بانه انما لم يخرج تمسكه لو لم يكن له درجة اعلى على ما قلتم ممنوع فان له اثبات الحكم بالوحي الذي لا يحرم حوله
الخطاء وفيه نظر اذ لا ثبات في بين الامنصبين كيف وكلامنا فيما لم يكن بالواقعة نص قالوا وما ينطق
وهو اي ينطق ظاهر في عموم ما نطق وان يفتح الهمزة عطف بتقسيري وينفي الاجتهاد اي ينفي ان يكون الحكم الصادر
عنه بالاجتهاد عنه بالاجتهاد والظاهر اي من سياق الاية وفي القرآن في حق القرآن كما قالوا قرئ على الله
كذبا ام به خنة ويختص اي ينطق وضمير هو يكون راجعا الى القرآن اي ما بلغه الى العباد عن الله وسلما اي
العموم وهما ضعيفان اما الاول فلانه ليس في الايات المتقدمة ذكر الا قوال حتى يكون اداله وايضا فهو
تخصيص من غير دليل واما الثاني فلانه يستلزم ان يكون المستنبط الحكم بالقياس قد حكم بالنص لان العمل
بالقياس مستقلا دون النص الاية سبقت ردا على الكفار فيما يتقولونه في القرآن وعلى هذا فلا استدلال
اد المعنى ح ان ما ينطق به قرآنا فهو على وحي لا عن هوى لا ان ما ينطق به مطلقا كذلك وفيه نظر لان خصوص
السبب الذي ورد العام عليه لا يوجب تخصيصه ولا نظر اذ ذاك خير لم ينضم اليه اخر اما اذا انضم وهو الجمع الدليلين
قال واما الجواب بالاجتهاد مع من فعله لا من نطقه فلا اجتهاد في النطق وضعيف لانه اذا اجتهد فلا بد ان ينطق
بحكم اجتهاده مع ان نطقه به لا يكون عن وحي لكون مسنده الاجتهاد . بانه اي الحكم الصادر
من الاجتهاد ولفظ المتن لانها اي المخالفة بصفة الجواز وبها اي بالاحكام ويكون عنه اي يصير مسعدا
الاجماع وقوله اي قول الرسول صلى الله عليه وسلم وهو قاطع قد اقترن اجتهاده فلا يجوز مخالفة
لو كان متعبدا بالاجتهاد لكان في الاحكام الصادرة عنه ما يكون عن اجتهاد فجاز مخالفة من غير لوم ونكير
لان المخالفة من غير لوم ونكير اعني جوازها من احكام الاجتهاد والجواب لا نم ان جوازها بين لوازم
الاحكام الاجتهادية كالحكم الثابت بالاجماع الصادر عن الاجتهاد واجتهاد النبي لا يتقاصر عن اجتهاد الذي
امته الذين ثبت عصمتهم بقوله اذ لم يترجح عليه وقد تقرر الشبهة والجواب بان يقال مخالف حكم صلى
الله عليه وسلم فلم يكفر ومخالف حكم المجتهد لا يكفر فلا يكون النبي صلى الله عليه وسلم والمجتهد او بجواب بانه
يجوز ان يصير الحكم المظنون مقطوعا به بقوله كما في الاجماع الصادر عن الاجتهاد وهو بالحقيقة مستند لمنع
الكبرى لوجوبه اي الاجتهاد ولقائل ان يمنع الوجوب اذ عفا الله واستقبلت فكان اولى لا يدل
عليه لجواز الوحي او لجواز نزول الوحي والاجتهاد اي لان يجتهد وانما اخر في مسائل الامتناع للاجتهاد
اللزوم ممنوع اما اولا فلجواز ان يتوقف ليعلم انه ليس في الواقعة وحي او لانه سطر الوحي اذا الاجتهاد عند
الياس عن النص وكما ثانيا فلان التاخير لاستفراغ الوسع فوجه لجواز الوحي وجهين ما يعني انه لو كان

ا تاخر مطلقا او لما تاخر زمانا اكثرها يستفرغ فيه وسعه الاول ممنوع والثاني لكن يجوز انه كان في مهلة نظر
الاجتهاد فيما سئل عنه فان زمان الاجتهاد غير مقدر يحرم اي بالاجماع كما ان معاين القبله يحرم عليه
اجتهاد وانه الى الانتقال فعيل الوحي لا قدرة وبعد الوحي لا اجتهاد وانه اي الشهادة اي الظن اي الحكم بالظن الحاصل
من الشهادة لا يقال هو من تتمة الكلام ان السابق فلا يحتاج الى الجواب وهو انا نقول الجواب ان النبي
صلى الله عليه وسلم انما يكون قادرا على اليقين بعد الوحي لا قبله وعلى هذا لا يكون اجتهاده معاينا للقبله بل كالحكم
بالشهادة للاشتراكهما في كونهما حكما بالظن في الخارج امكان حصول اليقين في الثاني المال لكن حكمه بالشهادة
بالظن فكذا في الاجتهاد قال والمظنم للطعن ان يقال هو منقوض بالاجماع عليه من بعده بالحكم بقول الشهود
مع انكم تخصصون الى ولعل بعضكم لحن بحجة مع امكان انتظاره الى نزول الوحي المانع من الاجتهاد انما هو
وجود النص لا امكان وجوده ثم ساذكره منقوض باجتهاد الصحابة كقصة معاذ في زمن النبي صلى الله عليه وسلم
وقلت ولو انتظر الوحي لتحصيل اليقين لانتظر كل مجتهد الاجماع فيما يجوز ان الاجتهاد وامثلة كثيرة في الفقهاء
وقد استدل بعضهم بانه لو جاز له لجاز لجبرئيل فلم يعلم ان جميع ما تراه بنص الله تعالى والجواب انه احتمال مدفوع
بالاجماع والمختار وقوع خلافا لجوازه الاكثرون لا يلزم من فرض وقوعه محال في المنهاج
يجوز للقاضي عن الرسول وفاقا منهم من جوز للقضاء فقط وقيل بجواز للفتيا ومن جوز مطلقا ومن جوز اذا لم يوجد
منه منع ومن جوز الاذن من الرسول صلى الله عليه وسلم ظنا اي بحكم لوقوعه ظنا لا علما ولم يقع اي اصلا
وهو للجائين ثالث المذاهب انه وقع التعبد مطلقا توقف الجبائي في انه هل وقع التعبد سمعا
ام لا وعند الجبائي انه هل وقع سمعا للحاضرين دون الغيار واختار المصنف الوقوع لا قطعا بل ظنا
لنا اي على المختار وهو الاول ومن المسلمين سهو القلم والصواب من المشركين والسلب بفتح اللام مال مع القتيل
وماله صوابه لابي قتاده وقصته كما رويناه في صحيح مسلم عن ابي قتاده انه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم حنين فلما التقينا كانت للمسلمين جولة قال فرايت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين فاسرعت
اليه حتى اتيته من وراية فضربته على حبل عاتقه واقبل علي فضمني ضمه وجدت منها ريح الموت فارسلني فلحقت
عمر بن الخطاب فقال ما للناس قلت امر الله ثم ان الناس رجعوا وجلس رسول الله فقال من قتل قتيلا له
عليه بينة فله سلبه قال فقمت من يشهد لي ثم جلست ثم قال ذلك الثالثة فقمت فقال رسول الله مالك
يا ابا قتاده فقصصت عليه القصه فقال رجل من القوم صدق يا رسول الله سلب ذلك القتيل عندي
فارضه من حقه فقال الصديق لاها الله اذا لا يعمد الى اسد من اسد الله فيعطيك سلبه فقال رسول الله
صدق وفي رواية صدق فاعطه فاعطاني هذا القطر وقالوا ها بمعنى الواو والتي للقسم اي لا والله واذن
اي ح قال الخطابي هو تغير من الرواية والصحيح هو ذا بغير الف في اوله اي لا والله والمسي وقيل ازاره وبعده
ضبط بالياء اي رسول الله وبالنون اي نحن من رسول واصحابه واسد هو ابو قتاده ويقال عن الله اي في

سبيل الله انه اى قول ابى بكر رضى الله عنه واستوفى وهو مما تقبلنا عن ذلك الفن حكم
اى جعله حكما من بنى قريظة بصيغة التصغير وبين المسلمين ومن فوق بفتح اليم وفى بعضها بحكم الله من فوق
واستدل بعضهم لقوله تعالى وشاورهم فى الامر كما استدل به عن اجتهاده ايضا والجواب انه فى الحروب ومصالح
الدنيا فقلت واذا ثبت بحضرته فالنسبة الى الغائبين بالطريق الاولى وقصة معاذ دليل مشهور عليه
فزعم انها احاد لا يقوم الحجة بها فى القطعيات وبتقدير ان يكون حجة تعليلها خاصة بمن ورده فى صفة
لاعامة ضعيف لان المدعى حصول الظن لا القطع وبيان وقوعه من كل من حضره المفسر وضح حيث
مر فى تعريفه انه استفراغ لتحصيل ظن بحكم شرعى وانما قيد به لئلا يتناول العمل الاجتهاد يفيد العلم اليقينى بالدليل
متعلق لقوله ثبت وقدم لى فى اخر المسئلة السابقة وهو ثبوت اخبار الرسول فى الحكم بالشهادة بين ان يحكم بالظن
الحاصل من الشاهد او سطر الوحى ولو سلم ان عدم ثبوت الخبرة فالحاصل من نظر عدم الوحى فلا اعلم بالرجوع او ظنه
مانع الرجوع ومع وجود المانع وكانه لا تقدر محال المناقشة والموجب فى المشهور كما فى المحصولات وهو
النزاع فى الامر بالاجتهاد والعمل بموجب ظنه من الغلط ممنوع اللهم الا ان يريد بالامن من الغلط الامن الامن عن
المواخذة عليه لامن الوقوع فيه ويصير حاصله ما ذكره للص وهو مناقضة وتقريرها ان يقال متى يمنع القدرة
الاجتهاد اذا ثبت الخيرة بين الرجوع الى النبى عليه السلام او الى الاجتهاد بالدليل اعنى اذا دل دليل على جواز الاجتهاد
ح ام لا اذا لم يدل الاول ممنوع ما والثانى مسلم ولكن لا الم انه لم يدل دليل على الجواز ثبوت الخيرة لهم بالدليل واليه
اشار فى المنتهى بقوله واجيب بجواز الخيرة لهم بالدليل وهذه العبارة اولى من ما فى المختصر مشعر بدعوى قيام
الدليل عليه حجة فجعل الدليل دليلا على الاجتهاد لا بثبوت الخيرة ثم زاد لفظ الجواز فلا يخفى ان مثل جواز
الجواب ينقض على الشبهة الرابعة وكذا الجواب ثانيا فى هاهنا الامر بين الى الرجوع والاجتهاد والتوصل
الى المقصد باحد الطريقين لا يدل على المنع من التوصل اليه بالآخر وان كان اقوى الاجماع
ام لا اى يخطئ ويصيب وعلى النفى اى ليس مجتهد مصيبا وليس الا واحد اذ المطابق لما فى نفس الامر لا يكون الا واحدا
وان هو عطف على النفى اذ هو ايضا مجمع عليه ومخطئ لا مصيب واثم لا معذور وكافر لا موس اذ حقيه دين
الاسلام اظهر من الشمس فلا محال بخلافه بالاجتهاد وغيره وعلى المجتهد لكونه معذورا من حيث ان اجتهاده
ادى الى معتقده وبخلاف المعاند فانه الاثم ويجرى عليه فى الدنيا والاخرة حكم الكفار والغرى وهو قاضى
البصرة عبيد الله بن الحسين اذهب الى وافقه الحافظ وزاد عليه فعنده مصيب غير اثم وفان اراد ان
المخطئ باصابته وعقلا اذ شرعا هو اثم انما اراد موافقة الاعتقاد للمعتقد فقد خرج عن العقل والا كان
قدم العالم وحدوثه حقا فى نفس الامر عند اختلاف الاجتهاد وان اراد انها انه لى بما كلف به مما هو داخل تحت
وسعه وقدرته من الاجتهاد الا انه معذور غير اثم فى المخالفة فهو مذهب الحافظ وليس محال عقلا لكنه محال سمعا وقلت له
ان يقول اردت انما يودى اجتهاده هو فى حقه حكم الله ثم لعله اراد بالعمليات الديانا التى اختلف فيها اهل

لقبله اذ لو عمت يلزم ان يكون الفلاسفة واليهود والنصارى على صواب لكنا نقطع ان الحق فيما يقوله اهل الاسلام
ثم لفظ المتن اولم يجتهد لا دخل في البحث في كلامه لان فيه مخالفة لما ذكرناه اولا ولعله ثم يلتفت الى المخالفة الحاصلة
الغير حتى يصح دعوى الاجماع وليس ولعله بل المراد اجماع من قبلهم مراد النص بالاجماع غير هذين التخصيص وليس غير
الاحقق معنى الاجماع . الكفار الى الناقين لمسلمة الاسلام مطلقا سواء اجتهد ولم لا وهو اشارة الى انهم
كفار في الدنيا وعلى انهم وهو اشارة الى انهم كفار في الاخرة ولا يعرفون في المسلمون ويقطعون بانهم اى الكفار في
المقدمة الثانية محذوفة وهي ولو كانوا غير اثمين لما لزم ذلك اى الحكم على انهم من اهل النار ولا الفعل ولا القتال
هذا الدليل ثبت للاثم على المجتهد فيقي مذهب الحاظ ولكونه محظيا اذا اصيب بما يكون ما ثوبا فيقي مذهب الغير
فيه نظر فان دخولهم النار لا يدل على الكفر بل على العصيان كما في عصاة الامة نعم يدل على الاثم لكن الدعوى عامة
تما صدر المجلة بالظواهر وجه الاستدلال انها انه دمهم على معتقدهم وقواعدهم بالعقاب عليه ولو كانوا معذورين
مصيبين فيه لما كان كذلك بغير المجتهد اى المعاند جاز ان يكون المراد من الكافر هو المعاند لان الكفر
بسر وذلك انما يصدر في حق المعاند العارف بالدليل المنكر للمقتضاه فان قلت الذي ذكره المصنف
فهما ان المصيب في العقليات واحد بلان اثبات الاسلام ونفيه لا نفيه لا يجوز بالاجتهاد لانه من الواضحات
المعلومة ضرورة لكل واحد قلت المعلوم بطريق الضرورة لكون الاسلام دين محمد صلى الله عليه وسلم لانه حق ام
الاذ لك يعرف بالنظر في المعجزة الدلالة على صدقه ولو كان كل مجتهد مصيبا لما استحق الناني والاسلام بالاجتهاد
العقاب فان قلت لم يكن كل مجتهد في نفي الاسلام مصيبا لانه اجماعي وان الدليل على غيره من الصور قلت انما
يدل هذا على سائر الصور بانه لا فرق بين العقليات الا ان الامة كفروا في الاسلام بالاجتهاد بالاجماع واختلف
اى بكفر المجلة من فوق الاسلام تكليفهم اى تكليف الكفار بنقيض اجتهادهم اى نقيض ما ادى اجتهادهم
واما الاولى اى انه تكليف بما لا يطاق والافعال اى افعال المكلفين ودون الاعتقاد اى المفارق والمعلوم فانه
من باب الصفات القايمة بالذوات وهي ليست بفعل المكلف فلا يكون بقدرته او يقول الاسباب هي
المقدورات دون المسببات كما ان الفعل المقدور هو لجزاء السيف على الرقبة لا زهاق الروح وهو ما
اليه الاجتهاد اى النتيجة مثلا ضروري اذ نيت النتيجة على المقدمات ضروري عادة واعتقاد خلافه اذ لا
سبيل الى انفكاك الضروري فان قلت التكليف بما يودي اليه ايضا ممتنع وهذا التقدير لا نسلم ضروري قلت التكليف
ليس به بنفس الاجتهاد لانه هو المقدور وظهر فايدة فلان المقدور هو الاجتهاد لا الاجتهاد وعدم الدليل بان
يقول اما الاولى فلان ما يودي الى اخره ولو لا اثم بدونه واما الثانية اى فيمتنع التكليف فلما تقدم اى في المبادي
المفهمة من دليل العقل على الامتناع ودليل السمع اى الاجماع على عدم وقوعه في الكلام لعدم التنزل لما يتقدم
يمتنع عقلا لانه تعالى رؤف بعباده رحيم فلا يليق به بعد بيهم على ما لا قدرة لهم عليه ومعا سمعا لقوله تعالى
لا يكلف الله نفسا الا وسعها لا نسلم ان تعتقد اعتقادهم غير مقدور وهو بقوله واعتقاد خلافه اى نقيضه فان قلت

ان يقول لانم ان اعتقاد نقيضه نقيضه ممتنع قلت عدم الاعتقاد غير مقصود بفصات نقيض الاعتقاد واعتقاد
النقيض متلازمين متساويين وامتناع بشرط المحمول وهو لا يناني الامكان والى بالكانوا في بعضها ما
من كان التامة اى ما ثبتوا معتقدين لما يودى اليه اجتهادهم وممتنعا اى في نفس الامر
ليس الفعل اى نقيض اجتهادهم الذى هو نظر الودى الى نقيض ما ادى اليه الاجتهاد الاول غير معتقدين لهم
ما لا يتاتى اى لا يصح وقدم اخر اخر القسم للوسوم بالمبادى ان الامكان المشروط ان يكون
ممايتاتى لفعله عادة وهو اى الاسلام مات اى صحيح وهو اشارة الى انه ممكن عقلا ومعتاد لشايع
الى انه ممكن عادة ومحصله انه ليس من قبيل ما لا يطاق لانم ان تكليفهم بنقيض ما ادى اليه اجتهادهم
هو تكليف بالمستحيل وانما يكون كذلك لو استنع في نفسه لكنه امتنع بسبب امر خارج وهو اداء الاجتهاد
اليه فانه من حيث العادة ياتى التكاليف بنقيضه لكن التكليف بالمتانى المعتاد ليس تكليف بالمستحيل والا كان
تكليفهم بالاسلام كذلك لانهن المتانى المعتاد لكن ليس تكليفهم بالاسلام تكليفا بالمستحيل لوكه نه واقعا
بالاجماع فليس تكليفهم بنقيض اجتهادهم من المستحيل في شئ فصحف لفظ المتانى بالمتانى اذ المعنى على المبا
القاوا اذا خط المص كذلك ثم ليس لانه من المسائى المعتاد لانه اضافاة بين الاسلام والعادة قال في المنتهى احب
انه ممكن غير ممتنع عقلا وعادة فليس من المستحيل ليس بتكليف بالمحال لغاية عاسه انه المسائى لما عفوه
هو الكفر والتكليف بمثله جايز وليس المتانى فيما يعوده كيف ولا دخل لعادتهم الخاصة في المبحث
لانم على الاثم المجتهد من الاصول بيان للاعتقاديات والشرعيه لا العقلية والفرعية لا الاصولية
الاجتهادية لا القطعية واذا اخطا مشعر بانه فرع ان المجتهد يخطى ويصيب اذ لو كان كل مصيب لما كان خطاء
لا بعياء اى لا يعتدوا ولا سائى لم يقل ماهم ولا يهم بالجر عطفا على بعين واحدهما اى لا على التعيين و
كران المخطى انه اما حظر من المهمات ولو ذكر لنقل واشتهر ونحوه اى احترزه ويتكلم بضم الياء وما من
في باب القياس وهو قال قيل اختيار احاد في قطعي ثم يجوز ان يكون علم بغيرها ثم انهم البعض القطعيات
لانم نفي الانكار ثم ابل على الموافقة قلت انها متواترة والقطع ان العمل بها الى اخر الاجوبة
حسب بشر والاهم وتقاه والقياس كالظاهرية والامانة الى انه ما من مسلة الا والحق فيها ومتعين وعليه دليل قاطع
خطاه فهو اثم لكنه غير كاف المسلة التي لا قاطع للسلة اى من الفروعيان لا من الاصوليات
القاضي والكتبي والاشعري ايضا وفيها اى في المسلة وحكم اى معين والمصيب واحد ومن عداه مخطى
علمان القايلين بتقدم حكم الله لا يمكنهم ان يقولوا الا يتصون الكل اذ القديم لا يتبع الحادث الذى هو الظن
مخطئة البعض اذ الحكم ايضا بالنسبة الى المخطى ما ظنه فيها لا ما هو في نفس الامر والايراد التعلق
تعلق فرع وجود الحكم والحكم في الاول دون ذلك الحكم في الثانيه فلا تصور التعلق في الاول والاولى تعلقه في
الثانية الا ان يقال في التصويب الحكم الثابت كل مجتهد حسب ظنه قديم ولهذا قيده بما حيث قال الاحكم

معنا والتابعة بحسب العلم اي بعلم الله تابع للظن وفي التخطية لحكم المعين قديم وغير المعين ايضا قديم
لكن بالنسبة الى المجتهد المخطى وانما كان مخطيا لانه خلاف الحكم الذي لو نزل من الله نص لكان نصا عليه معنا
ثم انه مشترك الالزام اذ من قال بحدوث الحكم قال قبل الاجتهاد الحكم مع ان الاجماع منعقد على ان الحكم
بالنسبة الى المخطى باطن فالجواب هو الجواب فتامل فانه من المطارحات وللمعاقشة فيها مجال ذهب
شرذمة من المعتزلة الى ان فيها حكما واحدا توجه اليه الطلب اذ لابد للطلب من المطلوب لكن لا يكلف
المجتهد اصابته فلذلك كان مصيبا وان لم يصبه اذ المعنى بالمصيب انه ادى ما كلف به والمصوبة قالوا
الحكم في كل واقعة لا يكون الا معينا لان الطالب يستدعي مطلوبا وذلك المطلوب هو الاشبه عند
الله في نفس الامر بحيث لو نزل نص لكان نصا عليه منهم اي من القايلين بان المصيب واحد وهم
المسمون بالمخطية كما ان خصومهم بالمصوبة وانما توقف بفتح القاف واتفاقا اعلا اي بحكم الاتفاق وسبيل الخ
ويصاب يظفر به والاستاذ اي ابو اسحاق الاسفرايني وغيرا ثم يل ما جورما حد واحد والمصيب باسرين ومصوب
اي نقل عن الاربعة المذهبان اي قالوا تارة بالتصويب واخرى بالتخطية في التقريب كلام الشافعي
رح في الرسالة محتمل والاشبه هذا التصويب وقيل انه مرجوع عنه وقيل المراد انه مصيب
في اجتهاده مخطى في في المنهاج المختار عن الشافعي رح ان في الحادثة حكما معينا عليه اما ة
من وجد ها اصاب ومن فقدها اخطا ولم ياثم اما وذلك لتقصيره فيما كلف به من الطلب ان لم
يقصر بان رجوع الوسع في طلبه ولكن لم تصل اليه بعد المسافة ولاخفاء الراوي والمعوض بها المسالة جيدا ثم
لبدله مجهوده هو اي غير المقصود اذا المقصر لا كان مخطيا المسلة الاولى ان يكون فيها قاطع او لا
والاول اما ان يقر المجتهد واولا اما فيها حكم معين او الحكم يتبع الظن واختلف في ان عليه دليلا او لا والدليل
قطعي او ظني قال وهذا الترديد بنا في عقد المسلة فانها مفروضة فيما لا قطع فيه ولا يتاتى اذ المراد
مما لا قاطع فيها انه لم يدخل فيها دليل قاطع من الشرع نقل عن الاربعة والاشعري التخطية والتصويب
معا وليس معا اذ هو مستحيل انهم قالوا بهما مجتمعين فيكون معناه المنقول عنهم ان المجتهد يخطى ويصاب اي
اوهم التخطية وليس والاشعري اذ الكتب شاهدة بانه من المصوبة قولا واحدا لنا اي في المسلتين
على ان كل مجتهد ليس مصيبا المختار في هذه المسلة وكذا المسلة المختار عنده فيما لا نص فيه ان المصيب
واحد عدم التصويب اذ الاصل في كل محقق دوامه فوجب نفي تصويب الكل وقلت والدليل لم يدل على
الجزاء الاخر من المدعى وهو غير اثم اذ قال يخطى عن اثم فان قيل اي من طرق للمصوبة معارضة
بالمثل الدليل على تصويب كل واحد والاصل عدم تصويب كل فيجب نفيه عن كل واحد حتى يكون الكل مخطين
وذلك اي القول بان الكل خطاء دون لم يقل به احد وذلك اي خطاء الكل رينا في اذ المسالة الكلية
يتاتى في الموجبة الجزئية هذا الاصل اذ ي فائدة كلية من القواعد الاصولية التي تطلب فيها التتبع

او الظن القوي بمثل هذا الدليل او هو مبني على الفكيوت اضعف مقدماته كما بين في علم الكلام القطعي
هذه حجة على ان الكل ليس مصيبا ويلزم منه كون المصيب واحدا الذي هو مطلوب المص وتوجيهه
الدليل على تصويب الكل والاصل عدم التصويب خولف الاصل وصوب غير واحد الاجماع عليه والاجماع
فيما نحن فيه اي في الثاني فوجب القضاء بنسخه الى يقوم الدليل وقلت فعلى هذا التقدير يكفيه ان يقول
المصيب واحد للاجماع عليه فيكون ما في المقدمات مستدركا التصويب لا دليل عليه فلا يجوز
القول به اما الاول فلعدم الدليل عليه ظاهرا والاصل عدم وصوب غير معين جواب عن نقض مقدر وهو
ان الدليل يقتضي ان لا يكون واحد منهم مصيبا اي اجاب بان الدليل وهو الاجماع ناهض على ان المصيب واحد
لان القايل باصابة الكل قايلا باصابة واحد ونحن ايضا نقوله وليس لعدم الدليل اذ هو نقض الذي هو
جعل والاصل عدم الدليل لا التصويب ثم ان المذكور في المتن اهمله في الدليل وليس عن بعض مقدر عن
بالمعارضة لا دليل على تصويب الكل وكل ما لا دليل عليه فالاصل عدمه خالفناه في تصويب واحد غير
معين للاجماع فبقي معمولا في الباقي وهذا الاجماع نظرا الاولى ان نمسك بان التصويب لا دليل عليه اذ الاصل
عدمه وكل ما لا دليل عليه لا يكون حجة وفاقا الا انه غير مامون ايضا من المعارضة لا دليل عليه
فلا يقال به فيجب ان يكون للمصيب واحد غير معين لان الاجماع حاصل على الاصابة واصابة الكل منتفية بالدليل
المذكور فكانت اصابة واحد معين لانه ترجيح ولانه خارق للاجماع قال والخصم لو سبق الى دعواه يمكنه ان يستدل
بهذا الدليل على مدعاه ولا يمكنه لان قضيه الاجماع بدفعه ثم السبق لا دخل فيه وصوب هذا جواب
عن معارضة مقدرة تقديرها ان يقال لو صوب واحد غير معين لوجد دليل ولا اصل عدمه واجاب بان الدليل
على تصويب واحد غير معين موجود وهو الاجماع وايضا لو كان كذلك اي كل مجتهد مصيبا وقع اي علم علما
نظريا اي بانه الحكم وعندي عن الحكم الاول وشرط القطع وفي بعضها شرط استقرار القطع وهو الصحيح والى
الظن متعلق بزوال المذكور ثانيا ومتعلقه للعرض عنه بالشيء وزوال فاعل يلزم وزوال الى الظن ومتعلقه
اي بالشيء المذكور فانت لم يدلح بالذكر وفان القطع الفاء والسببية ووجد في بعض النسخ بعد لفظ القطع
لفظ به ولا حاجة اليه وكذلك اي القطع اولى من الظن وهو اي القطع اولى من الظن وهو اي القطع الاتباع
اولى من الظن وعدم جزم في بعضها وجزم عدم وهو المناسب وبعت اي مكابرة وهم ادعوا فيه انفرادة
وموجبا هو مستفاد من لفظ ربما يحصل به القطع والنقيض اي بنقيض قاعل ومع يذكره اي بذكر الموجب
الذي هو الظن وبموجب ان قلت لا فايدة فيه ان لا بد في العلم ان يكون وحاصله منع المقدمة القايلة بانه ربما
يحصل به القطع موجب قلت فايدته ان يبين ان الاستحالة عند تذكره لا مطلقا وقيد بالملاحظة
اذ هو المعبر لا وجوده وانه اي الظن ويدول الى العلم وكونه موجب ذلك اي العلم فذلك مفعول موجبا
او هو بدل عن ضمير كونه وفي بعضها وذلك فهو مبتدأ وخبر بخلاف ومعنى كونه موجبا الايجاب او تنزل

عن الموجب وعن اتيانه بالفعل ما عنده اى موجب الظن وتذكره اى الموجب معها عنه ليس موجبا كما مر انه
ليس بين الظن وبين امور يرتبط عقلى وللمطر اى لظن وجود المطر وهذا اشارة الى انه لا يرد على الظن مثله
متعلق العلم وجود العلم عليه ومتعلق الظن ما ادى اليه اجتهاده فيغاير المتعلقات فلا مناقض وهكذا
النظر بها فقط لان المجتهد اذا علم ان لا حكم فحقه الا ما ادى فكيف لا يكون عالما به وقلت وهذا البحث سيجئ
مفاصله لا يقال لا نم ان اشتراط قطعه مشروط ببقاء ظنه قولك للاجماع قلنا للاجماع انما يدل على ان
استمرار قطعه بما ادى اليه اجتهاده مشروط بعدم ظن غيره ادى ولا يلزم منه ان يكون استمرار قطعه بما ادى
مشروط ببقاء ظنه اللهم اذا تبين ان عدم ظن غيره ادى مشروط ببقاء ظنه بما ادى فانه ح يلزم الاشتراط لان
الشرط مشروط بذلك الشئ ولكنه مما لا سبيل الى بيانه لان عدم ظن غيره ادى لو كان مشروطا ببقاء ظنه بما ادى وليس كذلك
لان عدم ظن الغير يجتمع مع جزمه بما ادى ومع جزمه به لا يبقى ظنه به اذا الظن ينفى بالعلم والى هذه المناقضة اشار
بقوله لا يقال الظن ينفى بالعلم ويمكن ان نفرد بحث يكون معارضة للمقدمة بان يقال ما ذكرت دليل
على ان استمرار قطعه مشروط ببقائه فعندنا باطل لانه لو كان مشروطا به لاجتماع استمرار قطعه مع بقائه
لوجوب اجتماع المشروط لكن اجتماعهما محال لان اجتماعهما محال لان اجتماعهما سيستلزم اجتماع القطع والظن
لاستحالة اجتماع استمرارهما دون اجتماعهما لكن اجتماع الظن والقطع محال اذا الظن ينفى بالعلم فكذا ما
ادى اليه وهو كون استمرار قطعه مشروطا ببقائه والجواب على التقديرين قولكم الظن ينفى بالعلم نختار
الامر الاول على تقدير كون كل مجتهد مصيبا والثانى ممنوع لانا نقطع ببقاء ظنه مع الجزم به على ذلك التقدير
ولانه لو كان الظن ينفى بالعلم على ذلك التقدير كان يستحيل ظن نقيض الشئ مع ذكره اى مع ذكر الشئ والمراد
مع العلم به ح لان ظن جزء النقيضين مع العلم بالاخر يستلزم كون الشئ الواحد موهوما معلوما واذا كان الظن
ينفى بالعلم ح فباعرى ان يبقى الوهم به لكنه لا يستحيل ظن النقيض مع ذكره حين وانما حملناه على انه يستحيل
على ذلك التقدير وان كان فيه تعسف ولم نحمله على ما يسبق الى الفهم وهو انه لو كان الظن ينفى بالعلم لاستحال
ظن النقيض مع ذكر لكنه لا يستحيل كما فى العلوم العادية من تجويز بقضها مع تذكرها والعلم بها لانه باطل
بتقدير التسليم بصير المستدل لا دليلا له على جواز اجتماع الظن والعلم فى شئ واحد فى نفس الامر وهو يهدم
الدليل ولهذا احملنا الا يقطع ببقائه على ذلك التقدير ايضا فذكر ذليل لو كان الظن موجبا العلم لو كان
سمى بالعلم ورجع ضمير ذكره الى الشئ لا الى الظن وضمير الذكر بالعلم وقال لكنه لا يستحيل اذ يستحيل العلم بالشئ مع ظن نقيض
الشئ ثم ليس لا يستحيل كما فى العادية اذ ثمة العلم بالشئ مع تجويز نقيض الشئ لا ظن نقيض الشئ لا يقال لا نم انتفاء
لان الظن مبقى بثبوة العلم لانا نقول لحن قاطعون بالضرورة لانه لو بقى الظن استحال الظن بنقيض الحكم الذى ادى
الاجتهاد اليه مع ذكر النقيض بحصول العلم بذلك الحكم لكنه لا يستحيل فجعل ضمير ذكره للنقيض واشار بقوله بحصول
العلم الا ان فى نسخته بعد لفظ ذكره لفظ العلم لو بقى ظن الشئ بالعلم لكان يستحيل ظن نقيض الشئ

مع ذكره اى ذكر الحكم لاجل العلم فانه عند ظن نقيض الشئ يكون الشئ موهوما واذا كان الظن يبقى بالعلم فبالحرى
ان يبقى الوهم اللازم لظن نقيض الشئ بالعلم فيحتمل ظن النقيض ذكر الحكم لان جل العلم بالحكم لكنه لا يستحيل للاجماع
على انه يجوز ظن نقيض الحكم عند ذكر الحكم فجعل ضمير ذكره للحكم ولام للعلم للتعليل وليس الاجماع لانه يتبع ظن نقيض
الحكم عند ذكر الحكم لاجل العلم الحكم اذ العلم بالشئ لا يجتمعان وان لم يتعرض لفايدة مع ذكره وقلت وضمير ذكره
فراجع اربعة في كلام المص اضطراب لانه لا يلزم من بقوبه الكل القطع بالحكم بل الظن اذ المقدار المسلم
اجتهادية ولا نص قاطع والاجماع وجواب السوال انما ينتهي على العلوم الحقيقة دون الشرعية لجواز اجتماع ظن
النقيض مع العلم بالشئ كما في العاديات وليس لا يلزم اذ الحكم مقطوع والظن في طريقه كما مر صدر الكتاب سيما على
تقرير الخاص فراجع اليه وليس لجواز لان العلم بالشئ والظن بنقيضه مما لا يجتمعان والعلوم العادية ليس فيها ظن النقيض
بل تجويز النقيض لو بقي ظن الحكم مع العلم بملكان يستحيل ظن نقض ذلك الحكم مع ذكره اى مع العلم بذلك الحكم
لانه اذا بقي الظن بذلك الحكم وحصل العلم به لكان القطع حاصلا باستقاء نقيض ذلك الحكم بحصول العلم بذلك
الحكم مع استقاء الظن به وحصوله به معه يستلزم بقاء احتمال النقيض قطعا مع انتفائه يستحيل الظن بالنقيض
ضرورة لان الظن بنقيض ما ادى اليه ليس يستحيل لثبوت رجوع المجتهد الى نقيض ما اليه فيكون ظن الحكم باقيا
مع به فيلزم اجتماع النقيض فان قيل لو لم ينتف الظن مع وجود العلم لكان يستحيل ايضا نقيض الحكم مع العلم
به فما وجه التخصيص باستحالة ظن النقيض على تقدير انتفاء الظن مع وجود العلم قلت هذا غير مضر لانه لو لم يبق الظن
يلزم الاستحالة المذكورة وان في لزم الاستحالة مع المطلوب وهو اجتماع الظن والعلم فان قيل ينتقض
الالزام ما ذكرتم اى لزوم القطع وعدم القطع وهو بالحقيقة معارضة الاصل دليلهم وعلى المذهبين اى
اى المصوبة واحد اهم لا يتم شرط القطع اى شرط استمرار القطع وبما ذكرتم اى من الاجماع على وجوب وذلك الرجوع
وذلك اى النقيضين وكذلك اى واحد بانه اى ما ادى اليه اجتهاده حكم الله المطلوب في الحادثة بالاجتهاد ومخالفة
المودى اليه الوجوب والحرمة ولانه مظنون اشارة الى علة وجوب الاتباع ومثله لا ياتي المصوبة لان القطع على
ذلك التقدير بنفس ذلك الحكم فلو تم يعني اذا كان المظنونة علة للقطع بحرمة المخالفة فيستحيل ظن ما تقيض
ما قطع به مع بنكه طريق اى الظن وهو طريق له لا موصلا اليه وموجب لكنه لا يستحيل ظن نقيضه لاحتمال ان
يعد اجتهاده ويحصل له بدله نقيضه ما بدله نقيضه ما ادى اليه اجتهادا ولا فعلمناه انه لا يجوز ان
يكون الظن مولدا للعلم بل هو مولد للظن ولهن اجاز حصول ظن نقيضه كما تقديم انفا وما دام اشارة الى
ان العلم بوجب العلم العمل مفيد به وشرط العمل وفي بعضها بلفظ وجوب ذلك اى العلم به وحاصله اى
بعد ان العلم وزمان الظن النقيض مختلفا فلا استحالة في كون الظن موجبا العلم فان قلت فللمصوبة ايضا ان يقولوا
لا نرضى بعينه فلا يتم جوابكم الثاني وهو لو كان الظن موجبا للعلم الى اخره قلت ليس لهم لان العلم على تقدير
ان كان مسببا بتعلق بنفس الحكم لا يوجب العمل فلا يصح هذا التقدير فاختلف المتعلقات او متعلق

الظن بالحكم ومتعلق العلم حرمة المخالفة قال وهاهنا قدم الجواب لما كان لقائل ان يقول لو كان متعلق الظن غير
العلم لما اختلف متعلق العلم بتبدل الظن لكنه مختلف لانه اذا تبدل الظن لم يحرم المخالفة ايجاب فان ذلك
ليس الا لاتحاد متعلقيهما بل انما كان لان استمرار الظن الاول شرط تحريم المخالفة فاذا تبدل الظن زال شرط تحريم
المخالفة فلذلك جاز المخالفة ح فجعل فاذا يتبدل عن سوال على غير ما قدره الاستاذ اذ هذا على تعدد
التعلق وذلك على استحالة ظن النقيض قال ولا يخفى ان هذا الجواب بما يأتي الخصوم ان يقال على هذه الحجة
اذ لا يمكنهم ان يقولوا على تقدير كون الكل مصيبا الظن متعلق بانه الحكم لان المتعلق به هو الحرم فهذا الجواب
وهو بيان تعدد متعلق القطع والظن وفي دليلهم اي المذكور اولا الكلام المستلزم للنقيض ويكون الدليل اي دليل
الحكم دليلا اي بالدلالة فمتعلق الظن الدلالة ومتعلق العلم نفس المدلول والحكم اي الذي عبر عنه بمدلوله وهو اي لا
شرط ظن دلالة الدليل عليه وهذا اي اختلاف المتعلقين على هذا الوجه فظنه اي المجتهد انه دليل فقد علم انه دليل
والمتعبد به تفسير الذي يجب العمل به اي الدليل ولا يحصل اذ الفرض انه مظنون لا معلوم فهذا اي اعتقاد ان
دليله دليل وفي اي حين ثبت انما ظنه علمه والالزام اي الدليل المذكور على سبيل الالزام حيث قال لو كان كل
مصيبا لاجتمع القطع وعدم القطع اي الظن لكن ثم على الحكم وهاهنا على دلالة الدليل وفي بعض النسخ ان البحث في
اصابة المجتهد في الاحكام الشرعية وكونه دليلا لاحكام شرعيا بل ابن حكما اصلا ولعل الاستاذ اراد تصحيح لفظ
اعتقاد ثم الكلام يتم بدون مقدمته فلا يحصل له الحرم لوجوب العمل بظنه ووقع في بعض المتون بعده مصيبا
لانه لا يستقيم العلم بالمذكور مع احتمال الدليل فان قيل معناه انه مسلم انه لا يمكن دفع التناقض هذا
الوجه ولكن لها وجه اخر يدفع به وهو ان الظن متعلق بكونه دليلا اي بكون الظن والقياس المعين دليلا والعلم
بثبوت مدلول ذلك الدليل بشرط استمرار الظن يلزم القطع والظن في شيء واحد لان المظنون كونه دليلا للعلم
بثبوت مدلول وهاهنا قديم الجواب لكن زاد عليه لما ذكرنا ان استمرار الظن شرط لثبوت الحكم فاذا تبدل الظن
زال شرط الثبوت قلنا هذا لا يدفع لزوم القطع والظن في شيء واحد لان كونه دليلا فاذا ظن انه دليل علمه
فيجتمع العلم والظن ولا يعني لو لم يحرم بل لجاز ان يكون للمتعبد غير ذلك الدليل فلا يكون كل مجتهد مصيبا ادعينا
ان حكم الله تعالى في حقه ما غلب ظنه ولو جاز ان يكون غير ذلك الدليل لما كان كذلك فجعل فان قيل غير متعلق
بما قبله كالاستاذ بل الامر استقلالي في ابطال الدليل قلنا منه يعلم ان المصنف ما كان يحتاج في تقرير الحجة
الى ان استمرار قطعه مشروط ببقاء ظنه بل يمكنه ان يقول كما قال هاهنا لو كان مصيبا فاذا ظن وعلم فيه
التناقض بكانه انما قال كذلك ليعلم ان للحجة يمكن تقريرها بوجهين هذا ما فهمه من هذه الكلمات
وكان في اللص لا في ظفرت بشيء منها في الكتب المتعبد اي الحكم المتعبد اي الحكم او الدليل المتدبر
باعد ولا يمكن المصوبة دفع التناقض على الوجه الذي ذكره المحظية لان الحكم عندهم مقطوع به فكيف
يقولون به مظنون متعلق الظن عندهم بالدليل لا بالحكم وانما ذكره ان الحكم متعلق الظن على مذهبهم ظاهر

الراى كما انهم يقولون به اجماعا اى على جواز الخطا فى الاجتهاد وغيره كابن مسعود اى غير واحد
منهما وفى بعضها غيرها لحظة ابن عباس اصابة الى المعقول الفعل من اصطلاحات الفرايض وهو زيادة انزاء
الفروض على انزاء المخارج وهو راى ابن عباس خطاهم فى العول وباهلتى اى اعمى والمباهلة الدعا بان يجعل
لعنة الله على الكاذبين وفى الكلالة اى فيما على الوالد والولد وقال عمر اى حين حكم بحكم فقال رجل هذا والله
الحق ولم يال اى لم يقصر وهضة الجهضة بكسر الهاء اى المرأة التى استخضرها عمر فاجهضت فقال عثمان يا عمر انما
ترى عليك الدية قال على ان كان قد اجتهد فى جوابك يا عمر فقد اخطاء وان لم يجتهد فيه فقد غشك يا عمر
وفيه بحث اذ الاجماع ههنا اذ المخالف مجتهد غير موافق لهم فى التخطية جاز ان يكون باعتبار ان
القايل لم يكن مجتهدا وكان ولكن قصر فى اجتهاده اولم يقصر ولكن خالف المعارض والاجماع فى وقوع امثاله ليس
لاجماع او هو قبل ظهور المخالف وليس لم يكن مجتهدا اذ المذكور وان كانوا مجتهدين بالاتفاق وليس قصر اذ لا تقصر
للصحابة وليس خالفا اذ الاصل عدم المعارض لهم اخطا وامتناع فقد العوامل وهى نازع ويكررهم ولم ينكر
وليس بنازع وهو ظاهر اذ فاعل ياع ونحوه الاطلاق واستدل قولها اى قول المجتهدين فى حكم الواقعة
بالنفى والاثبات وانه خطاء فعلى الاول كلاهما خطاء وعلى الثانى احدهما اذ هو قول فى الدين بلا دليل و
لظهور هذا الشق من الترديد لم يتعرض المص له وتعيين اى المترجح وتساقطا وللتعارض هما وفى
التعيين اى بالنفى والاثبات بالنسبة الى اى نظر الناظر وفى نفسها لانها امور اضافية لا حقيقية وذلك اى
الاجزان عنده وجايز فى نفس الامر لانه تابع ظن المجتهد الدليل ما يساويا او يترجح احد يعنون به نفس الامر
اى فى نظر الناظر الاول ممنوع لان الادلة فى مسايل الظنون ليست ادلة لذواتها حتى يتساوى فى نفس الامر فى جهة
دلالة او يتفاوت والثانى مسلم لكن القسمة غير صحيحة ليترجح كل منهما فى نظر الناظر الذى صار اليه ان الامارات
مما يختلف الظنون لانها امور اضافية فكل راجح وعلى هذا فلا محيص على ما ذكروه سلمنا ان الدليلين لا يجزان
عن المساواة والتفاوت لكن النزاع انما هو فى الخطاء بمعنى عدم الاصابة بحكم الله فى الواقعة لا بمعنى عدم الظفر
بالدليل الراجح ولا يلزم من عدم الظفر به عدم الظفر بحكم الله لان حكمه عندنا عبارة عما ادى اليه الظن
الا الراجح فى الواقع المناظرة بين المجتهدين وذلك اى بين الصواب عن الخطاء واليها اى الى الاحدى حتى
يحرم بالنفى والاثبات وليسا ولنخل الوقف التحرا لكونه مشروطا بعدم الترجيح والتمرين لعدم التعويل وحصول
الاشتهار على الاحكام من الادلة ويستحيل الخاطر والمناظرة للفايدة الاخير مستحبة والاولين واجبة
فان قلت نحن نعلم بالضرورة ان المناظرين انما يتناظران ليظهر صواب احد وخطا الاخر وما ذكرتم من الجواز
مما قلنا قلت دعوى الصورة مع اظهارنا القول بدلا فمع محال لان المطلب يستلزم مطلوبا عقلا واولا
المسلة اذ النزاع فى ان للحكم هل هو معين ثابت الاجتهاد او يغلب على الظن انه حكم الله فى حقه ومن
الاماوات اى بسبب الامارات ومختلفا اى بالحل والحرمة او بالنفى والاثبات مختلفا اى غير معين عنده

عند الله تعالى بعد اذ السوال باى انما هو عن التميز ويهل عن الوجود وبل حكما اى موجود فجزان محذوف
ظهوره وبالاصول اى الواردة فى الشريعة ومحصله انه بحث لو حكم الله بحكم لحكم به ولو نزل الكان نطا عليه
مجتهد طالب والمطلوب مقدم على الطلب لاستحالة الطلب المعلوم فالحكم حاصل قبل الطلب واجيب بان المطلوب حكم
مغلب على ظن المجتهد وهو من هذا الوجه موجود فى الذهن وهذا القدر يكفى فى توجيه الطلب نحوه ولا دخل
لبحث الوجود فى الذهن سيما والمتكلم ينكر الوجود الذهنى اصلا وان كان اى الحكم اذ الاختلاف انما ظهور بعد الفوز به
فيكون الان مستلزم الحج وشافعيا اى واقفا اجتهاده اجتهاد الشافعى اذ المجتهد لا يجوز التقليد لغير
بانت باين كنايات الطلاق وعند الشافعى جاز الرجعة فى الكناية وعند الحنفى لا يجوز فى الكناية مطلقا او فى هذه
الكناية بخصوصها اذ هو صريح فى البينونة فيمتنع الرجعة ويعتقد الحل بصحة المراجعة بحسب اجتهاده وتلك المراة
على المنكوحة وتلك للمجتهد الاول وفى بعضها بعد لفظ المراة تولى وهو الصحيح يلزم الحل الحل والحرمة على
ما شعر به سياق كلام المص ويمكن ان يقال واذ الزم حل الزوجة الزوجين والزوجة للزوجين حرام بالاجماع
فيودى الى الحل والحرمة مشترك اذ يرد على المخطيه ايضا ويلزمه ان كل مجتهد سواء كان مصيبا او مخطيا
فالمراة يحل للزوج بناء على ظنه ويحرم عليها تسليم نفسها بناء على ظنها وكذا الكل مجتهد طلب وطيها اتباعا لظنه
والجواب الحق اذ الجواب الاول احد الحد للموافق الى المجتهد الحاكم جعل الجوابين الصورة الاولى واجاب الثانية
بان اى الناكحين وجد من معتقد الصحة كالنكاح الاول من الشافعى فهو باطل والثانى صحيح وليس الصورة
الاولى وجوابه اى جواب الالزام المشترك ان يرفع الى الحاكم وليس جواب الالتزام بل جواب الاستدلال اى كيف
ولو كان جواب الالزام لا يجرم قاعدة استد ولو اجاب بان الحل بالاضافة الى الاخر والامتناع لكان صحيحا
وحكم الحاكم انما هو لدفع النزاع لا لدفع تعلق الحل والحرمة بشئ فانه بعد الحكم لا يرتفع ذلك التعلق المصوبة قالوا
يجب الاجماع على وجوب متابعة الظن وهذه جملته حالية وعليه اى المخطى والاول اى الايجاب مع البقاء والاول
اى ما نفس الامر والثانى مظنونة واجبا اذ هو مظنونة واجبا اما اهو ساقط عنه وممنوع حتى قوان ورد قوله مبتدا
ومما يدل خبره وبعد الاجتهاد اى بعد السعى استفراغ الوسع والواقع اى النص والاجماع وانه اى مظنونة فهذا اى
نحن فيه وجد اى لوجوب المخالفة لعدم النص والاجماع فيه وقلت وهو ضعيف لان المصوبة لم يقولوا بان
حكم الاجماع والنص قبل بلوغه اى المجتهد هو حكم الله فى حقه اذ الاحكام تابعه لظن المجتهد فحكم اجتهاده الذى هو
مخالف لها اذ لم يبلغه لا يتصف بالخطاء لانا اما ان كان المحل يبقى محل ذلك الحكم المعين باقيا على ذلك الحكم
الا لمحل الباقى المحل الاحكم ولفظ المتن هو الملط فهذا اجد بالوقوع وان كان خطاء قال والمنتهى فى تقرير هذه الحجة
انه لو كان المصيب واحدا لوجوب اتباع الخطاء لافتقاد الاجماع على وجوب اتباع الاجتهاد والتالى بط لاستحالة
الامر باتباع الخطاء والجواب منع التالى وسنده الصورة المفروضة اما التردد وحديث التناقض والسقوط فهو
من تفردات المص وليس على ينبغى فاذا وجب الخطاء فيها فوجب الخطاء فيما نحن فيه اولا نفض

حيث لا يوجد فيه النص اولى بالاخذ بوجب الظن واتباعه فلا احدية تقريرات في متابعته اي الاقتداء
به هدى اي اهتداء ولانه قد فعل اي الصحابي فالاهتداء هو الاتيان بما يجب ولا يجب شك ان الصحابة فعلوا
الواجب من الاجتهاد والتعليل او التقليد فهو هدى لهما وان كان خطا حصل الاقتداء بكل من اصحابه
هدى مع اختلافهم في الاحكام نفيا واثباتا ولو كان احدهم مخطيا لم يمكن الاقتداء به هدى بل ضلالة
والجواب لانهم انه ليس هدى بل هو هدى لانه كما صح ان يقال لكل مجتهد في اط اتباع ظنه مهتد صح للعامي
اذا قلده ذلك لانه فعل ما يجب اجماعا مقلدا او مجتهدا اذ الاهتدى هو الاتيان بما يجب . الجواب ان
الخ وان عم لكن ما فيه الاقتداء غيرها ولا يلزم من العموم في الاشخاص العموم في الاحوال فيحمل على الاقتداء
في الرواية لانها في الرأي وقد عمل به فلا يبقى حجة فيما عداه ضرورة الطلاقه الجواب منع لان الخطاء
مناف للهدى وكون الاقتداء ضلالا فان الاجتهاد هدى للمجتهد ومقلده لكونه فعل ما يجب اتباعه
والحق ان هذه المسئلة وحكما من الطرائق الصيغة مسئلة يقال عليها اي يلازمه مدلول وكما
علمت الاول الكتاب انه ليس بين الظن وبين امر يط عقلي والا لتم شارة الى التنبيه بعد دعوى الضرور
والاجماع او يكون قطعا بمعنى يقينا ضرورة وقوع المسافتين اي اجتماعا او ارتفاعا والظاهر الاجماع
فقط ولا تصور اي الاحتمال والتفات الظنية صفة لازمة وانه ذكرها متبعة المتن ولا
بد منه وتعادلهما اما عطف تفسيري واشارة الى تساويهما اذ التقابل اعم ولو امتنع اي التعادل لكان
الدليل اذا لاصل الامكان ولانه ممتنعا الذاته اذ لا يلزم من فرض وقوعه محال عدم العمل بهما اي
بشئ منهما والملازمة ظاهرة لعدم قسم خامس وقالانه قولنا اي لان عدم العمل بشئ من دليلي الحرمة والحل
قولنا للشئ بانه لاحلال ولاحرام النقيضين اي التحليل والتحريم وعند الانفراد المقتضاه لا العمل وفيه اي
في الوقف وفانه اي الاستحالة وفي بعضها فانه وبل كما جاز التخيير بالنفر جاز بالاجتهاد وكما لو لم يكن
دليل فانه ح لا يعمل بشئ ويجب التوقف ولا يناقض الازم من الاحلال والاحرام ونفي الامرين ولم يقل واثباتها
لان البحث في ترك العمل بهما لا في العمل بهما وتحقيقه على سبيل الفائدة الكلمة ان ارتفاع النقيضين
بمعنى الخلو عنهما محال واما بمعنى خلوهما عن الوجود فلا قائله اي للمجتهد وما وجبه الدليل او من ترك
العمل بهما والمحال وهو اعتقاد نفي الامرين لم يحصل من الدليل لا صريحا ولا التزاما الجواب ان
يقال لا نعلم قسم خامس يجوز ان يعمل الدليلين في انهما وقفاي وقف كل منهما الاخر ولم يترجح حتى يكون
محمل عليهما كالدليل الواحد وعند ذلك يتوقف المجتهد لانه مقتضى المجموع سلمنا امتناع العمل بهما لكن لم
لا يجوز ان يجزموا للزوم الحكم بان شيئا حرام لذ يحلال لم وقلنا لا بعد في التخير عند التعارض مع التساوي
لتنزله منزلة ورد التخيير من الشارع بلفظ التخير سلمنا لم لا يجوز ان يعتقد بهما ويتساقطان قولهم للزوم
الكذب والتناقض قلنا هما انما يلزمان من اعتقاد نفي الحل والحرمة في نفس الامر لا من ترك العمل بهما

فجعل الاول قسما خاصا لاختيار القسم الاول من الاربعة . التناقض انما هو لانه اذا لم يعمل بواحد يلزم
ارتفاع النقيضين وهو كاذب والصادق اح اى تناقض وكذب والجواب ان الكذب التناقض لازمان لسلب
الحل والحرمة ولا التزام بينهما الفرق بين لازم القسم الثالث والقسم الاول ان الاستدلال ان اجتماع الحل والحرمة
فى الشئ الواحد فى حالة واحدة يلزم بالنسبة الى غير المجتهد وفى الاول ثم من ذلك ان اجتماع بل فى الاول
التناقض وهاهنا تفاوت احوال المكلفين وهو ساقط وقال والجواب الاخر راجع الى الجواب الاول دفع اجتماع
التناقض والامر دفع ارتفاعه القايلون بالمصيب واحد لا يجوزون التعادل فى نفس الامر انما الخلاف
المصوبة لانه جايز عنه واقع واتفقوا الكل على جواز التعادل فى ظن المجتهد فاعرفه
لا يستقيم لمجتهد بل لعمل نقل فجاز لمجتهدين والمجتهد فى مسئلتين وفى مسئلة قولان غير متناقضين وزاد
فى وقت واحد لجواز فى وقتين والى تخفيف لجوازه عند تعدد المقلدين فان قلت اذا قيد بالتناقض فلا حاجة
الى هذه الزيادة لانها من ضرورة التناقض قلت عرضه ان نبه عليه واما فى وقتين والى تخصيص دليلها
اى دليل القولين وتعيين الراجح بكونه قال له على تقديرى الوقف والتعيين فالاقولين اصلا والقول
واحد وتغير كل القول الجديد بعد القديم للشفعى وعلى القول بالسحر وهو مذهب القاضى السلالة قالا فى
الوقف قول الفقهاء وعند التعادل اح لان هم لانه اما ان يقال بالعمل فهو الوقف او يقال بالعمل اح مخيرا فهو
التخيير ووجبه اى الرجوع تعبر الاجتهاد فالثانى ناسخ للاول ومتناظرين اى متماثلين اى مشتركان فى العلة
مشتق من النظير فهما كمسئلة واحدة فالقول فى المسئلة الاخيرة رجوع عن القول فى المسئلة الاخيرة رجوع
عن القول فى المسئلة الاول وحمل اى الحكم على الفرق واحدهما تخصيل لها لصفة لطعامين ويجتهد مقول قال فى
اى فى اشتباه ثوبين اح متخصص وبينهما بين الطعام والثوب وفى ماء وبول بدل ثوبين والفارق
اى بين العامين وبين الماء والبول ولم يحمله اى اجتهاد الماء والبول اى هذه المسئلة على اجتهاد طعامين اى
تلك المسئلة واصل فى الطهارة اى الطعام وفى خلافه اى خلاف ماله اصل فى الطهارة خلافا الاجتهاد
يحكى اى الشفعى قول العلماء ويحتمل اى يحمل على ان مراده ان المسئلة يحتمل قولين ولخبر اذ على القول بالوقف لا
يكون قول اصلا ويحكى اى الشافعى قولين المراسين فى الزمان المتقدم المجتهد اما ان ينص على القولين
المتناقضين فى المسئلة ولا بان يكون اح منصوصا عليه والاخر منقولا فان كان الاول فالقولان اصلا
الترتيب فهو رجوع عن الاول وهو قوله وان قيل للاول بعد النسخ فليس الا بمعنى انه كان قولا بمعنى انه الان
ومعتقده مقدر وهو ان الاباحة الحاصلة بالاصل ليست لنهما وقات فليس ازمان المصنف من لفظ يمنعه
توجيهات خمسة وسبعين فى عزوة كذا وهذا اذا كان احدهما معلومة التقدم على الاخرى وقلت
علم التاخير وشمل الاقسام الثلثة التى يعرف بها الناسخ كلها لان كل ناسخ فهو معلوم التاخر فلو قال
تبعين الناسخ يعلم للساخر وله طرق لكان اولى قوله الى الصحابى قال الكرخى عين الناسخ بان يقول هذا

منسوخ قبل لانه لولاظهور النسخ فيه ما اطلق اطلاقا وهو ضعيف اذ لعله قاله لقوة ظنه في ان الامر
كذلك قوله ناسخ وفي بعضها متاخر وهو اظهر وفيه نظر التعارض دليل القبول والمنع بقوله من حيث انه
نسخ للمتواتر بالاحاد وهو قول الصحابي والى القبول بقوله والاحاد اي قول الصحابي دليل كونه اي الناسخ هو
المتواتر اذ لاشك ان هما ناسخ للاخر والفرق بينهما اي في غير المتواتر بن قد لا يلزم النسخ وهو باجتهاده حكم
بالنسخ وفي المتواتر بن النسخ الزم والصحابي عين الناسخ فان قلت اذا لم يقبل حكمه بالنسخ فكذا الا لقبل مما يستلزمه
قلنا قد لا يقبل مما يستلزمه قلنا قد لا يقبل الشيء بتلازم ولقبل سيقا والاحصار الاصابة بالنكاح والصحيح
بدون الرجم لا يترتب على شهادة اربعة على الزنى ودون النسب اذ النسب لا يثبت الا بشهادة رجلين
وكم مثلها مما يثبت لخبر لا يثبت اولا كالعيد بعد الثلثين من رمضان الثابت بشهادة واحد وان لم
يثبت ابتداء الا برجلين فلم يفتقر رجحه ولعتفر تضمنه فجاء التجويز لاحتمال ان يكون ملحق فيه مما لا يصل التداء
سقاء واحد الطرفين اي القبول والمنع و ولا يثبت اي التاخر بعينه وفي ثبوت التاخر بعد احد
المتواترين بذلك قال هذا كان قبل ذلك نظر مستند القبول ان قول الواحد مقبول في التاريخ
والنسخ ضمني والمنع انه يلزم نسخ المتواتر بالاحاد قال وفيه نظر لاستلزامه ان لا يثبت التاخر بقول جميع الامة
لاستلزامه كون الاجماع ناسخا ولعل نظره ان الظاهر في مثل هذه الصورة ان لا يقول ما قاله الا عن يقين
لشدة الاهتمام في امور المتواتر والحق انه يثبت بقوله التاخر لا النسخ صريحا وان استلزم ذلك النسخ وليس
في مثل هذه الصورة غير في المتواترين اذا كان المنسوخ متواترا وشدة الاهتمام ان حكمه ليس كذلك
وفي تعيينه احد المتواترين بكونه قبل الاخر وضع نظر لان الحكم بان احد الحكمين قبل الاخر يستلزم نسخ كذا يكذا مع
انه لو قال لا اقبل ولبس لان اذ هذا دليل على انه لا اقبل اصلا لحكمه حكم ما قبله فلا معنى لتخصيصه بالنظر
قوله لم يرتب اي الصحف بحسب سورة وايات بترتيب النزول والمعتبر في النسخ تاخير التنزل لا تاخيره في وضع الكتاب
لان عليه لكون هذا الطريق من الطرق الفاسدة لا لقوله قيل اي انما لم يدل لان وفي يرجع لا يجوز
تقدم منقول متاخر الصحة وفي بعض النسخ لفظ لقديم منقوط وهو اولى وكما قبله قبله اي لا يدل الاحتمال
ان يكون منقول متاخر لاستلزام ستقدما بحسب السماع الا ان ينقطع صحة الاول بموت ونحوه ومن الشارحين
لا يثبت تاخر اسلامه لجواز انه في حالة كفره ثم روح بعد الاسلام وعلى تاخره اي تاخر الموافق الحكم البرات
واذا تاخر الموافق عن المخالف فيكون له فائدة جديدة ولم يتعرض لبيان فساده لظهوره وهو منع انه
متقدم لم يفد الا ما علم بالاصل اذ الاصل لا حكم له لان الاحكام له لان شرعية لا مدخل للعقل فيها فلا
يحتمل اذ يرتاكيد الدليل ثم ينسخ فاذا لم يعلم يشتمل اقساما اربعة ما اذا علم اقترانهما وما لم يعلم
الحال وما علم ان احدهما متاخر وجزيل عينه وعلم عين المتاخر فالبس كما ذكره في الفقهيات عند تعدد
المجتهدين لكن وهو في المنتهى قال ان علم اقترانهما مع تعذر الجمع فعندنا ان ذلك غير متصور الوقوع

وتقديره وقوعه قالوا الواجب فيما الوقوف على العمل او التخيير ان امكن وقلت ويحتمل الترجيح ايضا فالظاهر
لاختصاص الوقت بما اذا كانا معلومين والتخيير فيما اذا كانا مظنونين والترجيح اذا كان احدهما معلوما والآخر مظنونا
واعلم ان مسئلة معرفة الناسخ اوردوها في الكتب حتى في اصله واصل اصله خاتمة لكتاب النسخ ولعل المصنف
انما ذكره فيها هنا لان احوج مسايل النسخ اليها هذه المسئلة الجمهور السنة متواترة اوآحادا
او ممكن لان الوقوع اخطار الشارع يجعل القرآن ناسخا للسنة لما لزم عنه لذاته محال عقلا. الجمهور
على جوازه عقلا هو وقوعه شرعا قلنا لو امتنع لكان لغيره لان كلا منهما مقطوع به الا ان احدهما معلق
والآخر غير متعلق ونسخ احد القطعيين بالآخر غير ممتنع لذاته بالليل اي في رمضان ولما ذكرنا الى الآية ليس
في الآيات ما يدل عليه وحتى تتبين لفظه حتى لبيان انتهاء الآية لا الغاية لقصد انها من القرآن وفي بعض النسخ
لم يوجد هذا واللفظة والفاقرة خير من الواحد فليصم الناسخ هو بمفهومه وسيات الآية حيث قال اياما
معدودات ونحوه والا فلا منافاة بين الصومين فلا نسخ يثبت بالسنة فيكون من باب نسخ السنة بما
بالسنة لامن المجمل والاحتمال اي احتمال انه يثبت بغير ذلك الناسخ للعين السابقة اي في المسئلة السابقة
وذلك كما لو ورد الشارع بقوله هذا ناسخ لذلك فانه تعيين من غير نظر في احتمال غيره اليه القايل اي بقوله
ان يقين الناسخ قد ذكرتم له طرقا والذي ذكرناه انما يرفع احدها لا جميعها فقول المصنف بجوز هذا يقضي ان
لا يعين ناسخ ممتنع وفيما اجاب به المصنف عن الاعتراض نظر لانه يمنع ناسخا على خلاف الدليل ولا
يمنع غيره ثبت اي الحكم في تلك الصور من وجوب التوجه والصوم وحرمة المباشرة بالقرآن المنسوخ
التلاوة في بعير من باب نسخ القرآن بالقرآن لامن المجمل وهذا كله مدفوع لان الاصل عدم ذلك كما ان الاصل
فيما تقدم ايضا عدم السنة الناسخة وايضا لا يمكن عند فتح هذا الكتاب باسناد مدلول الى دليل بالقطع
اللهم الا ان يقال جريان الاعتراض في المواضع المتعددة ولا يضرنا فانه لا قيم حدح ثم نقول الدليل الاول يثبت
الجواز العقلي والشفعي لا ينكر ثم انه يقول بالتوجه كان بالقرآن لان قوله تعالى وما جعلنا القبلة التي كنت عليها انما
في جعلنا يعود الى الله تعالى فظاهر انه جعل بالقرآن فان الذي عليه اصحابنا ان صوم عاشورا لم يكن فرضا
قط ذكره النسخ ابو اسحاق الشيرازي في الكتب التبين الاول الآية وانزلنا اليك الذكر الخطاب للرسول
عليه السلام ولو نسخ اي الحكم بما جاء الرسول به لكان الرسول رافعا قلت هو منقوض بنسخ السنة للجايز اتفاقا
توجيهه انه جعل السنة بيانا فلو نسخت لخرجت عن كونها بيانا لانعدامها وذلك غير ذلك جايز للحصول
الآية لفيد كون كلامه بيانا للقرآن فلو كان القرآن ناسخا للسنة كان بيانا لها فيكون كل منهما بيانا للآخر وليس
فيكون لانه انما يلزم لو كان كل كلامه مبينا لكل القرآن وبالعكس وليس كذلك دلت الآية على ان السنة
بيان المنزل والمنسوخ لا يكون بين الناسخ اتفاقا بل الامر بالعكس وذلك ان النسخ رفع المنسوخ بالناسخ الانهاء
الناسخ بالمنسوخ لاستحالة كون المعدوم بيانا فالقرآن لا يجوز لا يكون رافعا للسنة تقريره لو كان القرآن

ناسخها لكان منافيا لها لتحقق التنافي بين الناسخ والمنسوخ ولو كان كذلك لم يكن بيانا لامتناع اتصاف
بين البيان والمبين لكنها مبينة للاية وعلى هذا التقرير لا يعرض لقوله والنسخ السيد توجيهه لو جاز لم يكن الشئ
مبينا لانه اذا لا ثبت حكما ثم نسخه الله لم يتحقق التبين منه لان المنسوخ مرفوع لا مبين وعلى هذا التوجيه لا
حاجة الى والنسخ رفع لتمام الكلام بدونه ثم لعل لا مبين بكسر الباء ومع هذا في الاحجة له ايضا احتجابقوله
تعالى لتبين والنسخ ليس ببيان بل هو رفع للمبين وليس فيه الاعادة المتن ولعله تصور لان البحث في ناسخته
السنة لافي منسوخيتها فتامل لتوجيهاة السبعة فاختر بنفسك ما هو المختار لانه اى التبليغ اظهار
اى بيان ولو سلم ان المراد هو البيان الاصطلاحي لا اللغوي الذي هو الاظهار فان قلت قد اختار المصنف
في التعريفات انه رفع فكيف يقول انه بيان قلت ان الرفع يستلزم البيان واما لان للمناظر ان يختار وقت
التنزل في الجواب اى مذهب شاء المراد لبلغ اذ حمل البيان الا بلاغ اولى من حمله على بيان المراد تفاديا عن لزوم
الاجمال والتخصيص فيما انزل اليهم لان الابلاغ عدم فيه بخلاف بيان المراد اختصاصه ببعضه كالعام والمجمل
ولو سلم ان المراد ذلك لانسلم ان النسخ ليس ببيان لان ايضا بيان قال لقايل هذه مغالطة لان المستدل في كون
المنسوخ بيان الناسخ والمعترض اجاب بكون المنسوخ نعم لو كان الاستدلال بالاية على امتناع نسخ القران بالسنة
ان النسخ رفع لا بيان ان السنة بيان مع ان السنة بيان الاية يصح هذا المنع فان قلت لم لم يحمل والنسخ رفع على ان رفع
الناسخ المنسوخ لكونه اعلاما بانه انما في كون الناسخ بيانا للمنسوخ ويستقيم هذا الجواب قلت لان هذا التقرير
انما يفيد امتناع نسخ القران بالسنة لا العكس الذي كلامنا فيه قال ولو سلم انه ليس بيانا فلا نسلم دلالتها على نفي
النسخ السنة بالقران وانما كانت دالة على كون كل سنة بيانا وليس فيها ما يدل عليه بل غايته ان النبي بأن بيان
ما انزل اليهم لانه لا يأتي الاية على هذا لا يستلزم من نسخ السنة بالقران كون المنسوخ بيانا لجواز ان يكون السنة
منسوخة بالقران بيانا لشئ منه ليست مغالطة اذ لا يبعد ان يقال المستدل ابطل ان يكون السنة
منسوخة بالقران لان الاية اقتضت ان يكون المتقدم بيانا ولا منافاة بين البيان والمبين ولو كان ينسخها
بالقران لكانا متنافيين فيجب المعترض بان النسخ ايضا بيان فلا منافاة وفيه نظر ان كلام المستدل
لم يرد في المتن على هذا الوجه حتى يستقيم جواب المعترض ومن اشار حين السند لسلم اعم من البيان ولو سلم
بيان فالنسخ ايضا لانه يخصص الحكم بالازمان كما ان التخصيص يخصص الحكم بالاعيان ولو سلم انه ليس بيانا فليس
فيه ما يدل على نفي نسخ السنة بالقران لجواز ان يكون القران ناسخا للسنة والسنة مبينة له اذ لا منافاة
فيه وليس اذ لا منافاة كانه ليس يخصص بالازمان اذ لم يعرفه احد بنفسه في بعضها ستغير وفي بعضها وذلك لا
لانهما مهما ان الله لم يرض بما سنة الرسول وذلك مناقض للمقصود المبغية ولقوله تعالى ما ارسلنا من رسول
الا ليطاع ولا غير اذ الجميع من عند الله لقوله تعالى وما ينطق عن الهوى فلا شئ من تلقاء نفسي نعم من العلم ذلك
ربما يخيل في عصرنا ذلك ولا اعتداد به ثم يقول هذا الدليل يناسب المسئلة الثالثة فان تعرضه لقوله

لله اشتر في النفرة كما ان الاستدلال بقوله ليتبين نبأ سبها ايضا وهذه ذكره الامدي فيها لاني هذه
اذا علم بالمعجزة الدلالة على الصدق انه مبلغ وان الجميع من عند الله لقوله تعالى وما ينطق فلا تفرقة وليس
بالمعجزة اذلم يعلم بها الاصدقة الجمهور على جواز نسخ القران قوله الثالثة اي الوصية الثانية وذكره لان
لا يتقله من جهة كون لفظ القران والا فلا حاجة الى هذه اللفظة لانه يكون معناه ح الحديث نسخ هذه الاية
وهذا مخالف تمام اوائل النسخ محجة على الاصفهاني ونسخ الوصية للاقربين بالمواريث الحضراي الحر الكلف
الذي اجاب بنكاح صحيح وثيب بفعله حيث رجم صلى الله عليه وسلم ماعزا وهو اولى الجلد ثابت بقوله الثانية
والزاني فاجلدوا المعلوم اي القران والمظنون اي الخبر الواحد لان الخبرين اي اوصية ورجم ماعز القطعي ظاهر كلامه
يشعر بان المجيب قد سلم اي النسخ بهما لكنه منع اقوته للمطلوب قال وفيه نظر لانه اذا سلم ان النسخ بهما فقد جوز
نسخ القران بالاحاد واجوز هذا يلزمه تجويز نسخه بالمتواتر الطريق الاولى فان قيل لانم انه مدعاه بل المدعى الوقوع
قلنا الجواب صحيح اذ معناه ما ذكره غير محل النزاع بانه بالاحاد لا بالمتواتر ولا يلزم من فرع الاول وفرع الثاني بخلاف
ما لو كان المدعى الجواز فانا سيان كلامه لدلالة على اتحاد مدعى قوليه لنا واستدل يدل على المدعى ما ذكرناه فا
فالتعرض في الجواب لقوله بانه يلزم نسخ المعلوم لبقاية كالاجنبي في الجواب على ما ذكرتم بحصول الاكتفاء بقوله
واجيب فانه خلاف الغرض يدل على ان المدعى ليس ما ذكرتم ان ينزل كلامه على الجواب المشهور وهو انه لو صح
الايتين بالجزم لزم نسخ المعلوم بالمظنون وهو خلاف الفرض المجمع عليه المفروض لانعقاد الاجماع بيننا وبينكم
على المساع لنسخ القران الاحاد او بقولي وهو خلاف المفروض جواب عن الجواب كانه قيل للمجيب لانم انه يلزم منه
نسخ القران وان انما يلزم لو لم يكونا متواترين وهو خلاف الغرض المستدل قال انهما متواتران وقد نسخ
بهما فالتقدير وهذا الوجه خلاف ما فرض المستدل الكلام فيه وحاصله لان الجواب غير موجه اذ الجواب
انما مع كون النسخ بهما وان منع تواترهما لكن فيه بعد من حيث انه الاشعار فيه بكونه ردا على الجواب ولانه لو كان
جوابا للجواب لما عيد بقوله واستدل بقوله لنا على ما هو نظم كتابه وليس ظاهر كلامه يشعر وليس كالاجنبي ان
يظهر كونه خلاف الفرض وليس اي المجموع عليه لظهوره تعسفه كما في قال هو به ثم ان غالب نظم كتابه وذلك
لا كله مثل ما مر في ابواب التخصيص وغيره قال وقد اجيب في المشهور لجواز كون نسخ الجلد لقران نسخ رسمه وهو
الشيخ زالشيخة قال وهو حسن وليس بحسن اذ هو سؤال قبل التخصيص لان النسخ وهكذا في حديث ماعز
لجيب بانا لا نم نسخ الصورتين بالسنة لانه نسخ المعلوم بالمظنون وهو خلاف المفروض لان المفروض خبر
الواحد الذي هو ملط لا ينسخ القران الذي هو المقطوع وهذا انما يلزم من المدعى بطريق المفهوم لان
التقييد بالمتواتر في الدعوى يدل على انه لا يجوز نسخه بالواحد كذلك اي مثل للقران او خبرا منه ودلت
الاية يقول كقولك وخبره محذوف اي ممنوع او قلت انه وهذا المقول مذكور من جهة المعنى الا ارهذا
اللفظ بعينه لانم اي ان الاية دلت على ما نسخ به اي اللفظ الناسخ جبريل المراد الحكم بعد التفاضل في اللفظ

واصح باعتبار الثواب مثلا وفي بعض النسخ وقولك بالواو وهو الظاهر وقلت وههنا وجه ثالث من الاستدلال
وهو انه وصف بالمثلية والمثل لا يكون الا من جنس المثل الخبرية ولا يقال الا احد مثل هذا الاخبار سنة فلا بد فيها
من الجنسية ظاهر الاية يتناول نسخ رسمها والاصل ترك اللفظ على حقيقته وفي جملة على نسخ الحكم صرف الى المجاز الا ما
في الحصول الاية لا يفيد لان الخبر هو الناسخ لان رتب الاتيان به على نسخ الاية فلو كان الخبر هو الناسخ لرتب
نسخ الاية على الاتيان به وهو وقت المثل عليه لقائل ان يمنع عدم تفاضل القرآن بحسب اللفظ فالاولى ان يقال
لانا نمنع ان المراد بنسخ بنسيم الاية بجواز ان يكون المراد نسخ حكمها وقال على الاسدي لانا نمنع ظاهر هذا ذلك سلمنا ولكنه كلام
على المستند وقال زاد اعلى ما في الحصول غاية ما يلزم منه ان الخبر او المثل يجوز ان لا يكون ناسخا بل يكون شيئا آخر
مغايرا للنسخ يحصل بعد حصول النسخ وهذا انما يكون مفيدا لو كان مدعى المستدل ان الخبر هو الناسخ وليس كذلك
بل مدعاه ان الناسخ يجب ان يكون خيرا من المنسوخ لان الناسخ بدل عن المنسوخ والاية تدل على ان بدل المنسوخ
خير منه فان قيل نحن نمسك بها هكذا بان نقول ساتي بعمومه يتناول المنسوخ اللفظ وان الحكم على ما سلمه المجيب
متوجه عليهم بامتناع كون ناسخه من السنة لدلالة على كون ناسخه خيرا منه بحسب اللفظ لانه المنسوخ
لا غير لكن السنة ليست كذلك قلنا لهم ان منعوا كون السنة ليست خيرا من المنسوخ لفظ التقرير الاول
يناقض ما اجاب به في المسئلة نسخ الحكم بلا بدل اذا اختار ثمة ان المراد باللفظ الا الحكم والتقدير المثلي يوجب عدم
التمييز بين السنة والقرآن الا ان يقال ان الوحي ان لم يكن تلاوته معجزا ينسب الى نفسه كان منه والا فهو القرآن الا ما
قدسية وعلى تقدير يتساوى الحكم لا فائدة في النسخ فلا يجوز ارادة الحكم وليس فلا يجوز اذ على تقدير يتساوى
اللفظين الامر كذلك نفي وفي بعضها نقت لو لا يتناوله الاية مرفوعة وعلى التذكير اي نفي الله جوازه عنه لو عن الرد
والصغير المجهول او في الجواز فالاية منصوبة على الشهور في الوحي بقرينة ما بعده هو من تلقاء ان اتبع الا ما
يوحى الي ولا يخفى ان المعنى بالوحي ههنا المتلو والا فيضطرب الكلام وعدم عطف تفسيري اي ظاهر في عدم
تبديل دم الاية وغير الفاظها بحسب الوضع لا في تبديل حكم الاية انه ظاهر في تبديل الوحي والمعنى ليس الا ان ابدل
ما يوحى الى بعضها ببعض اذ في تبديل الفاظ الوحي لا الحكم الذي هو المتنازع المراد تبديل الوحي لا نسخ السنة بالسنة
مما لا خلاف فيه فلو كان المراد منع التبديل مطلقا لم يتم كلامه اعلم ان المصنف حكى عن الشافعي منع السنة
بالكتاب قولين ومن عكسه الجزم بعد النسخ وصرح بلفظ منعه بان الخلاف فيه اراد به الجواز العقلي لا الشرعي حيث
استدل بانه لو امتنع وقال الشيخ ابو اسحاق في شرح اللمع انه لا يجوز سمعا على قول الشافعي قال ومن اصحابنا من منعه
عقلا وابن السمعاني الظاهر من مذهبه انه يجعل العقل والسمع مانعين منه الامام في الحصول نسخ السنة
بالقرآن واقع الشافعي لا يجوز وفي العكس قال جايز واقع والشفعي لم يقع القاضي في المنهاج الاكثر على جواز
نسخ الكتاب بالسنة وبالعكس والشافعي قولين خلافهما وقلت نص الشفعي في الرسالة هكذا الا ينسخ كتاب الله
الا بكتاب كما ان المستثنى لفرضه فهو المنزل المثبت لما شاء منه جل ثناؤه ولا يكون لان ذلك لاحد من خلقه وقال

هكذا السنة رسول الله فهذا الايدل على اكثر من نفي الوقوع ولما المنع فمقداره من ان يقول بمثله وان اراد به قالليه
ان يلزم من فرض وقوعه محال فقد سلف بقسميه وان العقل يقضي بحجيتها عتزالا الشفعي رئيس المقابلين وهذه قوية
ما فيها مرية وهذه المسئلة مما انكف طائفة من ناصري الحق نقل الكبار البر الشيخ ابن القاضي عبد الجبار كان مذهبه
في الاصول فلما وصل اليه تحال هذا الرجل كثيرا الحق اكثر منه الجمهور ان الاجماع قوله الكل انما ذكره لان نفس الاجماع
لاينسخ وكلامها الى النسخ بالقاطع سواء كان نصا او اجماعا وبغير القاطع ان يكون الاجماع المنسوخ لانه مسبوق
بالنص القاطع اما بصريحه واما لايتضمنه الاجماع والنص وانما سابق على الاجماع اذ النص لايتصور الا في حيوة الرسول
والاجماع الابعد وفاته فيما كان الناسخ الاجماع نظر بجواز ان يكون سند الاجماع ظنيا واما الثاني اي ما نسخ
بغير القاطع وذلك الاجماع المنعقد على القديم القاطع وكما في الاول اي كما لزم في ما نسخ بالقاطع خطاء المنسوخ و
الاضعف في الناسخ الظني والاقوى اي الاجماع على تقديم القاطع القطعي القليل ان يمنع لزوم خطاء يعين القاطع لجواز
ان لايكون الاجماع المنسوخ قاطعا نعم لو كان المدعى ان الاجماع القطعي لاينسخ سقط عنه هذا المنع الحنفي اراد
المصنف بالاجماع القطعي لما قال للعلم بتقديم القاطع ثم الصواب ان يقول لايدل الاول لخطاء احدهما خطاء لان التقدير
ان كل واحد منهما قطعي فنعين احدهما بالخطاء ترجيح بلا مرجح لما فرض كون الاول منسوخا لم يلزم الترجيح من غير
مرجح عند تعيين الخطاء وليس لما فرض لم يلزم اذ لا دخل للمنسوخ خيرية في تعين الخطاء لم يلزم الترجيح لان تا من احدهما
معينا مرجح كما هو كذلك في كل ناسخ وفي استناج انعقاد الاجماع بخلاف النص نظر لحصول الاجماع في تخصيص حد
القذف بخلاف النص لا الان يمنع مخالفته بالكلية والحق انه يطلب الترجيح عند التعارض ولا نظر لانه ليس بخلاف
الظاهر وهو عموم قوله تعالى والذين يرمون المحصنات والثاني اي ما نسخ المعلوم بمظنون ح لانه لا يلزم
منه نسخ بالمظنون وليس لانه دل للعلم بتقديم القاطع ما ابطلان الاول فلانه يلزم ان يكون اي الاجماع المنسوخ
خطاء لان نسخه ينسخ فاذا نسخ سنده بطل الاجماع اذ الاجماع يدل على دوام الحكم وليس لان نسخه ينسخ السند بل ينسخ
الحكم الثابت به ثم ليس بطل الاجماع ببطلان دوام الحكم وهو قريب في اكثر تقاريره عن مقصده الكتاب ثم قال وقد علم
بنيه ان الاجماع الظني ايضا لاينسخ الاجتهادية اي يجوز للمجتهد المصير الى ما ادى اجتهاده اليه منها وفي بعضها
احتيارية اي باختيار المقلد والمجتهد وكما مر اي في باب الاجماع وفاذا اجمعوا اي على احد القولين ما بطل جواز الاخذ
بكل منهما لتعيين الاخذ بالمجمع عليه المعين رجوازذلك اي الاجماع على احدهما بعد الاختلاف فيه وقال المصنف
بعيده استقر الخلاف ويقدم اي حيث قال واجب بمنع الاجماع الاول لو اسلم شروط بانتفاء القاطع لو
اختلفوا على قولين واستقر خلافهم فهو اجماع على ان المسئلة اجتهادية فلو اتفق بعد ذلك على احدهما كان نسخا لحكم
الاجماع لاجماعهم ثانيا على حظر ما اجمع اولا على تجويزه وقد تقدمت اي هذه الشبهة او هذه المناقضة
لو اتفق اي الاجماع على احدهما وقد تقدمت اي هذه المسئلة للجمهور على الاجماع لاينسخ به فلا ينسخ به اي
كما انه لايكون منسوخه لايكون ناسخا وفي بعضها لاينسخ بغير الفاء واما ان يكون اذ لابد له من مستند وهو الناسخ

نعم لاجل دال عليه وقلت لا يعني بنسخ الاجماع الا ذلك فلان الاولى اى مستند الحكم المنسوخ بالاجماع هو الذي
اى ذلك الظن مع الاجماع المنعقد على خلاف ذلك الظني وقد اشتهى اى الرجحان فلا تصور رفع اذ الرفع فرع الثبوت وذلك
الظني مع الاجماع المنعقد على خلاف ذلك الظني وقد اسفى اى الرجحان فلا تصور رفع الرفع فرع الثبوت وغير
النص هو القياس فقط وقال شرطا العمل بالمستند الظني رجحانه على القياس الذي هو مستند الاجماع فذكر المرجوح بالفعل
لكن المصنف لم يعتبر في ماهية الظن ذلك فاولا الكتاب حيث قال لو قدر الذي يقتضيه لانه احد اعتقادا
بسيطا لا مركبا ان كان نصا والناسخ هو النص قال القائل رجع النزاع لفظيا فان الخصم لا يقول ان الاجماع
بذاته ناسخ بل كيف والاجماع لا عن دليل ولان لم يكن نصا بل قياسا فالمنسوخ ان ثبت لقاطع كان الاجماع على خلاف
القاطع وبطني فلا نسخ لانه لم يبق له شرط العمل وهو رجحانه اذا عارضه اخر وههنا عارضه الاجماع ولقايل انه
منقوض بكل ناسخ غير الاجماع فان منسوخه ترك العمل به لانه صار مرجوحا بناسخه وكان العمل بدليل المنسوخ
شرطا بالرجحان وليس له لقايل اذا المراد بالرجحان المذكور رجحان ليس بسبب تاخر التاريخ وان كان ظنيا
فشرط العمل به عدم راجح وقد تحقق الراجح الاجماع والا لكان مع وجود الراجح فيكون خطاء فاتفى الاول لانتفاء شرط
الناسخ وهذا الدليل منقوض لاستلزامه استناع سخ بشي لان الدليل المنسوخ اما قطعي الخ وليس عدم راجح
بل الشرط الرجحان له وهو اخص من عدم رجحان المعارض لعثمان ما حجب الام عن الثلث باخوين وردها
الى السدس والمراد من هذا الحجب حجب النقصان لا حجب الحرمان الافادة اى المفهوم الذي هو وان لم يكن له
اخوة لا يكون للام السدس فان ذلك اى المفهوم وعدم اطلاق الجمع على الاثنين وفان الاولى اى القصة الاولى وهو
عدم حجب الاخوين فرع اعتبار مفهوم الشرط والثانية وهو عدم صدق الاخوة على الاخوين وثبوت الامرين
قد تقدم في باب المفهوم والعموم انها الدليل الظنية والظواهر المحتملة للغير وحاصل الجواب النسخ موقوف عليها
وهو ظاهر ان قايلان المتاويل احتراض عن لزوم النسخ ولو سلم اى قطعيتها ما حجب نقدير نص او دال على الحجب ليكون
النسخ بذلك النص فالناسخ هو النص لا الاجماع قيل انه لا نسخ اصلا لا نسخ بالاجماع ولا اولان لم يكن نص يكون حجب
القوم الام به ويكون الناسخ هو الاجماع يلزم كون اجماع على خلاف القاطع الذي هو المفهوم المفروض قطعية وهو ظ
وعلى تقدير تسليم الامرين لا يدل الاجماع من مستند ولا يكون غير نص جواز ان يكون ظنيا كما تقدم في باب
الاجماع من جواز كون سنده غير نص بالاخطاء وليس القايل ان لم يقول ان المفهوم بل المفهوم عدم السدس عند
عدمها ولزم اثبات الثلث اذ لا قايل بالفصل في المسئلة اولان المعنى انها لا تحجب عن حقها الذي هو الثلث
سايقا عند عدم الاخوة المختار ان القياس مظنون او المقطوع ما يكون حكم اصله والعلة وجودها
في الفرع يقينا والمظنون ما لا يكون كذلك المقطوع ما يكون عليه منصوصة والمظنون ما يكون مستنبط
الامام في الحصول اليقيني ما علم عليه الحكم في الاصل ثم علم حصول مثل تلك العلة في الفرع والظني ما ظن احد
المقدمتين او كلتاهما والمصنف سيقول الجلي ما قطع بنفي الفارق فيه بين الاصل والفرع والخفي ما ظن نفيه فيه

غير جايز للاجماع على تقدم القاطع على غيره او لانه لا معارضه بينهما فلا نسخ وبه الظني المتقدم وذلك
لانه اي العمل وعند ظهور معارض راجح اي عند هذا القياس المظنون المتاخر وانما لم يذكر لفظ مساو
ههنا لانه راجح ولا يكون هذا القياس مظنونا لان شرط المظنون فيه الرجحان ولا يجب العمل به ايضا بل يتوقف
تساويهما فان قلت فلم ذكر ضمنه قلت لان مظنونية المتقدم متوقف على عدم المعارض المساوي ايضا ح اي حين
انه ثبت مقيدا فيما اي بالمظنون المتقدم وقد رفع بالنصب اي الحكم حتى يرفع وعلى التقديرين اي تقدير عدم العمل
به عند الظهور المعارض الذي هو القطعي والظني المتاخر الراجح وح كان الواجب العمل به ملم يظهر احدهما
فع ولا حكم عندهما فلا دفع على التقديرين وقلت هذا التقدير مطرد في خبر الواحد بل في كل دليل ظني فيلزم ان لا يكون
مظنون لا ناسخا ولا منسوخا واعلم ان ابا الحسين قال هذا البحث انما يتم على القول بان كل مجتهد مصيب اذ
لو كان المصيب واحد فقط لم يكون القياس الاول معتدا به فلا يكون منسوخا فرده المصنف بقوله سواء
كان المصيب واحدا لام لا هذا بيان ان القياس لا يكون ناسخا اصلا ما اذا كان واحد فقط فظاهر واما
اذا كان كل مجتهدا مصيبا فلان العمل بما حكم مشروط ببقاؤه بعدم معارض راجح وزال شرطه اما
على الاول فلعدم تعيين كونه صوابا على تقدير رجحان ما يعارضه واذا لم يكن صوابا معينا فلا عمل به فلا
نسخ واما على الثاني فانه انما يجب العمل به اذا غلب على ظنه رجحان اذ لو ظهر رجحان غيره لا يمكن العمل به
فلا يكون دليلا وقال ولهذا الدليل ساقط لا سيما حتى في كل صور النسخ مقيد اي بشرط ان لا يرجح
هو على غيره لانه عند التساوي لم يبق دليل يعمل به اذ لا اولوية وهو المقطوع اي القياس المقطوع ينسخ
به المقطوع اي القياس ايضا اذ البحث في القياس ناسخا ومنسوخا وحكم الاصل من القياس الاول ينص على خلاف ذلك
الحكم فقياس على ذلك الحكم الثابت اخرى وصورته كما اذا نص على تحريم بيع البر بالبر متفاضلا فقيس الارز عليه
بامارة دالة على ان علة التحريم الكيل ثم نص على اباحة بعض المأكولات متفاضلا فقيس الارز عليه لكونه مأكولا
بامارة اقوى من الامارة الدالة على ان علة التحريم بيع البر الكيل فيلزم نسخ تحريم بيع الارز متفاضلا الا
من القياس الاول واما بعده اي بعد الرسول صلى الله عليه وسلم وقد يظهر وصورته ان يقيس مجتهد من غير
الاطلاع ناسخ حكمه اصله فالمطلع بعد ذلك فرع حكم في حقه بعد الاطلاع لا يكون نسخا بيانا لانه كان
منسوخا في زمان النبي صلى الله عليه وسلم القطعي القياس المقطوع يجوز نسخه بالمقطوع نصا او قيل لفعل الناسخ
اعم من القياس ولا دخل له في البحث وقال واما النسخ بالقياس المقطوع فانما لم يتعرض المصنف له صريحا لتضمنه
واما المقطوع فنسخ بالمقطوع ذلك وان لم يتضمنه فانما تركه بظهوره لانه نزع معترك النص فيجوز النسخ به كما جاز
بالنص قال وعبارته ليست على ما ينبغي اذ لا ولى فينسخ بلفظ المضارع ونحوه التتوى لفظ المصنف اي قوله
بعده قام من الاقامة التامة للمط المخي قال المصنف بين القياس كان منسوخا في عهد النبي وذلك لان القياس
هو المساواة المذكورة في حد القياس والقاطع قد رفعها ولم يكن المجتهد مطلقا عليه فين بظهور القاطع

نسخ القياس هذا اذا قلنا كل مجتهد مصيب بمعنى لاحكم الا ما ادى اليه اجتهاد المجتهد واما ان قلنا ان الحق
مصيب بمعنى لا او المصيب واحد بين فساد القياس بالوقوف على القاطع المعارض له بالقياس سواء كان
قطعيا او ظنيا في حيوة الرسول صلى الله عليه وسلم او بعدها لعموم الدليل وقلت للفارق ان يفرق بان احدهما
رد والاخر دفع او احدهما كذلك والاخر للبعض ولا يلزم من جواز الاهون جواز الاثقل بالعقل للخصم ان
يمنعه قال الامام في المحصول العقل ينفي كنفي موجب القياس على من انكر رجلا وفي النسخ النقض بخبر الواحد
نظر لان النسخ به جايز عند بعض الاصوليين الجواب نقض اجمالي ثم نقول وكيف يتساويان والنسخ رفع
وابطال والتخصيص بيان وتقرير ولا يلزم من قبول القياس فيما يقتضي رفع ما ثبت قبوله فيما يقتضي رفعه
الجواب لاخ الى منع الملازمة والمستند جواز التخصيص بالاجماع الخصم ان قال بمقتضى البعض من الملازمة
فله التزامها والا فله رفعه بالاجماع قلت وهذه قاعدة كلية في كل ما يقتضي احماعية واعلم ان المذاهب في
المسئلة بعد المذهب الذي اختاره المصنف ما في كونه ناسخا انه لا يجوز مطلقا يجوز مطلقا يجوز ان يكون القياس
حملا وعليه الائمة لا يجوز ان كان في زمنه عليه وعليه منصوصة وعليه واما في كونه منسوخا انه يجوز
في ضمنه صلى الله عليه وسلم عند الجمهور قال القاضي في المنهاج والقياس انما ينسخ بقياس اجلى لحصول نسخ
القياس في حياته لا يمنع بالقياس وغيره وبعدها يجوز نسخة في المعنى وان كان لا يسمى ذلك شيخا في اللفظ فلم يفرق
بين المقطوع والمظنون ثم اعلم ان الخلاف في النسخ بالقياس جار فيما هو مثله من الاستدلال وطرق الاجتهاد كفهوم
المخالفة ونحوه المختار يجوز نسخ اصل الفحوى تاليه المفهوم اي المنطوق واهمل المصنف مسئلة كون القول
ناسخا لحصول واما كونه منسوخا فمتفق عليه لان دلالته ان كانت عقليه فهي تقيضه فيصح النسخ بها ان التابع
لابد وان يكون طريقا شرعيا دون الفحوى هذا المختار خلاف مذهب الاكثرين فانهم لا يجوزون نسخ
الاصل بدون الفحوى وامتناع كفران يقول دون العكس اي في المتن والا لم يعلم منه اذ لا يدل عليه
بالمطابقة والتضمن فلا التزام لما اشتمل الذهن منه اليه وللاولوية في الفرع اي تحريم الضرب ليس ملزوما
لتحريم التافيف فان مفسدة الضرب اقوى من مفسدة تجويز الاكثر ووجود الملزوم اي تحريم التافيف مع
عدم اللازم اي عدم تحريم الضرب مع اللازم اي مع وجود اللازم لامع رفع كما هو المتبادر وظاهر اللفظ
وقد زدت عند القرات على المصنف لفظ البقاء فقرات مع بقاء اللازم ما معناه واعلم ان الجزء الاول من الدليل
يدل على الجزء الثاني من الدعوى والجزء الثاني على الاول ثم لقايل لانسلم ان تحريم الضرب لازم لتحريم التافيف
وانما هو عند الاطلاق اما اذا صرح بجوازه فلا ولذلك صح اقتله ولا يستحق به مع ان صاحب المنهاج منع
الملزوم مطلقا لكن العجب منه انه قال نسخ الاصل الفحوى يستلزم نسخ الاصل وبالعكس لان نفي اللازم يلزم
نفي الملزوم وفي الدليل نظر اذ لا تنافاة بين الاستلزم بحسب المفهم لغيره وبين عدم الاستلزام بدليل
خارجي متغايرتان لان الاولى بالصريح والثانية بغير الصريح وانما يصح ذلك اي رفع كل واحد دون الاخر اذا لم

يكون بينهما لزوم وفي البحث الاصل مستلزم للفحوى قلنا قلتم اي من لزوم وجود الملزوم مع عدم اللازم قوله فان قلت
للمناسب فان دلالته لما قال ان الدلالة تابعة قلت التعريف الاصح للدلالة اللفظية كون اللفظ بحيث يفهم منه
المعنى فلا بعد بينهما ولو لا حكم النفي سخت عليه اي ليس لو لا حرمة الباقين لما كان حرمة الضرب بل لو لا فهم
حرمة التافيف لما كان فهم حرمة الضرب المتبوع وهو دلالة الاصل لم يرتفع والمرتفع وهو حكم الاصل ليس بمنوع
والمصنف لم يتعرض لمفهوم المخالفة لكن حكمه انه يجوز نسخه مع نسخ الاصل ويدونه فانظ انه لا يجوز دلالة باعتبار
القيد فانا بطل تاثيره بطل ما بني عليه المختار ان نسخ حكم الاصل القياس وقيل بقي والقايلون به احتجوا
ابو حنيفة رضي الله عنه لفظي والا فبحسب المعنى لا نسخ حقيقة ولهذا قال للمصنف لا يبقى وعدل ان يقول
ينسخ معه حكم الفرع لان اصحاب لا يقولون حكم الفرع ينسخ بارتفاع حكم الاصل بل يقول بزوال حكمه بزوال كون العلة
معتبرة والحكم اذا زال الزوال عليه لا يقال انه منسوخ الاسقى ان ينسخ حكم الفرع ايضا وليس اي نسخ تمام ولان
زواله لزم بطريق العقل والفرع مبتداء وخبره انها ثبت وتابع اي لدلالة الاصل على علة الحكم والحكم وبين
انتفاء الحكم اي حكم الاصل انتفاء دلالة الاصل على العلة او الحكم والدلالة الثانية اي كانت ثانية باقية على حالها
فبقي حكم الفرع لبقاء متبوعه الذي هو الدلالة وضمير اليه اي حيث فلم ان الفحوى تابع لدلالة المنطوق لا لحكمه
فلا يلزم من انتفاء الحكم المنطوق انتفاء الفحوى الانتفاء الحكم اي حكم الاصل بل ثبت انتفاء الحكمة
ترتب الحكم عليها في الاصل والملزوم لانتفاء الحكم اي فهو في الفرع او الحكم مطلقا فينتفي الحكم اي مطلقا وفي الفرع القوى
وهو الحكم المحرمة للتافيف وذلك من جهة كونه منطوقا والاضعف وهو المحرمة للضرب وذلك من جهة كونه
مفهوما نعم من وجود الاقوى ووجود الاضعف فان قلت التافيف من الضرب فالمناسب ان يقال لا يلزم
من ارتفاع الاضعف ارتفاع الاقوى قلت الاقوى وبه اما من جهة النطق وعدمه واما من جهة انه اقوى
فيما هو المقصود وهو اكرام الوالدين الجواب انه يلزم من زوال الحكم زوال الحكمة ومن زوالها زوال الحكم
مطلقا حتى في الفرع لانتفاء الحكمة للزوم انتفاء التابع انتفاء المتبوع ولا ينقض بابا سلام الطفل معلل و
اسلام الاب ولا يلزم من زوالها سلامه لان الاسلام الاب ليس علة موجبة لاسلامه النحي لقايل العلة امارة
للحكم لا موجب والامارة يحتاج اليها ابتداء ادواما فلا فيه نظر لان العلة باعتبار الاجراء امارة الباعث
يحتاج اليه دايما لا نظر لان المراد بالامارة المعرفة للحكم اعم من ان يكون مجرد امارة او بمعنى الباعث لا مجرد امارة
بدليل الايجاب فان العلة التي امنت الموجبة عنها اعم من مجرد الامارة ثم لا يلزم ان يتوب الباعث يحتاج اليه
دايما بل يحتاج عند تاثير القابل في حصول المعلول فقط ولم يذكر المصنف الفرق بينهما وبين التاوة ولا بد منه
قلت ولعله اشارة الى ما يقدم ان التاوة للحكم ابتداء لا دواما هذا اي القول بان حكم الفرع لا يبقى لان لزمه
وهو حكم يرفع حكم الفرع قياسا على رفع حكم الاصل وموجبه هو بالجر صفة لعلة ولا يحتاج اي بحلان فانه يحتاج
الى الثلثة والحاصل انه فرق بين انتفاء الحكم لانتفاء موجبه وبين انتفايه بالقياس وبالاصل وفي بعض النسخ على

الاصل وهو صحيح ان قالوا هو اعتراض فان قيل لانم استلزام انتفاء العلة او حكم الاصل لحكم الفرع وانما يستقيم
لو كان حكمه تابعا لنفس العلة او الحكم لا تنفي بانتفائها وهو ممنوع فان حكم الفرع تابع لدلالة الدليل على حكم
الاصل على علة الحكم فلا يلزم من انتفاء الحكم انتفاء حكم الفرع قلنا ما ذكرتم لا يصير في حكم الفرع كما يتوقف الدلالة
يتوقف على اعتبار العلة المستنبط عن الحكم الاصلي فاذا انتفى حكمه يصير الحكم ملقاة ويلزم من انعدامها انتفاء
حكم الفرع لزوال الشرط وتبرز الشرطه قال وهذا يتوقف على الامتناع ان يكون الحكم على مستنبطة وهو جائز و
يمكن ان يجعل الاعتراض دليلا لهم بان يقال ثبوت الحكم في الفرع فرع دلالة الدليل على الحكم الاصل الا لنفس فلا ينتفع
بانتفاء حكم الاصل او لا مدخل فيه والاول اولى اذا المنع الاتي يرد صحيحا على دليل المختار فالاولى ان لا تخلل بينه
وبين الدليل الخصم من حيث فان قيل لو ارتفع حكم الفرع بانتفاء حكم الاصل لكان انكم حكمتم بانتفاء حكم الفرع بالقياس
على حكم الاصل بعلة وذلك باطل وهذا صلاحية الدليل والمنع قلنا ممنوع انه قياس بل قلنا يلزم من انتفاء
حكم الاصل انتفاء العلة المعتبرة المستلزم لانتفاء حكم الفرع عملا بالعلة او كان انتفاء احد اجزاء القياس
يستلزم انتفاء القياس واذا انتفى بطل حكم الفرع وهو ليس من القياس في شيء وهذا يصلح ابتداء دليل على المطلوب وليس
وهو جائز لان ثبوت الحكم لاحدهما يفرقه عن الاخر وعن المجموع وليس وهذا في صلاحية الدليل والمنع بل للمنع
فقط انه لو كان صالحا للدليل لما كان الاول اولى واعلم ان الحقيقة مسلوبة بان يوم عاشورا كان محصوما
يجوز ايقاع النية فيه نهارا قال النبي صلى الله عليه وسلم بعث الى اهل العوالي فيه ان من لم يأكل فليصمه فدل
على انه يجوز ابقاء الصوم بنيته للنهار والحق به رمضان من حيث انه صوم ثم نسخ صوم عاشورا وبقي الحكم مستمرا
في رمضان قال المختار ان الناسخ يثبت اي في حق المكلفين اذ هو ثابت في نفس الامر حكمه اي حكم الناسخ
تحريم العمل اي تحريم اعتبار مقتضاه وجعله دليلا وبالاول اي المنسوخ سواء كان واجبا او حراما او غيرهما
وانه اي العمل بالاول واجب بان حكم بالحرمة وبالاباحة ان اقتضى الاباحة ونحوهما لو عمل بالثاني بان
جعل دليلا واجب العمل بمقتضاه وقيل اعلامه اي اعلام الرسول اياه ولو ثبت حكمه اي حكم الثاني في حق
المكلف المشهور في ترجمة المسئلة انه اذا ثبت النسخ ولم يبلغ خبره قوما فهل يثبت النسخ قبل ورود الخبر
عليهم لكن المصنف ترجمها بما هو اعم من الاول وهو ان الناسخ اذا ورد على النبي عليه السلام فقبل تبليغه
الى المكلفين هل يثبت حكمه في حقهم ام لا بل صمم في التكليف بالفعل الاول فذهب بعض الشفعة الى ثبات والحقيقة
واصل النفي وهو المختار وذلك لانه لو ثبت حكم الناسخ في حق المكلف قبل علمه لزم النقصان لان الاثبات بالمنسوخ
النفي عنده وفيه اذا الكلام في نسخ الامر بالنفي يكون حراما لثبوت حكم النسخ مع ان الاثبات به واجب القطع بانه ترك
لترك الاول وهو المنسوخ عصى واثم فيلزم ان يكون واجبا غير واجب حراما غير حرام ولو سلك في لزوم الاثم
بترك الاول بالاجماع على ما نقله الامدي لكان اولى من التمسك باليد بهة وايضا لو عمل المكلف قبل علمه
بالناسخ وهو حكم بعض اتفاقا ولو كان مخاطبا بذلك لخرج به عن العهدة ولا يقال لو لم يكن مخاطبا به لما لزم قضاء

والصلوة اذا عرف النسخ لان لزوم القضاء انما هو بدليل من خارج وبما يجب القضاء حيث لا يجب الاداء وليس اذا
الكلام في نسخ الامر بالشيء بل في مطلق النسخ ولا ضرورة الى فرض واذا التقى حرج لقوله المقطوع بمعنى انا الواجب لا يزوان
يكون تاركه والتقرير للاستاذ هذا والمانع وان يمنع انه لو ترك لاثم كما لو طلق زوجية وطئها اجنبية فانه لا يأثم
على الوطي بل على الطرقة عليه قوله جبريل اوالى الرسول عليهما السلام ولفظ الباطن وهو اشارة الى بطلان
الثاني لا الى الثاني قال في المنتهى والثانية قوله في وجود والناسخ اي في نفس الامر فلا يصلح ما بعثا اي للحكم وهو غير مسلم
في الاول لانه اذا علم الرسول فسائر المكلفين ممتنع عن العلم به بخلاف الثاني فان الاستحالة من جبريل غير ممكن
القطع وهو بمعنى عدم اللزوم اتفاق وقد يمسك في اثبات المطلوب باخر وهو ان النسخ وهو ارتفاع الحكم السابق
ولزوم الاثم بالواجب الناسخ والاثم بتركه واللوازم منتفية ويمكن تنزيل كلام المصنف على هذا الوجه
بان تفسير لفظ حكمه باللوازم بالمقتضى اي الناسخ والمعارض اي المانع اذ عدم المعلول لا يصح للمانع به والاصل عدم
غيره وهو سالم مطلقا واعلم ان لتبليغ جبريل وعدمه صورا لا ينزل على الارض ولا يبلغ جنس البشر وان
ينزل ولم يبلغه الى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يبلغ جنس المكلفين من البشر ولكن وغير ذات التكليف كالسماء
ثم يرفع كفرض خمسين صلوة ليلة المعراج والاتفاق انما هو الاولين اذ قد اختلف في الثالثة هذا اذا حكم
الناسخ حكم بعد اي ظهر اي بعد تعلقه واتفاقا فيه منع على ما نقل مشهور في حجة المسئلة وحق خبر المبتداء
الذي هو ان العلم وفي هذه الصورة لم يبلغ الرسول الى الامة وللمانع انتفاء التمكن لامكان استحالة من الرسول
صلى الله عليه وسلم ثم اريد بالثبوت وجوب الامتثال فلذلك مسلم وان اريد به الثبوت في الذمة ممنوع فقد
يستقر الشيء في ذمته من لم يعلم به ولم يتمكن منه توجيه الجواب ان يمنع ثبوت الوجوب عليه دون علمه دون
به ويسند بانه لا يبقى الايجاب عليه من اعتبار يمكنه من الامتثال والا لزم تكليف الحكم التمكن منه لانتفاء
شرط امتثال الحكم وهو العلم به لعدم بدليل وهو الناسخ وليس من الامتثال بل من العلم كما يدل عليه لفظ الثبوت
وقال يمكن تقرير الشبهة بوجه اخر وهو ان يقال المنسوخ حكم وهو حق الشارع فلا يرتفع اسقاطه عن
المكلف عمله به كما في عزل الموكل الوكيل عن التصرف فانه لا ينعقد الصرف بعده وان لم يعلم عزله فجعل الحكم
اشارة الى المنسوخ لا الى المنسوخ الناسخ وشرط اعتبار العلم بالنسبة الى الاسقاط لا الى الثبوت قال وهذا التقرير
وان كان اشهر في توجيه هذه الشبهة لكن الجواب الذي ذكره المصنف يناسب التقرير اذ في تطبيقه على هذا التقرير
بعسر فالاولى ان يجاب عنه بمنع عزل الوكيل بتقدير عدم علمه به احتج المجوز بان النسخ حكم شرعي قال فيتوقف
ثبوته على علم المكلف به الموقوف على التبليغ قياسا على بقية الاحكام واجيب بانه ان عنى انه لا يتوقف الى تعلقه
بالمكلفين فممنوع لانه لا بد من تمكن المكلف من فعله وهو موقوف على العلم به لامتناع تكليف العاقل وهو ممنوع
وان عنى ثبوته في الواقع فسلم ولكن بالنزاع فيه لانه قديم بل في تعلقه وليس النسخ حكما شرعيا بل رفع الحكم المذكور
في المتن على التقارير اما الناسخ واما المنسخ فتامل وهذه المسئلة مما شبهت مسائل كثيرة فقيه بها كما بالحنة النار

يرجوع الضرر الواهية نوبنتها واذن الواهن للمرتهن في البيع . العبادات هذه المسئلة مشهورة بالزيادة
على النص هو نسخ للمزيد عليه مستقلة اى منفردة بقضها عن العبادة المزيد عليها عن بعضهم اى الاصوليين
العراقيين فان قلت فمع مخالفتهم كيف يصح دعوى الاتفاق قلت يعلم منه ان الاتفاق في العبادات المسوعه لا
يكون من نوع واحد من نوع الصلوة حاصله هو باطل لا يكون ها وسطى امر حقيقي لا شرعي فلا يكون رفعه
نسخا لان النسخ انما يكون للحكم الشرعي ولانه يلزم عليه انه لو اوجب الشارع اربع صلوة اوجب صلوة خامسة
او هو ان يكون ذلك نسخا لاخراج العبادة الاخيرة عن كونها اخيرة واخراج العبادات السابقة عن كونها
اربعا وهو خلاف الاجماع وليس لانه وان كان حقيقيا الا ان الشرع ورد عليه وقدره كونها وسطى
ليس بحكم شرعي سلمنا ولكنه لا يكون نسخا للعبادة التي هي الصلوة بل نسخا لاضافتها بكونها وسطى والمكلف
ليس بمكلف بايجادها وهذه الصيغة للصلوة حتى يلزم نسخا ما كلف به العبادات اما غير متجانسة كزيادة
الحج على الصلوة ولا نزاع في انها ليست بنسخ واما متجانسة وح اما مستقلة كزيادة صلوة مثلا فكذلك خلافا
العراقيين او غير مستقلة قالوا كونه وسطى ليس حكما شرعيا وايضا وهو منقوض بها فانه يجعل الاحقر غير اخيرة
فان قلت الوسطى امر شرعيا اعتبرها والاعتبار لغيرها والانماط والكلام في المتجانسة فلا يرد النقض قلت ممنوع
فان كثيرا من الاحكام العقلية يمتنع لغيرها كالمعاني التي تمتنع بغيرها والنقض على الدليل وهو لزوم الوسطى
غير الوسطى مع الاولى اى مع العبادة المزيد عليها وشرط زيادة الثانية في صحة الاولى فلا يعتبر الاولى
اختلفوا في زيادة جزء شرط كزيادة تكرار غسل عضو من اعضاء الوضوء فانا الجزء ضائا الى الشرط ويكون تقدير
كلامه واما زيادة جزء ما هو مشروط اى شرط الشئ كالوضوء للصلوة وزيادة ركعة صلوة واحدة ان قرأناه منونا لا
لاضافة اولى الاشياء يصدقه على جزء الشرط وليس اى شرط الشئ بل شرط الجزء الاخير كالركعة الثالثة فانها جزء
لصلوة الفجر شرط للركعتين فلا يقبل الجزء داخل الماهية والشرط خارجها فكيف يضعه به لانها جزء للمجموع شرط
للجزء الاخير وقد يجاب ايضا بان المراد بالشرط ها هنا ما لا بد منه وهو لغير الاصطلاح من غير ضرورة فا
التوجيه اعتبار الجهتين من المجموع والجزء كالطهارة فانها شرط للعبادة الاولى التي هي الطواف
ولم يتحقق جزئيتها للمجموع يكون الطواف جزءا خارجا منه محل الخلاف للمقابل ان يقول لا نسلم ان الاخيرة
محل الخلاف اذ البحث في ان الزيادة على النص نسخ وهذا نسخ للمفهوم لا النص الاصل اى المزيد عليه
وكالعدم اى شرعا على معنى انه لا يحصل ذلك الشئ لا على معنى انه لو فعله كان قد فعله قبل الزيادة وجب
استيتافه لعدم اطراد ذكر اى القاضي ودونها اى دون الركعة فزيادتها رافعة الاخيرة الركعتين بعدها
التقريب الزائي غير المحض ما ما على جلده وهذا المثال ان يذكر في المتن وحذف لقذف ثمانون
جلدة للاجزاء ولم يقل فلا يجزى بل قال لا يحصل لان الاجزاء انما هو في العبادات لم يجز اى يجز الشارع
والاولين الاحتياق والصيام والمثالث هو الاطعام واعلم ان مثال الحذف ذكره الاسدى والاسلم في محصو

صل الاصفهاني والثبالات الاخبار غير صحيحين لانه بعد زيادة عشرين لواتي بالثمانين
كالعدم وانما يلزم ان يضم اليها عشرون وايضا لواتي باحد الاولين بعد التخيير في الثالث لكن
وجوده كالعدم بل يكفي وليسا غير صحيحين اما الاول فلان السابع شرط في الجلدات فلواتي بالثمانين
العشرين منضما اليه لايحصل الحد واما الثاني فلان الزيادة رفعت حرمة تركها ولهذا قال الاستاذ فيكون كالعدم
في الاسقاط الحرمة عنها اي فالاصل الذي هو ترك الاولين المحرم كالعدم من جهة انتفاء الحرمة منه وزيادة
التخاري بحيث ترتفع التعدد والانفصال بينهما شرعا والركعتين الحاصلتين من غير انضمام الثالثة واليهما
واليا في الى الثمانين الغير المضموم اليها العشرون والاتجاي بعد الثمانين قال الغزالي ليس اتصال العشرين
بالثمانين كاتصال الركعات لان الثمانين نفى وجوبها واجزاءها في نفسها بخلاف الصلوة ذلك اي
رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي فاذا ثبت النسخ لان ثبوت الحد يستلزم ثبوت الحدود وانتفاؤه ليستلزم
انتفاؤه الباقي بدليل متعلقه برفعت لاثبوتا والا لزم التكرار المنافي للاختصار لان ثبوت حكم الشرعي
لابد وان يكون بدليل شرعي وان لايتحقق النسخ الذي هو المطلوب لانه لايتحقق الا وان يكون الرافع دليلا شرعيا
واما كونه متاخرا فمستفاد من بعد ثبوته وليس متوا لالزم التكرار لان رفع الحكم الشرعي لابد وان بدليل
شرعي سيما اذا كان الرفع العبادات فان العبادة لاتثبت الا بدليل الشرعي ثم لاقائدة في ذكر بعد ثبوته لان
الرفع لايكون الا بعد الثبوت قال وما خالفه يعني ما خالف من ذكرنا وهو ان لايكون المرفوع حكما شرعيا
لكن الزيادة متاخرة عنه او كانا او كانت متاخرة عنه لكن اثباتها لايكون دليلا شرعيا فليس بنسخ لانه لا
يتحقق بدون الامور الثلثة فينبغي باسقاط كل منهما اختاران الزيادة ان رفعت بدليل شرعي حكما شرعيا
بعد ثبوته فنسخ في رفع حكم شرعي وما خالفه وهو ان لايكون الزيادة حكما شرعيا ولكن يرفع لابد ليل شرعي
لايكون نسخا فحصل فيما خالفه خالفه الرافع حكما شرعيا المرفوع والحال ان الرافع هو العبادة فاخرجه عن
عن البحث ثم انه شرح لفظ المتن بالحقيقة التي المقابل المجاز والمراد ان حقيقة ان ماهية بذلك واعلم انه
لايحصل لهذا التفصيل المختار فانه لاشك في ان ما رفع حكما شرعيا كان نسخا وما لا فلا فالقايل به كانه
كانه قال ان كان الزيادة نسخا فنسخ والا فلا فالنزاع في ان للزيادة هل يرفع حكم المزيد عليه ام لا فلو وقع الاتفاق
على ان يرفع لوقع على انها ناسخ او على انها ليست فليست والحاصل انه ليس البحث في انها هل
هي نسخ من حيث هو لهم لا انها هو في نسخ خاص اي هل هي نسخ تلزم عليه ام لا هذا هو حرف المسئلة والحمد لله الذي
هدانا لهذا . فلو قال في السابقة لو قال ما ذكر كان خطا الاصول ولان يتفرع عليه فروعا تنهما
للمقصد والا اي ان لم تثبت المفهوم اي حجته اولم يتحقق كونه مرادا للشارع فلا نسخ اما الاول فلان نفي الزكوة
عين المعلومة ح يكون بناء على حكم البراة الاصلية الاعلى المفهوم فرفعه ليس برفعا لحكم شرعي واما الثاني فلان
اي الان في المعلوفة بين عدم ارادة المفهوم فهو رفع لكونه مرادا لارفعا ولم يتعرض الاستاذ لتقرير الاول لظهوره

وقال ان ثبت اى فرض ثبوت المفهوم حجة عند عدم تحقق اراته الا يكون الا نفيا وان لم يحقق انه
يكون نسخا اما لكونه تخصيصا الاحتمال ان لا يكون مراد المحمل عليه التخصيص واما لعدم تحقق كون نفي الزيادة
عن المعلوفة حكما شرعيا قال والخلاف الذي سبق في نسخ فحوى الخطاب دون اصله جاز ان قيل بالنسخ فيما
نحن فيه وهو دليل الخطاب لكن ظاهر كلامه يشعر بالاختصاص به مع ان الارادة لا تختص اعلم ان المصنف
ذكر هذا التردد ابتداء لكان اولى لانه مشعر بان اللام ليس صلة النسخ بل للتعليل وكلاهما اى التحريم ووجوب
وجوب التعرب وله العلم اللازم القطعي حدة اذ الواجب تحريم التعرب وشيئا يدله منفيا ولو لم يثبت
تحريمه اى شرعا لعموم الحديث الذي هو الاصرار في الاسلام القطعي هذان فرعان وكانه انما لم يفصل بينهما لا
اشتراكهما في اتجاه سوال سعر عليهما وان كان لفظ يشعر باختصاص السوال بالثاني فيقول لو زيد
ركعة على ركعتي الصبح كان التحريم الزيادة على الركعتين والوجوب ولو تقديم التشهد ايضا لانه قد ثبت تحريم
الزيادة عليهما وكذلك ثبت تقديم التشهد اى وجوب الجلوس بعد الركعتين ثم ثبت وجوب الزيادة وجوب تاخير
التشهد بدليل شرعي فيكون ناسخا للتحريم ولوجوب الجلوس بعدهما فان قيل الزايد على الركعتين ينفي بحكم
الاصل واما التشهد فلم يتغير حكمه كان لانه واجبا اخر الصلوة وهو كان بعد التغير هو اخر الصلوة لانه كان
بعد الركعتين وقد صار بعد ثلث قلنا عن الاول اى كون الزيادة وليس كذلك عن الثاني انه كان واجبا
بعد الركعتين وقد زال ذلك بالزيادة فكان نسخا وزيادة التعرب كذلك اى نسخ التحريم الزيادة ثم وجوبها
ان قيل التعرب منفي الاصل قلنا بل الشرع يحمل على فان قيل الزايد لا يحمل فان قيل التعرب يشملهما
يكون معنى لو لم يثبت تحريمه اى تحريم الزايد من الركعة والتعرب فجعل للام صلة لا للتعليل والواجب
المذكور في المتن منسوخا لانا سخا وانشار به الى نسخين لا الى نسخ واحد ونص الكتاب لا يساعده قلنا
هذا اى ما ذكرتم انما يتم لو لم يكن الزايد حراما اما اذا كان حراما لاستلزم الزايد ابطال ما هو واجب كان
الزايد رافعا لهذه الحرمة فيكون نسخا وليس اما اذا كان اذ لا يكفي الحرمة على الاطلاق بل لا بد من الحرمة المشتملة
عليها اى بعينها وهو اى الوجوب على المتعين بدلا الوجوب على التخيير وهذا الخلاف ما لو خير بين
الطعام والصيام ثم زاد الاعتاق في التخيير فانه لا يكون نسخا لان معنى التخيير بينهما ان الواجب احدهما او ان
غيرهما لا يقوم مقامهما ووجوب احدهما لا بعينه لم يرتفع وهو كون غيرهما لا يقوم مقامهما ثابتا
فمقتضى النفي الاصل فلا يكون رفعه نسخا وليس وهذا الخلاف اذ المصنف لم يفرق بينهما وحكم فيهما بالنسخ
فان قلت التعيين منع عدم قيام غيره مقامه وذلك بالاصل فلا يكون نسخا قلت انه يرفع المنع من
ذلك ما امر به وهو جزء الواجب اولازمه وقال التخيير اى لاجل ثبوت وقال التعيين حكم شرعي وليس حكما
شرعيا الامام في المحصول للتخيير اى لاجل بين الواجب وغيره بزيادة حظر تعلق المعلوم بالعقل لان ايجاب الفعل
مقتضى استحقاق الذم على الترك وذلك لا ينفي قيام واجب اخر مقامه ولما علم عدم وجوب غيره بالعقل

في التحصيل لقايل ان يقول خطر ترك الواجب معلوم لفظ الامر لان الامر يقتضي المنع من الترك
والمنع الامر يقتضي المنع مطلقا لامنع ترك معين وانعام لادلالة على الخاص فتعين المنع فيه لايكون مقتضيا
اللفظين مفيدة من العقل اذا وجب الله غسل الرجلين ثم خير بين المسح على الخفين واذا خيرنا
في الكفارة بين الاطعام والصيام ثم اراد الاتيان بالخوانه نسخ غسل الرجلين على التعيين فكليس نسخا للتخيير
بين الصيام والاطعام لان التخيير بينهما معناه ان الواجب واحد منهما وان وغيرها لايقوم مقامهما وذلك
ثابت المقتضى الغير الاصلي فالمصنف مخالف له به اي بالنص لان النسخ لايرفع الا ما يقابله ولم يثبته
اي لم يثبت عدم الجواز ومفهوم ليس المراد ان كلا من المفهومين بل المفهومات معا والمنفي اي الاية التي
فاستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامراتان فتدل في الغير اي الحكم بالشاهد واليمين
بمفهوم المنظ وامراتين في بعض النسخ وامراتان على لفظ القران واذا تعددا اي الاستشهاد بالرجلين وغيره
اي غير الاستشهاد بهما عند الامكان بالرجل وامراتين عند التعذر وحاصله انهما لم يتواردا على محل واحد
اذ احدهما على طلب الاستشهاد به والثاني على جواز الحكم بغيره اجاب الغزالي بان مقتضى الاية جواز الحكم
بالشاهدين فان شهادتهما حجة وليس فيها ما يدل على امتناع الحكم بحجة اخرى الا بالنظر الى المفهوم عندهم وان كان
فرفع المفهوم رفع بعض مقتضى اللفظ وفيه نظر لان حجة وانما ينفع لو كان ايرادهم لابريق الالزام
ثم انه اذا سلم رفع بعض مقتضاه ثبت النسخ وفي الجملة قال ولهذا اجح المصنف عنها وبين انه لا رفع شيء من
الاية ولو ثبت مفهوم الكلامين اذ ليس في ذلك المفهوم منع الحكم لغيره اي بغير المذكور فيها وهو رجلا
ورجل وامراتان بل الذي يدل عليه من حيث المفهوم هو انحصار الاستشهاد فيهما لانحصار الحكم بهما
ولو ثبت تاكيد لما قبله وجواب لو محذوف يسده ما تقدم عليه وتقريره ان الاية تدل من حيث
المفهوم على المفهوم منع الاستشهاد بغير شاهدين والخبر على جواز الحكم شاهد ويمين فالخبر غير رافع
لذلك المنع قال لقايل جواز الحكم بشاهد ويمين مستلزم بجواز الاستشهاد بغير شاهدين وهو شاهد
واحد فيمين المحذور وليس فيلزم المحذور اذ لا استلزام له لما نحن بصدده اذ الاشهاد بشاهد ويمين
غير مسول وليس لقايل اذ لا يلزم من جواز الحكم بشاهد ويمين استلزام بجواز استشهاد على الحكم
بغير شاهدين بل بينهما بون لقايل انه رفع التعيين نسخ فان قلت لا منافاة لانه يمكن ان نسخ الاجل
اثبات التخيير الرافع للتعيين وههنا التخيير ثابت فلاجل ذلك قال لا يرفع شيئا قلت تعين احدى الشاهدتين
قد ارتفع باثبات ثالثه فان الحصر في الاستشهادتين غسل عضو في بعض النسخ زيد لفظ اشتراط قبل لفظ
غسل وليس بنسخ اي الوجوب غسل الاعضاء المقدمة وكانه اي لان الزايد رفع مباحا اصليا وهو غسلة با
بالايجاب فيه نظر لانه ان اراد اخرها وله صح ما ذكر وان اراد وخلا له يرتفع به الترتيب الثابت بدليل شرعي
يكون نسخا لانظر فان وقوع الزيادة يقتضي على تاخيره بعد الزيادة وكذا اما كان متقدما قبل الزيادة يتخير على

عدمه بعدها — على الاشتمال اى على حصول الاشتمال بفعل الوضوء دون ذلك المعض
الاجزاء الباقى غير الاجزاء المرفوع — وليس لقايل كان الاجزاء الاول هو الاشتمال
بعد الزيادة ضرورى والاول هو الاشتمال بفعلها فقط وعدم الافتقار الى غيرها
ورفعه لا يكون نسخا — قبل اى قبل الزيادة للنسخ وفى زيادة ما ليس بمحرم فى الصلوة مثل ايجاب
الاستفتاح ليس نسخا لانه رفع لجواز تركه وهو مستند الى الاصل فيه نظر لان الايجاب مثله ثبت بدليل
شرعى فيكون جاز الترك من المسيح الثابت بالشرع الا ان يريد بقوله ما لم يكن محرما ما يجوز فى الصلوة
من غير ان يرد فيه دليل سمعى — وفى الكل هذه الدعاوى مناقشة اذ يمكن ابدا كون المرفوع حكما شرعيا
اذا نقض جزء العبادة — واما النقصان وهو ما نقصان ما يتوقف عليه الصحة اما لا يتوقف فقد والاول
اما داخل او خارج والثانى كالوقوف على يمين الامام ليس بنسخ اتفاقا — قبل نسخ اى لتلك العبادة فى
وجوبها اى وجوب العبادة الباقية من الركعتين او الاربع — مختار انه لو كان نقض الجزء والشرط نسخا
لوجوبها لكان الباقى عبادة اخرى غير الاول اذ هو المعنى من نسخ وجوب الاولى ولو كان كذلك لافتقر العبادة
الباقية وهى الركعتان فى نسخ الجزء والاربع فى نسخ الشرط فى وجوبها والتالى بطل لكونه خلاف الاجماع لانعقاد
على ان الباقى لا يفتقر فى وجوبه الى دليل بان وكيف ويفتقر الى دليل اخر مع بقاء وجوب الجزء المشروط على
كان اما ابقاء وجوب الجزء فلان الصلوة اذا كانت اربع ركعات كان كل ركعتين منها واجبة لتناول
الدليل الدال على وجوب كل واحد من الجزئين لا يوجب نسخ وجوب الجزء بدليله التخصيص واما ابقاء وجوب
المشروط فلان المشروط والشرط عبارتان منفصلتان لا يلزم من نسخ احدهما نسخ الاخر وليس لا يوجب
نسخ اذ لا شىء الا وفيه وكذا ليس فلا يلزم ثم لا حاجة الى هذا التطويل فالله در اختصار الاستاذ وح
تحريمها اى العبادة التى هى الظهر مثلا وبدونها اى دون الركعتين والطهارة ولم يتجدد وجوب للعبادة
الباقية بلا مطل وجوب الركعتين وجوب الطهارة فقط اى من غير رفع وجوب الباقين ويتجدد وجوب
بدله والوجوب الثابت فى الباقية هو الاول وانما الزايد وجوبها فارتفع حكم شرعى الى التحريم اى وجوب
الطهارة والركعتين لا الى حكم شرعى اذ بالنظر الى الوجوب لم يثبت بعد الارتفاع وجوب ولا بالنظر الى الجواز
لم يثبت جواز شرعى فلا نسخ لعدم الناسخ القطعى تقريرا قد ثبت تحريم الصلوة وبغير الطهارة والركعتين
ثم ثبت جوازها بغير الطهارة وجوبها بغير الركعتين فقد ارتفعت الحرمة فجعل الجواز الوجوب
من باب الف والنشر وهو غير لازم لجواز ان يتعلق كل منهما بكليهما اى بالركعتين والطهارة
والجواب معارضه وهو ان يقال ما ذكرت وان دل على نسخها فعندنا ما يدل على عدمه اذ لو نسخ اصلها
التجدد وجوب الباقى لما مر من الدليل لكن الفرض انه لم يتجدد وجوب للاجماع على انه لا دليل مجردا
الوجوب فجعله معارضه لا سيما لكونه نسخا قال فى المنتهى واجيب بان هذا ليس نسخا للعباده فانها لم تكن

حرام الكلام فى نسخ وجوب العبادة وبا ذكر [illegible] عبادة فانها لم يكن حراما
هو نسخ لبعض احكامها المغايرة للاولة [illegible] نسخ وجوب العبادة بعد
نقصان الجزء لفرض انه لم يتحدد وجوب العبادة بعد النقصان للاجماع على عدم احتياج وجوبها الى دليل ثان
ولم يتحدد وجوب لم يتحقق نسخ الوجوب الاول المختلط بين الجوابين ثم معلله منعا لكونه نسخا لانه عدم الناسخ بل
لعدم المنسوخ وهو الوجوب الاولى لانم كون الصلوة محرمة بل المحرم ترك الطهارة والركعتين ويطلق التحريم
على الصلوة بواسطة هذين التركين فالنسخ للتركين واما الجواز والوجوب فلانم انه يحدد وجوب جواز بعد ما لم يكن
يكن والا لكان او الجواب لا الدليل ثان وهو خلاف الاجماع فوجب مرفوع بانه يدل عن ضمن مستكن فى يتحدد يعود الى
الفرض فجعل الفرض بمعنى الواجب لا بمعنى التقدير ويكلف فى جعل يدل ويعرض للجواز على المتن تحريم العبادة
كان ثابتا بدون الشرط والجزاء قبل طريان النقصان وقد ارتفع لانه جاز الاتيان بالعبادة مع او وجب بدون الركعتين
او الطهارة فارتفع حكم شرعى بنقصانهما قلنا الانزاع فيما قلتم اذ الكلام فيه [illegible] نقصان فلم يتغير وجوب ولا جواز
فى الباقى ايضا الكلام فى وجوب الباقى او جوازه اذ الفرض والكلام فى وجوب الباقى [illegible] ليل يدل
واما نسخ التحريم فيتنوع اذ المرفوع الاقتران والموقف وهو امر عقلى ولو سلم فالكلام فى رفع العبادة لا فى رفع حرمتها
بدونهما فانها احكم مغايرة لوجوب الباقى فجعل لم يحدد فى بقى لم يتغير فى الوجه الاولى الجواب الظاهر هو هذا
الجواب ان النزاع فى نفى حكم الباقى بعد النقصان لا فى نسخ حكم مجموع العبادة لانسخ جزء العبادة يستلزم نسخ مجموعها
لان وجوب كل عبادة فرضت يستلزم وجوب كل واحد من اجزائها لان الدال على الكل يدل على جزئه بالتضمن فرفع
وجوب كل جزء منها يستلزم رفع وجوبها فيكون نسخ تلك مستلزما لنسخ المجموع انتهى واعلم ان المصنف لم يذكر دليل
الفارق وان الصلوة التى كانت الى المقدس فحولت الى الكعبة فعنده النسخ ورد على صيغتهما دون اصلها فرض
الصلوة باق وانما يتغير التوجه فحسب وعند الحصم على اصلها فرض الصلوة مبتداء بالامر الثانى المختار جواز النسخ

باعلام العقل الذى هو مناط التكليف ومثله لا يكون نسخا فلهذا قال رفع ولم يقل نسخ عن معرفته
اى معرفة الله وبنهيه اضافة الى الفاعل اى الله تعالى ويستدعى معرفة الله لانه الناهى فان من لا يعرفه يمتنع عليه ان
يكون عالما بنهيه فتحريم معرفته سوقه على معرفته وهو محال لانه دور المعرفة اى معرفة الله ونسخ وجوب
المعرفة اعم من النهى عن المعرفة وجواز العلم لان يستلزم جواز الخاص فلا منافاة بينه وبين ما تقدم من امتناع
عن معرفة والظلم عبارة عن وضع الشئ فى غير موضعه والكذب الاخبار على خلاف الواقع وهكذا حكم كل ما
قبل الوجوب والحسنة وبحرمه القبيحة بنا اى الحسن والقبح لم يتغيرا لانهما ذاتيان للفعل اولا يثبت الوجوب
والتحريم لم يتغيرا لان المقتضى لهما انهما انما هو صفات ذاتيه لا يجوز تبدلها ولتغيرها ووقايطناها اى الحسن
والقبح العقليين فى المبادى الفقهية اذ لا حسن ولا قبح عند الا بامر الشارع ونهيه لنا فى بعض النسخ الحق
اليه قيلة والمختار جواز جميع التكليف وقال الغزالى بالمنع ولا يمنه قطعا وهذا النزاع وهو عند وجوه بنا يه

التكليف من العقل غيره انها اى جميع التاليف وغيرها اى غير جميعها وهو البعض ان
لان التكليف غير واجب اصلا يجوز رفع اى [illegible] ما يشاء ويثبت ويحل [illegible]
الدعوى الاولى الوجوب وبحريم الكفر وتحريم غيره احكام فجاز نسخها غيرها لو جاز نسخ البعض لجاز نسخ
الكل لان الكل تكليف وليس الكل تكليفا وقال والظاهر ان المراد بالجواز هو العقلي اذ في اثبات الجواز الشرعي نظر قالوا
اى المعتزلة واتباعه لا المعتزلة اذ لا بد على دعويهم وهذا هو يدعى صحة النسخ الملحوظ بها ذلك معرفة اى معرفة
نسخ الجميع اذ لا يتفك المنسوخ عن معرفة الناسخ والناسخ فيجب معرفة كل منهما او معرفة الناسخ لاتمام المقصود بكل
من تقريرين وانما وجب معرفة بناء على وجوب معرفة نسخ الجميع والا فلا وجوب للمعرفة فيلزم خلاف المعروض الذي
هو نسخ الجميع اذ هذا الوجوب [illegible] من جملته وهو لم ينسخ قال الامدي ومكان فهذا النوع من التكليف بقاؤه ضروري
[illegible] فنفرض وقوعه اذ الممكن لا يلزم من فرض وقوعه محال ويما اى بمعرفة الناسخ ومعرفة الناسخ
[illegible] بعد حصول المعرفة بالاتفاق دليل يلزم التكليف بتحصيل الحاصل وقد ارتفع التكليف
بغير ما هو المفروض وحاصله انه يمكن نسخ الجميع في الجملة والقائل ان يقول لا نم ان النسخ جميعا يستدعي ان يكلف
بان يعرف المنسوخ واما اذا لم يكلف فليس الا رفع التكليف جملته ان قلنا النسخ لا يحصل في حق المكلف دون
علمه بهما فلا يمتنع بحقق النسخ للجميع عند معرفته فان لم نكلفا بمعرفته ولين سلمنا لزوم كونه مكلفا بالمعرفة فيجوز
ان يعلمهما ثم يقطع التكليف بهما وغيرهما ويرتفع جميع التكاليف ح فجعل جوابين لا واحدا فيه نظر
لان انقطاع التكليف بهما كان بنفسه فلا يكون نسخا وان كان بغيره فيتسلسل فليس فلا يكون نسخا لان
التكليف بهما لم يتق من جملة التكاليف فيصدق ان جميع التكاليف اى الموجودة نسخه هو الحط لا نظر لانه يقطع
بان يخبره النبي صلى الله عليه السلام مقيدا بانه غير مكلف بشيء وليس بان يخبره لا الوجوب معرفة صدقه وهذا
اخر الكلام في العلة وما يتعلق لها من الشاركات الثانية والثالثة ونرجو تمام الباقيات من منزل البركات
ومقبض الحياة قال القياس هو ان العقول ومبدان النحول وانه مناط الاجتهاد ومنبع الاراء فساواه
الفاء مشعرة بان المساواة لازم التقدير وهذا اشارة لما لفظ فيه العيان والثاني التقدير فقط والثالث للمساواة
فقط فان ليس كل تقدير قياسا لقوله تعالى الذي تدر فهدى اذ ليس معناه قدره لغيره قلت للتقدير معنيان
جعل الشيء في نفسه ذا قدر والنسبة الى الغير ومرادنا الثاني الاول الذي في الاية التعريفية القياس
عبارة عن التقدير ومنه قست الثوب بالذراع اى قدرته بذلك وهو يسدعي امرين يضاف احدهما الى الاخر
بالمساواة فهو نسبة بين شيئين ولهذا يقال يقاس بفلان اى يساويه القياس حقيقة في التقدير مجاز
في المساواة لمناسبة بين التقدير والمساواة لان التقدير نسبة بين المقدر والمقدر به فيلزم مساواة المقدر
بالمقدر به او عدمه الاصل وفي بعض النسخ للاصل وحكمه اى حكم الاصل ويراى بالقياس وله اى الحكم المطلق
محل الفرع والمقصود اثبات ذلك الحكم في المحل بشوبته في محل اخر هو الاصل لقياس الفرع المحتاج اليه والمستثنى

ه والفرع المحتاج والمستثنى ولا يمكن اذ لا يدين مرجح ومثل الحكم انما مثلها معلومين يحصل علم مثل الحكم
انما مثلها في الفرع لا الظن قلت ان يراد بالعلم ما يتناول له الظن ايضا وما انه اعتبر اقل مراتبه وهو الظن
الترموا ذكره اذ القياس للفقيه المقطع قليل وانما قيل في الشرع فان عمله ليس على البناء فان انتفاء
الصلة لتضمين ولفظ فرع يجوز ان يضاف الاصل الا يكون مفعول المساواة وهو الاصل وان يتوقع
عن المضاف اليه وينصب الاصل لكونه مفعول المساواة قال في تعريف القياس في الفرع والاصل انهما من
دور العسر معرفتهما دون القياس ولهذا عدل الاكثر عن التعبير بهما الى معلومين وامرين ونحوهما وقلت لعل
العدول للتعميم لان لفظهما يوهم بالوجود به والقياس يجري في المعدومين الفرع صورة اريد الحاقها
باخرى في الحكم لوجود المعنى الموجب له فيها والاصل الصورة الملحقة بها ولغير الفقيه عنهما بحل الوفاق
ومحل الخلاف وقال وجعل مماثلة الوصف الموجود في الفرع للوصف الذي جعل علة في الاصل فتأمل وانظر
الى ان المثبت لحكم الفرع ذلك الوصف المماثل والاثبات والحمل ليسا كذلك بل بمعنى القياس ولكن ما ذكرته
ان يكون الفرع قياسا لانه للموصوف بالمساواة التي هو القياس عنده المعنى من المساواة اتحادهما
في النوع والحقيقة ومن الفرع والاصل ما يصح ان يعلم ومن العلة الوصف محاصلة ان القياس مساواة الوصف
الموجود في الفرع للموجود في الاصل في التعريف نظر لانه يلزم منه ان الفرع اذا ساوى الاصل في علة الحكم
ثبت القياس وان لم يعلم المجتهد لوجود المساواة في علة ا م نظر لان التعريف انما هو بحسب الواقع فعل المجتهد
قال والقياس في اللغة يطلق على معنى على التقديرين وعلى المساواة وليس يطلق عليهما اي حقيقة اذ الاصل في الاطلاق
الحقيقة وقال الفرع صورة لم يظهر للمجتهد على حكمها لخصوصه دليل من النص والاجماع ويكون حكمها معينا
على حكم صورة اخرى والاصل صورة ظهر له علة لخصوصه وما قيل ان الفرع يتوقف معرفة على معرفة القياس لان
الذي يساوي اصلا في علة حكمه وكذا الاصل لانه الذي يساويه الفرع فيها فيدور ممنوع اذ يعرفهما من حيث
ذاتاهما غير متوقفة على معرفة القياس لجواز ان يعلم كل منهما من حيث وذاته لا يعلم المساواة بينهما وتعريفه
بهما من حث انهما فرع واصل وقلت فالاصل والفرع تعريفات اربع على حسب تقارير الشراح ومن الشارحين في
عدم حكمه اخرج المساواة التي بين الشيئين في ذاتيهما فصفاتهما واحكامها العقلية والعرفية واللغوية
وشرطهما وعدم الاحكام وعدم الشرط والعلة معان القياس يطلق على الكل اللهم الا ان يفسر العلة
بما يشتمل لها فيعم الا ان يراد من الحكم الشرعي من اطلق بيان لما وذلك اي كون الطعم علة الربوية الدليل
على ربويته الذرية بوجود الطعم فيه هو الحكم فان قلت الربوية ليست حكما شرعيا والبحث في الحكم الشرعي
قلت المراد منها حرمة التفاضل فيها هذا او هذا الاختصاص عند من نبه اي الحنفية اي من يقول
المجتهد يخطئ ويصيب فان القياس عندهم قد يكون صحيحا وفاسدا وجيء بجملة حالية او عطفية واو
وان تدل صحته اي الا ان وهذا الشرط تأكيد جزاء محذوف دل عليه ما تقدم وانما قال فإن الا لانه لا يمكن

ومعتقده وعند ذلك فلا يخ اما ان يعلم الثاني او يجهل الحال فان علم وجب اعتقاد ان قوله
وان جهل وجب اعتقاد نسبة المتاخر في نفس الامر اليه دون المتقدم على هذا لا يجوز للمقلد
منهما قيل السن لاحتمال ان يكون ناسخا بالمنسوخ واما معا فلا يخ اما ان يرجع واحد منهما فهو قوله او
كقوله الشافعي في سبع عشر مسئله فيها قولان فلا يحل على اعتقاده للقولين لان الفرض بناقضهما بل
اما على ان فيها قولين للعلما فلا يكون من اقواله واما على ان فيها ما يقتضي للعلماء قولين للتعادل الدليل
في نظرهم كاسحابين بادنك كالواعتق عن كفارة عبدا غايبا منقطع الخبر فان الاصل بقاء حيوته والاصل
ايضا بقاء اشتغال الذمة واما ان فيها قولين على التخيير عند التعادل فكانه قال تعادلت الادلة فانا مخير
في القولين واما على انه تقدم فيها قولان واما ان كان احد القولين منصوصا عليه والاخر منقولا وذلك
انما يتصور على صورتين يتناظرين فلا يخ من ان يظهر ترجيح بينهما فالنقل يكون ممتنعا او لا يظهر وهو ان يكون
سمعيين لا يتاتى عليهما حكم صورتين على ترتيب او معا فان ترتبا فهو رجوع عن الاول وقوله ان علم التاريخ وان
جهل الحال فيجب اعتقاد نسبة الحكم المتاخر في نفس الامر اليه وان نص عليهما وقت واحد فهو كما لو نص على القولين
في صورة واحدة القولين اما على الترتيب فالثاني رجوع واما معا فاما ان يعرض عليه برهانا لو التفرع عليه
فهو الرجوع اليه او لم يعرض كقول الشافعي في سبع عشر مسئلة فيها قولان فيكون له احتمالان قال ويمكن ان
يجعل وقوله سوا مع جوابه وهو ان ما ذكرتم لا يد[illegible]تهد يدفع بقوله وجوابه ظاهر لا سقض الحكم
الاجتهادية اي ما كان من الاحكام الشرعية دليلا ظنيا كالقرايح العقلية واللغوية ونحوها وما دليله قطعي
الاجتهادية مما لا يعد المخطي فيها اثما واجتهاده اي بقية اجتهاد غيره وتسلسل يلزم لنقض بنقض النقض
الى غير النهاية ويفوت اي الاضطراب الاحكام وعدم الوثوق بها وقاطعا اي دليلا قطعيا قاطعا
من نص او اجماع او قياس على وهو ما كانت العلة منصوصة او قطع فيه بنفي الفارق وهذا بخلاف ما لو خالف
ظنيا من نص او غيره فانه لا يقض بالظن لتساويهما في الرتبة فجعل القياس الجلي قاطعا وقال صاحب الحاوي
ونقض الخطاء قطعا وظنا بحر الواحد وقياس جلي ولو قلد صابغة اي كان بالطلا وان قلد وعليه اي على المجتهد
وعدم الاجتهاد الى قبل الاجتهاد لا عند عدم كونه مجتهدا فرع اي على جواز النقض وعدمه ولو تزوج
اي المجتهد ومطلقا اي سواء انقل به حكم ام لا وبه اي بانا الجواز ونقض الحكم اي بالجواز بالاجتهاد الحرمة فان
قلت يجب ان لا يحرم اصلا لحكم بعدم لانا المشهور ان الاجتهاد لا سقض بالاجتهاد قلت هذا ليس نقضا
بالحقيقة بل عمل بالاجتهاد الثاني ولهذا لا يحكم بحرمة اسماع ما قدم او ذلك في المجتهدين الذين لا عبرة
باعتقادهم وظنهم او ذلك في الاحكام الشرعية واعلم ان النزع انما يتحقق فيما افضل به الحكم والا عند عدم
الانفصال فلا تعلق له ما قيل لذهاب بحث نقض الاجتهاد ذلك نقض الحكم بالحكم فان تعاطاه اي فان
افتى المجتهد المقلد ثم علم المستفتي بخبر اجتهاد المفتي فقلده بفتح اللام وكذلك اي يحرم على المستفتي مطلقا